ومن جمع الضلال والغى ففيه شبه من هؤلاء وهؤلاء . نسأل الله أن يهدينا ـ وسائر إخواننا ـ صراط الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا .

/ فصـــل ١/١٩٩

إذا عرف هذا فقد تبين أن لفظ « الوسيلة » و« التوسل » فيه إجمال واشتباه يجب أن تعرف معانيه، ويعطى كل ذى حق حقه. فيعرف ما ورد به الكتاب والسنة من ذلك ومعناه. وما كان يتكلم به الصحابة ويفعلونه ومعنى ذلك . ويعرف ما أحدثه المحدثون فى هذا اللفظ ومعناه .

فإن كثيراً من اضطراب الناس فى هذا الباب هو بسبب ما وقع من الإجمال والاشتراك فى الألفاظ ومعانيها ، حتى تجد أكثرهم لا يعرف فى هذا الباب فصل الخطاب .

فلفظ الوسيلة مذكور فى القرآن فى قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ** ﴾ [المائدة : ٣٥] ، وفى قوله تعالى : ﴿ **قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا . أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا** ﴾ [الإسراء : ٥٦ ، ٥٧] ، فالوسيلة التى أمر الله أن تبتغى إليه ، وأخبر عن ملائكته وأنبيائه أنهم يبتغونها إليه ، هى ما يتقرب إليه من الواجبات والمستحبات . فهذه الوسيلة التى / أمر الله المؤمنين بابتغائها ١/٢٠٠ تتناول كل واجب ومستحب ، وما ليس بواجب ولا مستحب لا يدخل فى ذلك سواء كان محرماً أو مكروها أو مباحا .

فالواجب والمستحب هو ما شرعه الرسول فأمر به أمر إيجاب أو استحباب وأصل ذلك الإيمان بما جاء به الرسول . فجماع الوسيلة التى أمر الله الخلق بابتغائها هو التوسل إليه باتباع ما جاء به الرسول ، لا وسيلة لأحد إلى الله إلا ذلك .

والثانى لفظ الوسيلة فى الأحاديث الصحيحة كقوله ﷺ : « سلوا الله لى الوسيلة فإنها درجة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا ذلك العبد ، فمن سأل الله لى الوسيلة حلت عليه شفاعتى يوم القيامة »(١) ، وقوله : « من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذى وعدته ، إنك لا تخلف الميعاد ، حلت له الشفاعة »(٢) .

فهذه الوسيلة للنبى ﷺ خاصة . وقد أمرنا أن نسأل الله له هذه الوسيلة ، وأخبر أنها

---

(١) سبق تخريجه ص ١٠٠ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٤٢ .

لا تكون إلا لعبد من عباد الله ، وهو يرجو أن يكون ذلك العبد ، وهذه الوسيلة أمرنا أن نسألها للرسول ، وأخبر أن من سأل له هذه الوسيلة فقد حلت عليه الشفاعة يوم القيامة ؛ لأن الجزاء من جنس العمل ، فلما دعوا للنبى ﷺ استحقوا أن يدعو هو لهم ، فإن الشفاعة نوع من الدعاء ، كما قال : إنه من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشرا (١) .

١/٢٠١ / وأما التوسل بالنبى ﷺ والتوجه به فى كلام الصحابة فيريدون به التوسل بدعائه وشفاعته . والتوسل به فى عرف كثير من المتأخرين يراد به الإقسام به والسؤال به ، كما يقسمون بغيره من الأنبياء والصالحين ومن يعتقدون فيه الصلاح . وحينئذ فلفظ التوسل به يراد به معنيان صحيحان باتفاق المسلمين ، ويراد به معنى ثالث لم ترد به سنة .

فأما المعنيان الأولان ـ الصحيحان باتفاق العلماء ـ :

فأحدهما : هو أصل الإيمان والإسلام وهو التوسل بالإيمان به وبطاعته .

والثانى : دعاؤه وشفاعته كما تقدم .

فهذان جائزان بإجماع المسلمين ، ومن هذا قول عمر بن الخطاب : اللهم إنا كنا إذا أجدبنا توسلنا إليك بنبينا فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا (٢) ، أى : بدعائه وشفاعته، وقوله تعالى: ﴿ **وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ** ﴾ [المائدة : ٣٥] ، أى القربة إليه بطاعته. وطاعة رسوله طاعته ، قال تعالى : ﴿ **مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ** ﴾ [النساء : ٨٠] . فهذا التوسل الأول هو أصل الدين ، وهذا لا ينكره أحد من المسلمين . وأما التوسل بدعائه وشفاعته ـ كما قال عمر ـ فإنه توسل بدعائه لا بذاته ؛ ولهذا عدلوا عن التوسل به إلى التوسل بعمه العباس ، ولو كان التوسل هو بذاته لكان هذا أولى من التوسل بالعباس، فلما عدلوا عن التوسل به إلى التوسل / بالعباس ، علم أن ما يفعل فى حياته قد تعذر بموته ، بخلاف التوسل الذى هو الإيمان به والطاعة له ، فإنه مشروع دائما . ١/٢٠٢

فلفظ التوسل يراد به ثلاثة معان :

أحدها : التوسل بطاعته ، فهذا فرض لا يتم الإيمان إلا به .

والثانى : التوسل بدعائه وشفاعته ، وهذا كان فى حياته ، ويكون يوم القيامة يتوسلون بشفاعته .

والثالث : التوسل به بمعنى الإقسام على الله بذاته، والسؤال بذاته ، فهذا هو الذى لم

---

(١) سبق تخريجه ص ٦٢ .

(٢) سبق تخريجه ص ٨٠ .

تكن الصحابة يفعلونه فى الاستسقاء ونحوه ، لا فى حياته ولا بعد مماته ، لا عند قبره ولا غير قبره ، ولا يعرف هذا فى شىء من الأدعية المشهورة بينهم ، وإنما ينقل شىء من ذلك فى أحاديث ضعيفة مرفوعة وموقوفة ، أو عمن ليس قوله حجة ، كما سنذكر ذلك إن شاء الله تعالى .

وهذا هو الذى قال أبو حنيفة وأصحابه : إنه لا يجوز ، ونهوا عنه حيث قالوا : لا يسأل بمخلوق، ولا يقول أحد: أسألك بحق أنبيائك. قال أبو الحسين القدورى[1]، فى كتابه الكبير فى الفقه المسمى بشرح الكرخى فى باب الكراهة : وقد ذكر هذا غير واحد من أصحاب أبى حنيفة. قال بشر بن الوليد : حدثنا أبو يوسف قال أبو حنيفة : لا ينبغى لأحد أن يدعو الله إلا به . وأكره أن يقول : « بمعاقد العز من عرشك » أو « بحق / خلقك » . ١/٢٠٣
وهو قول أبى يوسف ، قال أبو يوسف : بمعقد العز من عرشه هو الله ، فلا أكره هذا ، وأكره أن يقول بحق فلان، أو بحق أنبيائك ورسلك ، وبحق البيت الحرام والمشعر الحرام .

قال القدورى : المسألة بخلقه لا تجوز ؛ لأنه لا حق للخلق على الخالق فلا تجوز وفاقا. وهذا الذى قاله أبو حنيفة وأصحابه ـ من أن الله لا يسأل بمخلوق ـ له معنيان :

أحدهما : هو موافق لسائر الأئمة الذين يمنعون أن يقسم أحد بالمخلوق ، فإنه إذا منع أن يقسم على مخلوق بمخلوق ، فلأن يمنع أن يقسم على الخالق بمخلوق أولى وأحرى . وهذا بخلاف إقسامه سبحانه بمخلوقاته كـ ﴿ **اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ . وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ** ﴾ [الليل : ١ ، ٢]، ﴿ **وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا** ﴾ [الشمس : ١] ، ﴿ **وَالنَّازِعَاتِ غَرْقًا** ﴾ [النازعات : ١]، ﴿ **وَالصَّافَّاتِ صَفًّا** ﴾ [الصافات: ١] ، فإن إقسامه بمخلوقاته يتضمن مَن ذَكَر آياته الدالة على قدرته وحكمته ووحدانيته ما يحسن معه إقسامه ، بخلاف المخلوق ، فإن إقسامه بالمخلوقات شرك بخالقها ، كما فى السنن عن النبى ﷺ أنه قال : « من حلف بغير الله فقد أشرك » ، وقد صححه الترمذى وغيره [2] ، وفى لفظ : « فقد كفر » وقد صححه الحاكم[3] . وقد ثبت عنه فى الصحيحين أنه قال : « من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت »[4] ، وقال :

---

(١) أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان المعروف بأبى الحسين القدورى ، فقيه حنفى وانتهت إليه رئاسة الحنفية فى العراق ، ولد سنة ٣٦٢هـ ، وتوفى سنة ٤٢٨هـ. [تاريخ بغداد ٤/ ٣٧٧، وفيات الأعيان ١/ ٧٨].

(٢) سبق تخريجه ص ٦٣ .

(٣) الحاكم ١/ ١٨ وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبى .

(٤) سبق تخريجه ص ٦٣ .

« لا تحلفوا بآبائكم ، فإن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم »[1] ، وفى الصحيحين عنه أنه
١/٢٠٤ قال: « من حلف باللات والعزى فليقل : لا إله إلا الله »[2] . / وقد اتفق المسلمون على أنه من حلف بالمخلوقات المحترمة، أو بما يعتقد هو حرمته كالعرش ، والكرسى ، والكعبة، والمسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجد النبى ﷺ ، والملائكة ، والصالحين ، والملوك، وسيوف المجاهدين ، وترب الأنبياء والصالحين ، وأيمان البندق ، وسراويل الفتوة، وغير ذلك لا ينعقد يمينه ، ولا كفارة فى الحلف بذلك .

والحلف بالمخلوقات حرام عند الجمهور ، وهو مذهب أبى حنيفة وأحد القولين فى مذهب الشافعى وأحمد ، وقد حكى إجماع الصحابة على ذلك . وقيل : هى مكروهة كراهة تنزيه ، والأول أصح ، حتى قال عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله ابن عمر : لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلى من أن أحلف بغير الله صادقاً . وذلك لأن الحلف بغير الله شرك ، والشرك أعظم من الكذب . إنما نعرف النزاع فى الحلف بالأنبياء ، فعن أحمد فى الحلف بالنبى ﷺ روايتان :

إحداهما : لا ينعقد اليمين به كقول الجمهور : مالك وأبى حنيفة والشافعى .

والثانية : ينعقد اليمين به ، واختار ذلك طائفة من أصحابه كالقاضى وأتباعه ، وابن المنذر وافق هؤلاء . وقصر أكثر هؤلاء النزاع فى ذلك على النبى ﷺ خاصة ، وعَدَّى ابن عقيل هذا الحكم إلى سائر الأنبياء . وإيجاب الكفارة بالحلف بمخلوق ـ وإن كان نبيا ـ قول
١/٢٠٥ ضعيف فى الغاية ، مخالف للأصول والنصوص ، / فالإقسام به على الله ـ والسؤال به بمعنى الإقسام ـ هو من هذا الجنس .

وأما السؤال بالمخلوق إذا كانت فيه باء السبب ليست باء القسم ـ وبينهما فرق ـ فإن النبى ﷺ أمر بإبرار القسم ، وثبت عنه فى الصحيحين أنه قال : « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » قال ذلك لما قال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الرُّبيع ؟ قال: لا والذى بعثك بالحق لا تكسر سنها. فقال: « يا أنس، كتاب الله القصاص »، فرضى القوم وعفوا، فقال ﷺ : « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره »[3]، وقال : « رب أشعث أغبر مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره » رواه مسلم وغيره[4] ، وقال: « ألا أخبركم بأهل

---

(١) البخارى فى الأيمان (٦٦٤٧) ،ومسلم فى الأيمان (١٦٤٦/ ١) ،كلاهما عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .
(٢) البخارى فى الأيمان (٦٦٥٠) ، ومسلم فى الأيمان (١٦٥٧/ ٥) ، كلاهما عن أبى هريرة رضى الله عنه .
(٣) البخارى فى الصلح (٢٧٠٣) ، ومسلم فى القسامة (١٦٧٥/ ٢٤) ، كلاهما عن أنس رضى الله عنه .
(٤) مسلم فى البر والصلة (٢٦٢٢/ ١٣٨) وفى الجنة وصفة نعيمها (٢٨٥٤/ ٤٨) ،وابن حبان فى المعجزات (٦٤٤٩)، كلاهما عن أبى هريرة رضى الله عنه .

الجنة ؟ كل ضعيف متضعف ، لو أقسم على الله لأبره . ألا أخبركم بأهل النار ؟ كل عتل جواظ[1] مستكبر » وهذا فى الصحيحين [2] . وكذلك حديث أنس بن النضر والآخر من أفراد مسلم .

وقد روى فى قوله : « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » أنه قال : «منهم البراء بن مالك » وكان البراء إذا اشتدت الحرب بين المسلمين والكفار يقولون : يا براء أقسم على ربك . فيقسم على الله فتنهزم الكفار. فلما كانوا على قنطرة بالسوس قالوا : يا براء، أقسم على ربك. قال : يا رب أقسمت عليك لما منحتنا أكتافهم ، وجعلتنى أول شهيد. فأبر الله قسمه فانهزم العدو واستشهد البراء بن مالك يومئذ. وهذا هو أخو أنس بن مالك، قتل مائة رجل مبارزة غير من شرك فى دمه ، وحمل يوم مسيلمة على ترس ورمى به إلى الحديقة حتى فتح الباب .

/ والإقسام به على الغير أن يحلف المقسم على غيره ليفعلن كذا ، فإن حنثه ولم يبر قسمه فالكفارة على الحالف لا على المحلوف عليه عند عامة الفقهاء ، كما لو حلف على عبده أو ولده أو صديقه ليفعلن شيئاً ولم يفعله ، فالكفارة على الحالف الحانث . ١/٢٠٦

وأما قوله : « سألتك بالله أن تفعل كذا » فهذا سؤال وليس بقسم ، وفى الحديث : « من سألكم بالله فأعطوه »[3] ولا كفارة على هذا إذا لم يجب سؤاله. والخلق كلهم يسألون الله، مؤمنهم وكافرهم ، وقد يجيب الله دعاء الكفار ، فإن الكفار يسألون الله الرزق فيرزقهم ويسقيهم ، وإذا مسهم الضر فى البحر ضل من يدعون إلا إياه ، فلما نجاهم إلى البر أعرضوا وكان الإنسان كفورا ،وأما الذين يقسمون على الله فيبر قسمهم فإنهم ناس مخصوصون. فالسؤال كقول السائل لله : أسألك بأن لك الحمد ، أنت الله المنان ، بديع السموات والأرض ، يا ذا الجلال والإكرام. وأسألك بأنك أنت الله الأحد الصمد ، الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد . وأسألك بكل اسم هو لك ، سميت به نفسك ، أو أنزلته فى كتابك ، أو علمته أحداً من خلقك ، أو استأثرت به فى علم الغيب عندك .

فهذا سؤال الله تعالى بأسمائه وصفاته ، وليس ذلك إقساماً عليه ؛ فإن أفعاله هى مقتضى أسمائه وصفاته ، فمغفرته ورحمته من مقتضى اسمه الغفور الرحيم ، وعفوه من

---

(١) العتل : الشديد الجافى والفظ الغليظ من الناس. والجواظ : الكثير اللحم المختال فى مشيته ، انظر : النهاية فى غريب الحديث ٣/ ١٨٠ ، ١/ ٣١٦ .

(٢) البخارى فى الأدب (٦٠٧١) ، ومسلم فى الجنة (٤٦/٢٨٥٣) كلاهما عن حارثة بن وهب .

(٣) أبو داود فى الزكاة (١٦٧٢) ، والنسائى فى الزكاة (٢٥٦٧) ، وأحمد ٦٨/٢ ، ٩٦ ، ٩٩ كلهم عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما .

١/٢٠٧ مقتضى اسمه العفو ؛ولهذا لما قالت عائشة للنبى ﷺ : /إن وافقت ليلة القدر ماذا أقول ؟ قال : « قولى : اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنى »[١] .

وهدايته ودلالته من مقتضى اسمه الهادى ، وفى الأثر المنقول عن أحمد بن حنبل أنه أمر رجلاً أن يقول : يا دليل الحيارى ، دلنى على طريق الصادقين ، واجعلنى من عبادك الصالحين .

وجميع ما يفعل الله بعبده من الخير من مقتضى اسمه الرب ؛ ولهذا يقال فى الدعاء : يا رب ، يا رب ، كما قال آدم : ﴿ **رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ** ﴾ [الأعراف : ٢٣] ، وقال نوح : ﴿ **رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلاَّ تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُن مِّنَ الْخَاسِرِينَ** ﴾ [هود : ٤٧] ، وقال إبراهيم : ﴿ **رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ** ﴾ [إبراهيم : ٣٧] وكذلك سائر الأنبياء. وقد كره مالك وابن أبى عمران من أصحاب أبى حنيفة وغيرهما أن يقول الداعى :يا سيدى ، يا سيدى . وقالوا : قل كما قالت الأنبياء : ربِّ ، رَبِّ . واسمه « الحى القيوم » يجمع أصل معانى الأسماء والصفات ، كما قد بسط هذا فى غير هذا الموضع ؛ ولهذا كان النبى ﷺ يقوله إذا اجتهد فى الدعاء .

فإذ سئل المسؤول بشىء ـ والباء للسبب ـ سئل بسبب يقتضى وجود المسؤول .

فإذا قال : أسألك بأن لك الحمد أنت الله المنان ، بديع السموات والأرض ، كان
١/٢٠٨ كونه محموداً سناناً ، بديع السموات والأرض يقتضى أن يمن على عبده السائل ، / وكونه محموداً هو يوجب أن يفعل ما يحمد عليه ، وحمد العبد له سبب إجابة دعائه ؛ ولهذا أمر المصلى أن يقول : « سمع الله لمن حمده » أى استجاب الله دعاء من حمده ، فالسماع هنا بمعنى الإجابة والقبول كقوله ﷺ : « أعوذ بك من علم لا ينفع ، ومن قلب لا يخشع ، ومن نفس لا تشبع ، ومن دعاء لا يسمع »[٢] أى لا يستجاب .

ومنه قول الخليل فى آخر دعائه: ﴿ **إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ** ﴾ [إبراهيم: ٣٩] ،ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُم** ﴾ [التوبة: ٤٧]،وقوله: ﴿ **وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ**

---

(١) الترمذى فى الدعوات (٣٥١٣) وقال : « هذا حديث صحيح » ، وابن ماجه فى الدعاء (٣٨٥٠) ، وأحمد ٦/ ١٧١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ٢٠٨ .

(٢) مسلم فى الذكر (٧٣/٢٧٢٢) ، وأبو داود فى الصلاة (١٥٤٨)، والترمذى فى الدعوات (٣٤٨٢) وقال: « هذا حديث حسن صحيح غريب » ، والنسائى فى الاستعاذة (٥٤٥٩) ، (٥٤٦٧) ، وابن ماجه فى المقدمة (٢٥٠) ، وأحمد ٢/ ١٦٧ ، ١٩٨ ، ٣٤٠ .

﴿ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ﴾ [المائدة : ٤١] أى : يقبلون الكذب ، ويقبلون من قوم آخرين لم يأتوك ؛ ولهذا أمر المصلى أن يدعو بعد حمد الله بعد التشهد المتضمن الثناء على الله ـ سبحانه .

وقال النبى ﷺ لمن رآه يصلى ويدعو ، ولم يحمد ربه ولم يصل على نبيه فقال : « عَجِل هذا » ، ثم دعاه فقال : « إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه وليصل على النبى ﷺ ، وليدع بعد بما شاء » ، أخرجه أبو داود والترمذى وصححه (١) .

وقال عبد الله بن مسعود : كنت أصلى والنبى ﷺ وأبو بكر وعمر معه ، فلما جلست بدأت بالثناء على الله ثم بالصلاة على نبيه ، ثم دعوت لنفسى فقال النبى ﷺ : « سل تعطه » . رواه الترمذى وحسنه(٢) .

فلفظ السمع يراد به إدراك الصوت ، ويراد به معرفة المعنى مع ذلك / ويراد به القبول والاستجابة مع الفهم. قال تعالى : ﴿ وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ ﴾ ثم قال : ﴿ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ ﴾ على هذه الحال التى هم عليها لم يقبلوا الحق ثم ﴿ لَتَوَلَّوْا وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴾ [الأنفال: ٢٣] ، فذمهم بأنهم لا يفهمون القرآن ولو فهموه لم يعملوا به . وإذا قال السائل لغيره : أسأل بالله ، فإنما سأله بإيمانه بالله ، وذلك سبب لإعطاء من سأله به ، فإنه سبحانه يحب الإحسان إلى الخلق ، لا سيما إن كان المطلوب كف الظلم ، فإنه يأمر بالعدل وينهى عن الظلم ، وأمره أعظم الأسباب فى حض الفاعل ، فلا سبب أولى من أن يكون مقتضيا لمسببه من أمر الله تعالى . ١/٢٠٩

وقد جاء فى حديث رواه أحمد فى مسنده وابن ماجه ، عن عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى ، عن النبى ﷺ أنه عَلَّم الخارج إلى الصلاة أن يقول فى دعائه : « وأسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاى هذا ، فإنى لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا رياء ولا سمعة، ولكن خرجت اتقاء سخطك ، وابتغاء مرضاتك »(٣) .

فإن كان هذا صحيحاً فحق السائلين عليه أن يجيبهم ، وحق العابدين له أن يثيبهم ،

---

(١) أبو داود فى الصلاة (١٤٨١) ، والترمذى فى الدعوات (٣٤٧٧) وقال : « حديث حسن صحيح » ، كلاهما عن فضالة بن عبيد .

(٢) الترمذى فى الصلاة (٥٩٣) وقال : « حديث حسن صحيح » .

(٣) ابن ماجه فى المساجد (٧٧٨) وقال البوصيرى فى الزوائد : « هذا إسناد مسلسل بالضعفاء. لكن رواه ابن خزيمة فى صحيحه من طريق فضيل بن مرزوق ، فهو صحيح عنده » ، وأحمد ٣/ ٢١ .
والأشر : البَطَر ، وقيل : أشد البطر. انظر : النهاية فى غريب الحديث ١/ ٥١ .

وهو حق أوجبه على نفسه لهم ، كما يسأل بالإيمان والعمل الصالح الذى جعله سبباً لإجابة الدعاء كما فى قوله تعالى : ﴿ وَيَسْتَجِيبُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِ ﴾ [الشورى: ٢٦] .

١/٢١٠ وكما يسأل بوعده ؛ لأن وعده يقتضى إنجاز ما وعده ، ومنه قول المؤمنين : / ﴿ رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الأَبْرَارِ ﴾ [آل عمران : ١٩٣] ، وقوله : ﴿ إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ . فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِيًّا حَتَّىٰ أَنسَوْكُمْ ذِكْرِي ﴾ [المؤمنون : ١٠٩، ١١٠] .

ويشبه هذا مناشدة النبى ﷺ يوم بدر حيث يقول : « اللهم أنجز لى ما وعدتنى »(١) وكذلك ما فى التوراة : أن الله تعالى غضب على بنى إسرائيل ، فجعل موسى يسأل ربه ويذكر ما وعد به إبراهيم ، فإنه سأله بسابق وعده لإبراهيم .

ومن السؤال بالأعمال الصالحة : سؤال الثلاثة الذين أووا إلى غار ، فسأل كل واحد منهم بعمل عظيم أخلص فيه لله ؛ لأن ذلك العمل مما يحبه الله ويرضاه ، محبة تقتضى إجابة صاحبه. هذا سأل ببره لوالديه ، وهذا سأل بعفته التامة ، وهذا سأل بأمانته وإحسانه (٢) .

وكذلك كان ابن مسعود يقول وقت السحر : اللهم أمرتنى فأطعتك ، ودعوتنى فأجبتك، وهذا سحر فاغفر لى ،ومنه حديث ابن عمر: أنه كان يقول على الصفا: « اللهم إنك قلت ـ وقولك الحق ـ : ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر : ٦٠] ، وإنك لا تخلف الميعاد »(٣) ، ثم ذكر الدعاء المعروف عن ابن عمر أنه كان يقوله على الصفا .

١/٢١١ فقد تبين أن قول القائل : « أسألك بكذا » نوعان : فإن الباء قد تكون / للقسم ، وقد تكون للسبب ، فقد تكون قسما به على الله ، وقد تكون سؤالاً بسببه .

فأما الأول : فالقسم بالمخلوقات لا يجوز على المخلوق فكيف على الخالق ؟

وأما الثانى ـ وهو السؤال بالمعظم ـ: كالسؤال بحق الأنبياء فهذا فيه نزاع،وقد تقدم عن

---

(١) مسلم فى الجهاد والسير، (٥٨/١٧٦٣) ، والترمذى فى تفسير القرآن (٣٠٨١) وقال : « هذا حديث حسن صحيح غريب » وأحمد ١/ ٣٠ ، ٣٢ ، كلهم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

(٢) البخارى فى الأنبياء (٣٤٦٤) ، ومسلم فى الزهد (٢٩٦٤/ ١٠) .

(٣) مالك فى الحج ١/ ٣٧٢ (١٢٨) .

أبى حنيفة وأصحابه أنه لا يجوز ذلك . ومن الناس من يجوز ذلك ، فنقول : قول السائل لله تعالى : « أسألك بحق فلان وفلان من الملائكة والأنبياء والصالحين وغيرهم ، أو بجاه فلان أو بحرمة فلان » يقتضى أن هؤلاء لهم عند الله جاه ، وهذا صحيح .

فإن هؤلاء لهم عند الله منزلة وجاه وحرمة يقتضى أن يرفع الله درجاتهم ويعظم أقدارهم ويقبل شفاعتهم إذا شفعوا ، مع أنه سبحانه قال : ﴿ **مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلاَّ بِإِذْنِه** ﴾ [البقرة : ٢٥٥] .

ويقتضى أيضاً أن من اتبعهم واقتدى بهم فيما سن له الاقتداء بهم فيه ، كان سعيداً ، ومن أطاع أمرهم الذى بلغوه عن الله كان سعيداً ، ولكن ليس نفس مجرد قدرهم وجاههم مما يقتضى إجابة دعائه إذا سأل الله بهم حتى يسأل الله بذلك ، بل جاههم ينفعه أيضاً إذا اتبعهم وأطاعهم فيما أمروا به عن الله ، أو تأسى بهم فيما سنوه للمؤمنين ، وينفعه أيضاً إذا دعوا له وشفعوا فيه .

فأما إذا لم يكن منهم دعاء ولا شفاعة ، ولا منه سبب يقتضى الإجابة ، لم يكن متشفعاً بجاههم ، ولم يكن سؤاله بجاههم نافعاً له عند الله ، بل يكون قد سأل / بأمر ١/٢١٢
أجنبى عنه ليس سبباً لنفعه ، ولو قال الرجل لمطاع كبير : أسألك بطاعة فلان لك ، وبحبك له على طاعتك ، وبجاهه عندك الذى أوجبته طاعته لك ، لكان قد سأله بأمر أجنبى لا تعلق له به ، فكذلك إحسان الله إلى هؤلاء المقربين ومحبته لهم وتعظيمه لأقدارهم مع عبادتهم له وطاعتهم إياه ليس فى ذلك ما يوجب إجابة دعاء من يسأل بهم ، وإنما يوجب إجابة دعائه بسبب منه لطاعته لهم ، أو سبب منهم لشفاعتهم له ، فإذا انتفى هذا وهذا فلا سبب .

نعم ، لو سأل الله بإيمانه بمحمد ﷺ ومحبته له وطاعته له واتباعه ، لكان قد سأله بسبب عظيم يقتضى إجابة الدعاء ، بل هذا أعظم الأسباب والوسائل ، والنبى ﷺ بين أن شفاعته فى الآخرة تنفع أهل التوحيد لا أهل الشرك ، وهى مستحقة لمن دعا له بالوسيلة كما فى الصحيح أنه قال : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا على ، فإنه من صلى على مرة صلى الله عليه عشراً ، ثم سلوا الله لى الوسيلة فإنها درجة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله ، وأرجوا أن أكون أنا هو ذلك العبد ، فمن سأل الله لى الوسيلة حلت عليه شفاعتى يوم القيامة »(١) ، وفى الصحيح أن أبا هريرة قال له : أى الناس أسعد بشفاعتك يوم القيامة ؟ قال : « من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه »(٢) .

---

(١) سبق تخريجه ص ١٠٠ .

(٢) البخارى فى العلم (٩٩) .

فبين ﷺ أن أحق الناس بشفاعته يوم القيامة من كان أعظم توحيداً وإخلاصاً ؛ لأن التوحيد جماع الدين ، والله لا يغفرأن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ، فهو سبحانه لا يشفع عنده أحد إلا بإذنه ، فإذا شفع محمدا ﷺ حدَّ له ربه حدا فيدخلهم الجنة ، وذلك بحسب / ما يقوم بقلوبهم من التوحيد والإيمان. وذكر ﷺ أنه من سأل الله له ١/٢١٣
الوسيلة حلت عليه شفاعته يوم القيامة ، فبين أن شفاعته تنال باتباعه بما جاء به من التوحيد والإيمان. وبالدعاء الذى سن لنا أن ندعو له به .

وأما السؤال بحق فلان فهو مبنى على أصلين :

أحدهما : ما له من الحق عند الله . والثانى : هل نسأل الله بذلك كما نسأل بالجاه والحرمة؟

أما الأول فمن الناس من يقول : للمخلوق على الخالق حق يعلم بالعقل ، وقاس المخلوق على الخالق ، كما يقول ذلك من يقوله من المعتزلة وغيرهم . ومن الناس من يقول : لا حق للمخلوق على الخالق بحال ، لكن يعلم ما يفعله بحكم وعده وخبره ، كما يقول ذلك من يقوله من أتباع جهم والأشعرى وغيرهما ، ممن ينتسب إلى السنة .

ومنهم من يقول : بل كتب الله على نفسه الرحمة ، وأوجب على نفسه حقاً لعباده المؤمنين كما حرم الظلم على نفسه ، لم يوجب ذلك مخلوق عليه ولا يقاس بمخلوقاته ، بل هو بحكم رحمته وحكمته وعدله كتب على نفسه الرحمة وحرم على نفسه الظلم ، كما قال فى الحديث الصحيح الإلهى : « يا عبادى ، إنى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا »(١) . وقال تعالى : ﴿ **كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ** ﴾ [الأنعام : ٥٤] ، وقال تعالى : ﴿ **وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [الروم : ٤٧] وفى الصحيحين عن معاذ ، عن النبى ﷺ أنه قال : « يا معاذ ، أتدرى ما حق الله على / عباده ؟ » قلت: ١/٢١٤
الله ورسوله أعلم . قال : « حقه عليهم أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً . يا معاذ ، أتدرى ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك ؟ » قلت الله ورسوله أعلم ، . قال : « حقهم عليه ألا يعذبهم »(٢) . فعلى هذا القول لأنبيائه وعباده الصالحين عليه سبحانه حق أوجبه على نفسه مع إخباره، وعلى الثانى يستحقون ما أخبر بوقوعه ، وإن لم يكن ثَمَّ سبب يقتضيه.

فمن قال : ليس للمخلوق على الخالق حق يسأل به ـ كما روى أن الله تعالى قال

---

(١) مسلم فى البر والصلة والآداب (٢٥٧٧/ ٥٥) ، وأحمد ٥/ ١٦٠ ، كلاهما عن أبى ذر رضى الله عنه .

(٢) البخارى فى التوحيد (٧٣٧٣) ، ومسلم فى الإيمان (٣٠/ ٤٨) ، والترمذى فى الإيمان (٢٦٤٣) وقال : « هذا حديث حسن صحيح » ، وابن ماجه فى الزهد (٤٢٩٦) .

لداود : « وأى حق لآبائك علىّ ؟ »[1] ـ فهو صحيح إذا أريد بذلك أنه ليس للمخلوق عليه حق بالقياس والاعتبار على خلقه كما يجب للمخلوق على المخلوق ، وهذا كما يظنه جهال العباد من أن لهم على الله سبحانه حقاً بعبادتهم .

وذلك أن النفوس الجاهلية تتخيل أن الإنسان بعبادته وعلمه يصير له على الله حق من جنس ما يصير للمخلوق على المخلوق ، كالذين يخدمون ملوكهم وملاكهم ، فيجلبون لهم منفعة ، ويدفعون عنهم مضرة ويبقى أحدهم يتقاضى العوض والمجازاة على ذلك ، ويقول له عند جفاء أو إعراض يراه منه : ألم يفعل كذا ؟ يمن عليه بما يفعله معه ، وإن لم يقله بلسانه كان ذلك فى نفسه .

وتخيل مثل هذا فى حق الله تعالى من جهل الإنسان وظلمه ، ولهذا بيّن سبحانه أن عمل الإنسان يعود نفعه عليه ، وأن الله غنى عن الخلق ، كما فى قوله تعالى : ﴿ **إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا** ﴾ [الإسراء : ٧] ، وقوله تعالى : ﴿ **مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلاَّمٍ لِّلْعَبِيدِ** ﴾ [فصلت : ٤٦] ، وقوله تعالى : ﴿**إِن تَكْفُرُوا / فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمْ وَلاَ يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِن تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ** ﴾ [الزمر : ٧] ١/٢١٥
وقوله تعالى : ﴿ **وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ** ﴾ [النمل : ٤٠]، وقال تعالى فى قصة موسى ـ عليه السلام ـ : ﴿ **لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ . وَقَالَ مُوسَىٰ إِن تَكْفُرُوا أَنتُمْ وَمَن فِي الأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ** ﴾ [إبراهيم : ٧ ، ٨]، وقال تعالى: ﴿ **وَلاَ يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا** ﴾ [آل عمران : ١٧٦] ، وقال تعالى : ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ** ﴾ [آل عمران : ٩٧] .

وقد بين ـ سبحانه ـ أنه المانُّ بالعمل فقال تعالى : ﴿ **يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُل لاَّ تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلاَمَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلإِيمَانِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ** ﴾ [الحجرات : ١٧] ، وقال تعالى : ﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُوْلَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ . فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ [الحجرات : ٧ ، ٨] .

---

(١) الهيثمى فى مجمع الزوائد ٨ / ٢٠٥ وقال : « رواه البزار من رواية أبى سعيد عن على بن زيد وأبو سعيد لم أعرفه ، وعلى بن زيد ضعيف وقد وثق » .

وفى الحديث الصحيح الإلهى : « يا عبادى ، إنكم لن تبلغوا ضرى فتضرونى ، ولن تبلغوا نفعى فتنفعونى . يا عبادى ، إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعاً ولا أبالى ، فاستغفرونى أغفر لكم . يا عبادى ، لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكى شيئا . يا عبادى ، لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك فى ملكى شيئاً . يا عبادى ، لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا فى صعيد واحد فسألونى فأعطيت كل إنسان منهم / مسألته ما نقص ذلكم مما عندى إلا كما ينقص المخيط ١/٢١٦
إذا أدخل البحر »[1] .

وبين الخالق تعالى والمخلوق من الفروق ما لا يخفى على من له أدنى بصيرة .

منها : أن الرب تعالى غنى بنفسه عما سواه ، ويمتنع أن يكون مفتقراً إلى غيره بوجه من الوجوه . والملوك وسادة العبيد محتاجون إلى غيرهم حاجة ضرورية .

ومنها : أن الرب تعالى وإن كان يحب الأعمال الصالحة ويرضى ويفرح بتوبة التّائبين فهو الذى يخلق ذلك وييسره فلم يحصل ما يحبه ويرضاه إلا بقدرته ومشيئته . وهذا ظاهر على مذهب أهل السنة والجماعة الذين يقرون بأن الله هو المنعم على عباده بالإيمان بخلاف القدرية . والمخلوق قد يحصل له ما يحبه بفعل غيره .

ومنها : أن الرب تعالى أمر العباد بما يصلحهم ونهاهم عما يفسدهم ، كما قال قتادة : إن الله لم يأمر العباد بما أمرهم به لحاجته إليهم ، ولا ينهاهم عما نهاهم عنه بخلا عليهم ، بل أمرهم بما ينفعهم ونهاهم عما يضرهم . بخلاف المخلوق الذى يأمر غيره بما يحتاج إليه وينهاه عما ينهاه بخلا عليه . وهذا أيضا ظاهر على مذهب السلف وأهل السنة الذين يثبتون حكمته ورحمته ، ويقولون : إنه لم يأمر العباد إلا بخير ينفعهم ، ولم ينههم إلا عن شر يضرهم ، بخلاف المجبرة الذين يقولون : إنه قد يأمرهم بما يضرهم وينهاهم عما ينفعهم.

ومنها : أنه سبحانه هو المنعم بإرسال الرسل وإنزال الكتب ، وهو المنعم بالقدرة والحواس وغير ذلك مما به يحصل العلم والعمل الصالح ، وهو الهادى لعباده ، فلا حول ولا قوة إلا به ؛ ولهذا قال أهل الجنة : ﴿ **الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا / لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا** ١/٢١٧
أَنْ هَدَانَا اللَّهُ لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ ﴾ [الأعراف : ٤٣] وليس يقدر المخلوق على شىء من ذلك .

---

(١) مسلم فى البر والصلة (٢٥٧٧/٥٥) ، وأحمد ٥/ ١٦٠ كلاهما عن أبى ذر رضى الله عنه .

ومنها : أن نعمه على عباده أعظم من أن تحصى ، فلو قدر أن العبادة جزاء النعمة لم لم تقم العبادة بشكر قليل منها ، فكيف والعبادة من نعمته أيضاً ؟

ومنها أن العباد لا يزالون مقصرين محتاجين إلى عفوه ومغفرته ، فلن يدخل أحد الجنة بعمله ، وما من أحد إلا وله ذنوب يحتاج إلى مغفرة الله لها ﴿ **وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَابَّةٍ** ﴾ [فاطر : ٤٥] ، وقوله ﷺ : « لن يدخل أحد منكم الجنة بعمله »(١) ، لا يناقض قوله تعالى : ﴿ **جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴾ [الأحقاف : ١٤ ، الواقعة : ٢٤] .

فإن المنفى نفى بباء المقابلة والمعاوضة ، كما يقال : بعت هذا بهذا ، وما أثبت أثبت بباء السبب ، فالعمل لا يقابل الجزاء وإن كان سببا للجزاء ؛ ولهذا من ظن أنه قام بما يجب عليه وأنه لا يحتاج إلى مغفرة الرب تعالى وعفوه ، فهو ضال ، كما ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال : « لن يدخل أحد الجنة بعمله » ، قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال: « ولا أنا ، إلا أن يتغمدنى الله برحمة منه وفضل »(٢) وروى « بمغفرته »(٣) ، ومن هذا أيضاً : الحديث الذى فى السنن عن النبى ﷺ أنه قال : « إن الله لو عذب أهل سمواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ، ولو رحمهم لكانت رحمته لهم خيراً من أعمالهم » الحديث(٤) .

ومن قال: بل للمخلوق على الله حق، فهو صحيح إذا أراد به الحق الذى أخبر / الله ١/٢١٨
بوقوعه ، فإن الله صادق لا يخلف الميعاد ، وهو الذى أوجبه على نفسه بحكمته وفضله ورحمته ، وهذا المستحق لهذا الحق إذا سأل الله تعالى به يسأل الله تعالى إنجاز وعده ، أو يسأله بالأسباب التى علق الله بها المسببات كالأعمال الصالحة ، فهذا مناسب ، وأما غير المستحق لهذا الحق إذا سأله بحق ذلك الشخص فهو كما لو سأله بجاه ذلك الشخص ، وذلك سؤال بأمر أجنبى عن هذا السائل لم يسأله بسبب يناسب إجابة دعائه .

وأما سؤال الله بأسمائه وصفاته التى تقتضى ما يفعله بالعباد من الهدى والرزق والنصر، فهذا أعظم ما يسأل الله تعالى به. فقول المنازع: لا يسأل بحق الأنبياء، فإنه لا حق للمخلوق على الخالق : ممنوع فإنه قد ثبت فى الصحيحين حديث معاذ الذى تقدم إيراده ،

---

(١) البخارى فى المرضى (٥٦٧٣) ، ومسلم فى صفات المنافقين (٢٨١٦/ ٧٥) ، وأحمد ٢/ ٣٥٦، ٤٧٣، والطبرانى فى الكبير ٧/ ٣٠٨ (٧٢١٨) ، وذكره الهيثمى فى المجمع ١٠/ ٣٦٠ وقال : « رواه الطبرانى بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح » .

(٢) انظر : تخريج الحديث السابق. (٣) مسلم فى صفات المنافقين (٢٨١٦/ ٧٣) .

(٤) أبو داود فى السنة (٤٦٩٩) ، وابن ماجه فى المقدمة (٧٧) ، وأحمد ٥/ ١٨٢ ، ١٨٥ ، ١٨٩ .

وقال تعالى : ﴿ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ﴾ [الأنعام : ٥٤] ، وقال تعالى : ﴿ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الروم : ٤٧] .

فيقال للمنازع : فى هذا فى مقامين :

أحدهما : فى حق العباد على الله ، والثانى : فى سؤاله بذلك الحق .

أما الأول : فلا ريب أن الله تعالى وعد المطيعين بأن يثيبهم ، ووعد السائلين بأن يجيبهم ، وهو الصادق الذى لا يخلف الميعاد ، قال الله تعالى : ﴿ وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ﴾ [النساء : ١٢٢]، ﴿ وَعْدَ اللَّهِ لَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الروم : ٦] ، ﴿ فَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ مُخْلِفَ وَعْدِهِ رُسُلَهُ ﴾ [إبراهيم : ٤٧] ، فهذا مما يجب وقوعه / بحكم الوعد باتفاق المسلمين . وتنازعوا : هل عليه واجب بدون ذلك ؟ على ثلاثة أقوال ، كما تقدم . ١/٢١٩

قيل : لا يجب لأحد عليه حق بدون ذلك .

وقيل : بل يجب عليه واجبات ويحرم عليه محرمات بالقياس على عباده .

وقيل : هو أوجب على نفسه وحرم على نفسه ، فيجب عليه ما أوجبه على نفسه ، ويحرم عليه ما حرمه على نفسه ، كما ثبت فى الصحيح من حديث أبى ذر ، كما تقدم .

والظلم ممتنع منه باتفاق المسلمين ، لكن تنازعوا فى الظلم الذى لا يقع ، فقيل : هو الممتنع وكل ممكن يمكن أن يفعله لا يكون ظلماً ؛ لأن الظلم إما التصرف فى ملك الغير ، وإما مخالفة الأمر الذى يجب عليه طاعته ، وكلاهما ممتنع منه .

وقيل : بل ما كان ظلماً من العباد فهو ظلم منه .

وقيل الظلم وضع الشىء فى غير موضعه ، فهو سبحانه لا يظلم الناس شيئاً ، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا ﴾ [طه : ١١٢] . قال المفسرون : هو أن يحمل عليه سيئات غيره ويعاقب بغير ذنبه ، والهضم أن يهضم من حسناته ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : ٤٠] ، ﴿ وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَٰكِنْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ﴾ [هود : ١٠١] .

وأما المقام الثانى : فإنه يقال: ما بين الله ورسوله أنه حق للعباد على الله فهو / حق، لكن الكلام فى السؤال بذلك ، فيقال : إن كان الحق الذى سأل به سبباً لإجابة السؤال حسن السؤال به ، كالحق الذى يجب لعابديه وسائليه . ١/٢٢٠

وأما إذا قال السائل : بحق فلان وفلان ، فأولئك إذا كان لهم عند الله حق ألا يعذبهم وأن يكرمهم بثوابه ويرفع درجاتهم ـ كما وعدهم بذلك وأوجبه على نفسه ـ فليس فى استحقاق أولئك ما استحقوه من كرامة الله ما يكون سبباً لمطلوب هذا السائل ، فإن ذلك استحق ما استحقه بما يسره الله له من الإيمان والطاعة . وهذا لا يستحق ما استحقه ذلك . فليس فى إكرام الله لذلك سبب يقتضى إجابة هذا .

وإن قال : السبب هو شفاعته ودعاؤه فهذا حق ، إذا كان قد شفع له ودعا له ، وإن لم يشفع له ولم يدع له لم يكن هناك سبب .

وإن قال : السبب هو محبتى له وإيمانى به وموالاتى له ، فهذا سبب شرعى ، وهو سؤال الله وتوسل إليه بإيمان هذا السائل ومحبته لله ورسوله ، وطاعته لله ورسوله ، لكن يجب الفرق بين المحبة لله والمحبة مع الله : فمن أحب مخلوقاً كما يحب الخالق فقد جعله نداً لله ، وهذه المحبة تضره ولا تنفعه ، وأما من كان الله تعالى أحب إليه مما سواه ، وأحب أنبياءه وعباده الصالحين له ، فحبه لله تعالى هو أنفع الأشياء ، والفرق بين هذين من أعظم الأمور .

فإن قيل : إذا كان التوسل بالإيمان به ومحبته وطاعته على وجهين ـ تارة يتوسل بذلك إلى ثوابه وجنته ، وهذا أعظم الوسائل ، وتارة يتوسل بذلك / فى الدعاء كما ذكرتم ١/٢٢١
نظائره ـ فيحمل قول القائل : أسألك بنبيك محمد ، على أنه أراد : إنى أسألك بإيمانى به وبمحبته ، وأتوسل إليك بإيمانى به ومحبته ، ونحو ذلك ، وقد ذكرتم أن هذا جائز بلا نزاع. قيل : من أراد هذا المعنى فهو مصيب فى ذلك بلا نزاع ، وإذا حمل على هذا المعنى كلام من توسل بالنبى ﷺ بعد مماته من السلف ـ كما نقل عن بعض الصحابة والتابعين وعن الإمام أحمد وغيره ـ كان هذا حسنا ، وحينئذ فلا يكون فى المسألة نزاع . ولكن كثير من العوام يطلقون هذا اللفظ ولا يريدون هذا المعنى ، فهؤلاء الذين أنكر عليهم من أنكر.

وهذا كما أن الصحابة كانوا يريدون بالتوسل به التوسل بدعائه وشفاعته ، وهذا جائز بلا نزاع ، ثم إن أكثر الناس فى زماننا لا يريدون هذا المعنى بهذا اللفظ .

فإن قيل : فقد يقول الرجل بغيره : بحق الرحم ، قيل : الرحم توجب على صاحبها حقا لذى الرحم، كما قال الله تعالى: ﴿ **وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ** ﴾ [النساء: ١] وقال النبى ﷺ : « الرحم شَجْنَةٌ (١) من الرحمن ، من وصلها وصله الله ومن قطعها

(١) شَجْنَة : أى قرابة مُشْتَبِكة كاشتباك العروق. انظر : النهاية فى غريب الحديث ٢/٤٤٧ .

قطعه الله[1] وقال : « لما خلق الله الرحم تعلقت بِحَقْوِ الرحمن[2] وقالت : هذا مقام العائذ بك من القطيعة ، فقال: ألا ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك ؟ قالت: بلى قد رضيت »[3] ، وقال ﷺ : « يقول الله تعالى : أنا الرحمن ، خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمى ، فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتته »[4] .

١/٢٢٢ / وقد روى عن علىٍّ أنه كان إذا سأله ابن أخيه بحق جعفر أبيه ، أعطاه لحق جعفر على علىٍّ . وحق ذى الرحم باق بعد موته ، كما فى الحديث : أن رجلا قال : يا رسول الله ، هل بقى من بر أبوى شىء أبرهما به بعد موتهما ؟ قال : « نعم ، الدعاء لهما والاستغفار لهما ، وإنفاذ وعدهما من بعدهما ، وصلة رحمك التى لا رحم لك إلا من قبلهما »[5] ، وفى الحديث الآخر ـ حديث ابن عمر ـ : « من أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه بعد أن يولى »[6] . فصلة أقارب الميت وأصدقائه بعد موته هو من تمام بره .

والذى قاله أبو حنيفة وأصحابه وغيرهم من العلماء ـ من أنه لا يجوز أن يسأل الله تعالى بمخلوق : لا بحق الأنبياء ولا غير ذلك ـ يتضمن شيئين ـ كما تقدم ـ :

أحدهما : الإقسام على الله ـ سبحانه وتعالى ـ به ، وهذا منهى عنه عند جماهير العلماء كما تقدم ، كما ينهى أن يقسم على الله بالكعبة والمشاعر باتفاق العلماء .

والثانى : السؤال به، فهذا يجوزه طائفة من الناس، ونقل فى ذلك آثار عن بعض السلف ، وهو موجود فى دعاء كثير من الناس ، لكن ما روى عن النبى ﷺ فى ذلك كله ضعيف بل موضوع . وليس عنه حديث ثابت قد يظن أن لهم فيه حجة ، إلا حديث الأعمى الذى علمه أن يقول : « أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبى الرحمة » [7] ، وحديث الأعمى لا حجة لهم فيه، فإنه صريح فى أنه إنما توسل بدعاء النبى ﷺ وشفاعته، ١/٢٢٣ وهو / طلب من النبى ﷺ الدعاء، وقد أمره النبى ﷺ أن يقول: « اللهم شفعه فى »[8] .

---

(١) البخارى فى الأدب (٥٩٨٨) ، والترمذى فى البر والصلة (١٩٢٤) وقال : « حديث حسن صحيح » ، وأحمد ٢/ ١٦٠، ٣٨٣ .

(٢) أى استمسكت واعتصمت به. أى لما جعل الرحم شجنة من الرحمن استعار لها الاستمساك به. انظر : النهاية فى غريب الحديث ١/ ٤١٧ .

(٣) أحمد ٢/ ٣٣٠ عن أبى هريرة رضى الله عنه ، وقال أحمد شاكر (٨٣٤٩) : « إسناده صحيح » .

(٤) أحمد ١/ ١٩٤ عن عبد الرحمن بن عوف ، وقال أحمد شاكر (١٦٨٠) : « إسناده صحيح » .

(٥) أبو داود فى الأدب (٥١٤٢) ، وأحمد ٣/ ٤٩٨ عن أبى أسيد رضى الله عنه ، وضعفه الألبانى .

(٦) مسلم فى البر والصلة (٢٥٥٢/ ١٣) ، وأبو داود فى الأدب (٥١٤٣) ، والترمذى فى البر والصلة (١٩٠٣) وقال: « هذا إسناد صحيح » وأحمد ٢/ ٨٨ ، ٩١ .

(٧، ٨) سبق تخريجهما ص ٨٠ .

ولهذا رد الله عليه بصره لما دعا له النبى ﷺ ، وكان ذلك مما يعد من آيات النبى ﷺ . ولو توسل غيره من العميان ، الذين لم يدع لهم النبى ﷺ بالسؤال به ، لم تكن حالهم كحاله.

ودعاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فى الاستسقاء المشهور بين المهاجرين والأنصار ، وقوله : « اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا»[1] : يدل على أن التوسل المشروع عندهم هو التوسل بدعائه وشفاعته لا السؤال بذاته؛ إذ لو كان هذا مشروعاً لم يعدل عمر والمهاجرين والأنصار عن السؤال بالرسول إلى السؤال بالعباس .

وشاع النزاع فى السؤال بالأنبياء والصالحين ، دون الإقسام بهم ؛ لأن بين السؤال والإقسام فرقاً ، فإن السائل متضرع ذليل يسأل بسبب يناسب الإجابة ، والمقسم أعلى من هذا ، فإنه طالب مؤكد طلبه بالقسم ، والمقسم لا يقسم إلا على من يرى أنه يبر قسمه ، فإبرار القسم خاص ببعض العباد .

وأما إجابة السائلين فعام ؛ فإن الله يجيب دعوة المضطر ودعوة المظلوم وإن كان كافراً، وفى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال : « ما من داع يدعو الله بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم ، إلا أعطاه الله بها إحدى خصال ثلاث : إما أن يعجل له دعوته ، وإما أن يدخر له من الخير مثلها ، / وإما أن يصرف عنه من الشر مثلها » قالوا : يا رسول الله ، ١/٢٢٤
إذاً نكثر . قال : « الله أكثر »[2] . وهذا التوسل بالأنبياء بمعنى السؤال بهم ـ وهو الذى قال أبو حنيفة وأصحابه وغيرهم أنه لا يجوز ـ ليس فى المعروف من مذهب مالك ما يناقض ذلك ، فضلا أن يجعل هذا من مسائل السب ، فمن نقل عن مذهب مالك أنه جوَّز التوسل به ، بمعنى الإقسام به أو السؤال به ، فليس معه فى ذلك نقل عن مالك وأصحابه، فضلا عن أن يقول مالك : إن هذا سب للرسول أو تنقص له ، بل المعروف عن مالك أنه كره للداعى أن يقول: يا سيدى، سيدى، وقال : قل كما قالت الأنبياء : يا رب، يا رب، يا كريم . وكره أيضا أن يقول : يا حنان يا منان . فإنه ليس بمأثور عنه .

فإذا كان مالك يكره مثل هذا الدعاء ، إذ لم يكن مشروعاً عنده ، فكيف يجوز عنده أن يسأل الله بمخلوق نبياً كان أو غيره ، وهو يعلم أن الصحابة لما أجدبوا عام الرمادة لم يسألوا الله بمخلوق ، لا نبى ولا غيره ، بل قال عمر : اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك

---

(١) سبق تخريجه ص ٨٠ .

(٢) الترمذى فى الدعوات (٣٥٧٣) وقال: « هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه » ، وأحمد ٥/٣٢٩، كلاهما من حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه .

بنبينا فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا . فيسقون [1] .

وكذلك ثبت فى صحيح مسلم عن ابن عمر وأنس وغيرهما أنهم كانوا إذا أجدبوا إنما يتوسلون بدعاء النبى ﷺ واستسقائه [2]،لم ينقل عن أحد منهم أنه كان فى حياته ﷺ سأل اللّه تعالى بمخلوق /لا بد ولا بغيره ، لا فى الاستسقاء ولا غيره ، وحديث الأعمى ١/٢٢٥
سنتكلم عليه إن شاء اللّه تعالى ، فلو كان السؤال به معروفاً عند الصحابة لقالوا لعمر : إن السؤال والتوسل به أولى من السؤال والتوسل بالعباس،فلم نعدل عن الأمر المشروع الذى كنا نفعله فى حياته وهو التوسل بأفضل الخلق إلى أن نتوسل ببعض أقاربه ،وفى ذلك ترك السنة المشروعة وعدول عن الأفضل ، وسؤال اللّه تعالى بأضعف السببين مع القدرة على أعلاهما ــ ونحن مضطرون غاية الاضطرار فى عام الرمادة الذى يضرب به المثل فى الجدب .

والذى فعله عمر فعل مثله معاوية بحضرة من معه من الصحابة والتابعين ، فتوسلوا بيزيد بن الأسود الجُرَشِى كما توسل عمر بالعباس ، وكذلك ذكر الفقهاء من أصحاب الشافعى وأحمد وغيرهم أنه يتوسل فى الاستسقاء بدعاء أهل الخير والصلاح ، قالوا : وإن كانوا من أقارب رسول اللّه ﷺ فهو أفضل ، اقتداء بعمر ، ولم يقل أحد من أهل العلم : إنه يسأل اللّه تعالى فى ذلك لا بنبى ولا بغير نبى .

وكذلك من نقل عن مالك أنه جوز سؤال الرسول أو غيره بعد موتهم أو نقل ذلك عن إمام من أئمة المسلمين ــ غير مالك ــ كالشافعى وأحمد وغيرهما فقد كذب عليهم ، ولكن بعض الجهال ينقل هذا عن مالك ويستند إلى حكاية مكذوبة عن مالك ، ولو كانت صحيحة لم يكن التوسل الذى فيها هو هذا ، بل هو التوسل بشفاعته يوم القيامة ، ولكن من الناس من يحرف نقلها ، وأصلها ضعيف كما سنبينه إن شاء اللّه تعالى .

/ والقاضى عياض لم يذكرها فى كتابه فى باب زيارة قبره ، بل ذكر هناك ما هو ١/٢٢٦
المعروف عن مالك وأصحابه ، وإنما ذكرها فى سياق أن حرمة النبى ﷺ بعد موته ، وتوقيره وتعظيمه لازم ، كما كان حال حياته ، وكذلك عند ذكره وذكر حديثه ، وسنته ، وسماع اسمه . وذكر عن مالك أنه سئل عن أيوب السختيانى فقال : ما حدثتكم عن أحد إلا وأيوب أفضل منه .قال : وحج حجتين ، فكنت أرمقه فلا أسمع منه غير أنه كان إذا ذكر النبى ﷺ بكى حتى أرحمه ، فلما رأيت منه ما رأيت وإجلاله للنبى ﷺ كتبت عنه .

وقال مصعب بن عبد اللّه : كان مالك إذا ذكر النبى ﷺ يتغير لونه وينحنى ، حتى

---

(١) سبق تخريجه ص ٨٠ .

(٢) مسلم فى صلاة الاستسقاء (٨/٨٩٧ ــ ١٠) .

يصعب ذلك على جلسائه . فقيل له يوماً فى ذلك ، فقال : لو رأيتم ما رأيت لما أنكرتم على ما ترون ، لقد كنت أرى محمد بن المُنْكَدِر ــ وكان سيد القراء ــ لا نكاد نسأله عن حديث أبداً إلا يبكى حتى نرحمه . ولقد كنت أرى جعفر بن محمد ــ وكان كثير الدعابة والتبسم ــ فإذا ذكر عنده النبى ﷺ اصفر لونه ، وما رأيته يحدث عن رسول الله ﷺ إلا على طهارة . ولقد اختلفت إليه زماناً فما كنت أراه إلا على ثلاث خصال : إما مصلياً ، وإما صامتا ، وإما يقرأ القرآن . ولا يتكلم فيما لا يعنيه ، وكان من العلماء والعباد الذين يخشون اللّه / ولقد كان عبد الرحمن بن القاسم يذكر النبى ﷺ فينظر إلى لونه كأنه نزف ١/٢٢٧
منه الدم ، وقد جف لسانه فى فمه هيبة لرسول الله ﷺ . ولقد كنت آتى عامر بن عبد الله بن الزبير ، فإذا ذكر عنده النبى ﷺ بكى حتى لا يبقى فى عينيه دموع . ولقد رأيت الزهرى ــ وكان لَمِنْ أهنأ الناس وأقربهم ــ فإذا ذكر عنده النبى ﷺ فكأنه ما عرفك ولا عرفته . ولقد كنت آتى صفوان بن سليم وكان من المتعبدين المجتهدين ، فإذا ذكر النبى ﷺ بكى ، فلا يزال يبكى حتى يقوم الناس عنه ويتركوه .

فهذا كله نقله القاضى عياض من كتب أصحاب مالك المعروفة ، ثم ذكر حكاية بإسناد غريب منقطع رواها عن غير واحد إجازة ، قالوا : حدثنا أبو العباس أحمد بن عمر بن دلهات ، قال : حدثنا أبو الحسن على بن فِهْر ، حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن الفرح ، حدثنا أبو الحسن عبد الله بن المنتاب ، حدثنا يعقوب بن إسحاق بن إبى إسرائيل ، حدثنا ابن حميد قال : ناظر أبو جعفر أمير المؤمنين مالكاً فى مسجد رسول الله ﷺ فقال له مالك: يا أمير المؤمنين ، لا ترفع صوتك فى هذا المسجد ، فإن الله أدب قوماً فقال : ﴿ **لا ترْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِي** ﴾ الآية [الحجرات : ٢] ، ومدح قوماً فقال : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ** ﴾ الآية [الحجرات : ٣] ، وذم قوماً فقال : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ / مِن وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ** ﴾ الآية [الحجرات : ٤] ، وإن حرمته ميتاً كحرمته حياً . ١/٢٢٨
فاستكان لها أبو جعفر ، فقال : يا أبا عبد الله ، أستقْبِلُ القبلة وأدعوا ؟ أم أستقبل رسول الله ﷺ ؟ فقال : ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى يوم القيامة ؟ بل استقبله واستشفع به فيشفعك اللّه ، قال اللّه تعالى : ﴿ **وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا** ﴾ [النساء: ٦٤](١).
قلت وهذه الحكاية منقطعة ؛ فإن محمد بن حميد الرازى لم يَدرك مالكا ، لاسيما فى زمن أبى جعفر المنصور ، فإن أبا جعفر توفى بمكة سنة ثمان وخمسين ومائة ،

(١) انظر : القاضى عياض فى الشفا بتعريف حقوق المصطفى ٢/٤١ ــ ٤٣ .

وتوفى مالك سنة تسع وسبعين ومائة ، وتوفى محمد بن حميد الرازى سنة ثمان وأربعين ومائتين ، ولم يخرج من بلده حين رحل فى طلب العلم إلا وهو كبير مع أبيه ، وهو مع هذا ضعيف عند أكثر أهل الحديث ، كذبه أبو زُرْعَة ، وابن وارة ، وقال صالح بن محمد الأسدى : ما رأيت أحداً أجرأ على الله منه وأحذق بالكذب منه . وقال يعقوب بن شيبة : كثير المناكير . وقال النسائى : ليس بثقة . وقال ابن حبان : ينفرد عن الثقات بالمقلوبات . وآخر من روى الموطأ عن مالك هو أبو مصعب وتوفى سنة اثنتين وأربعين ومائتين . وآخر من روى عن مالك على الإطلاق هو أبو حذيفة أحمد بن إسماعيل السهمى توفى سنة تسع وخمسين ومائتين . وفى الإسناد أيضاً من لا تعرف حاله .

١/٢٢٩ وهذه الحكاية لم يذكرها أحد من أصحاب مالك المعروفين بالأخذ عنه ، / ومحمد بن حميد ضعيف عند أهل الحديث إذا أسند ، فكيف إذا أرسل حكاية لا تعرف إلا من جهته؟! هذا إذا ثبت عنه ، وأصحاب مالك متفقون على أنه بمثل هذا النقل لا يثبت عن مالك قول له فى مسألة فى الفقه ، بل إذا روى عنه الشاميون كالوليد بن مسلم ، ومروان بن محمد الطاطرى ضعفوا رواية هؤلاء ، وإنما يعتمدون على رواية المدنيين والمصريين ، فكيف بحكاية تناقض مذهبه المعروف عنه من وجوه رواها واحد من الخراسانيين لم يدركه وهو ضعيف عند أهل الحديث ؟

مع أن قوله : « وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم ــ عليه السلام ــ إلى الله يوم القيامة» إنما يدل على توسل آدم وذريته به يوم القيامة ، وهذا هو التوسل بشفاعته يوم القيامة ، وهذا حق ، كما جاءت به الأحاديث الصحيحة حين تأتى الناس يوم القيامة آدم ليشفع لهم، فيردهم آدم إلى نوح ، ثم يردهم نوح إلى إبراهيم ، وإبراهيم إلى موسى ، وموسى إلى عيسى ، ويردهم عيسى إلى محمد ﷺ ، فإنه كما قال : « أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر ، آدم فمن دونه تحت لوائى يوم القيامة ولا فخر » [1] ولكنها مناقضة لمذهب مالك المعروف من وجوه :

أحدها : قوله: « أستقبلُ القبلة وأدعُو ، أم أستقبلُ رسول الله وأدعُو ؟ » فقال: «ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم ». فإن المعروف عن مالك وغيره من الأئمة وسائر السلف من الصحابة والتابعين، أن الداعى إذا سلم على النبى ﷺ ثم أراد أن يدعوا لنفسه فإنه يستقبل القبلة ويدعو فى مسجده، ولا يستقبل القبر ويدعو لنفسه، بل إنما
١/٢٣٠ يستقبل / القبر عند السلام على النبى ﷺ والدعاء له. هذا قول أكثر العلماء كمالك فى

---

(١) الترمذى فى تفسير القرآن (٣١٤٨) وقال : « هذا حديث حسن صحيح » ، وابن ماجه فى الزهد (٤٣٠٨) ، وأحمد ٣/ ٢ ، كلهم عن أبى سعيد رضى الله عنه .

إحدى الروايتين والشافعى وأحمد وغيرهم .

وعند أصحاب أبى حنيفة لا يستقبل القبر وقت السلام عليه أيضًا .

ثم منهم من قال : يجعل الحجرة على يساره ــ وقد رواه ابن وهب عن مالك ــ ويسلم عليه .

ومنهم من قال : بل يستدبر الحجرة ويسلم عليه ، وهذا هو المشهور عندهم ، ومع هذا فكَرِهَ مالك أن يطيل القيام عند القبر لذلك . قال القاضى عياض فى المبسوط عن مالك قال : « لا أرى أن يقف عند قبر النبى ﷺ يدعو ، ولكن يسلم ويمضى » قال : وقال نافع : كان ابن عمر يسلم على القبر ، رأيته مائة مرة أو أكثر يجىء إلى القبر فيقول : السلام على النبى ﷺ ، السلام على أبى بكر ، السلام على أبى [1] . ثم ينصرف . ورؤى واضعا يده على مقعد النبى ﷺ من المنبر ثم وضعها على وجهه . قال : وعن ابن أبى قُسَيْط والقَعْنَبى كان أصحاب النبى ﷺ إذا خلا المسجد جسوا برمانة المنبر التى تلقاء القبر بيامنهم، ثم استقبلوا القبلة يدعون . قال : وفى الموطأ من رواية يحيى بن يحيى الليثى أنه كان ــ يعنى ابن عمر ــ يقف على قبر النبى ﷺ فيصلى على النبى ﷺ وعلى أبى بكر وعمر ، وعند ابن القاسم والقعنبى : ويدعو لأبى بكر وعمر . قال مالك فى رواية ابن وهب : يقول : السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته . وقال فى المبسوط : ويسلم على أبى بكر وعمر .

/ قال أبو الوليد الباجى : وعندى أن يدعو للنبى ﷺ بلفظ الصلاة ولأبى بكر وعمر ١/٢٣١
بلفظ السلام لما فى حديث ابن عمر من الخلاف . وهذا الدعاء يفسر الدعاء المذكور فى رواية ابن وهب ، قال مالك فى رواية ابن وهب : إذا سلم على النبى ﷺ ودعا يقف ووجهه إلى القبر لا إلى القبلة ويدنو ويسلم ولا يمس القبر . فهذا هو السلام عليه والدعاء له بالصلاة عليه ــ كما تقدم تفسيره .

وكذلك كل دعاء ذكره أصحابه كما ذكر ابن حبيب فى الواضحة وغيره قال : وقال مالك فى المبسوطة : وليس يلزم من دخل المسجد وخرج من أهل المدينة الوقوف بالقبر ، وإنما ذلك للغرباء . وقال فيه أيضا : ولا بأس لمن قدم من سفر أو خرج إلى سفر ، أن يقف على قبر النبى ﷺ فيصلى عليه ويدعو له ولأبى بكر وعمر . قيل له : فإن ناساً من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك فى اليوم مرة أو أكثر ، وربما وقفوا فى الجمعة أو الأيام المرة والمرتين أو أكثر عند القبر فيسلمون ويدعون ساعة . فقال مالك : لم يبلغنى هذا عن أهل الفقه ببلدنا ، وتركه واسع ، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا

---

(١) مالك فى قصر الصلاة فى السفر ١/١٦٦ (٦٨) .

ما أصلح أولها ، ولم يبلغنى عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك ، ويكره إلا لمن جاء من سفر أو أراده .

قال ابن القاسم : ورأيت أهل المدينة إذا خرجوا منها ، أو دخلوا أتو القبر فسلموا ، قال : ولذلك رأى . . . (١) .

١/٢٣٢ / قال أبو الوليد الباجى : ففرق بين أهل المدينة والغرباء ؛ لأن الغرباء قصدوا لذلك ، وأهل المدينة مقيمون بها لم يقصدوها من أجل القبر والتسليم .

قال : وقال رسول اللّه ﷺ : « اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد ، اشتد غضب اللّه على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » (٢) قال : وقال النبى ﷺ « لا تجعلوا قبرى عيدًا » (٣) . قال : ومن كتاب أحمد بن شعبة فيمن وقف بالقبر لا يلتصق به ولا يمسه ولا يقف عنده طويلا ، وفى (العتبية) يعنى عن مالك : يبدأ بالركوع قبل السلام فى مسجد النبى ﷺ (٤) ، وأحب مواضع التنفل فيه مصلى النبى ﷺ حيث العمود المخلق ، وأما فى الفريضة فالتقدم إلى الصفوف . قال : والتنفل فيه للغرباء أحب إلى من التنفل فى البيوت.

فهذا ــ قول مالك وأصحابه وما نقلوه عن الصحابة ــ يبين أنهم لم يقصدوا القبر إلا للسلام على النبى ﷺ والدعاء له . وقد كره مالك إطالة القيام لذلك ، وكره أن يفعله أهل المدينة كلما دخلوا المسجد وخرجوا منه ، وإنما يفعل ذلك الغرباء ومن قدم من سفر أو خرج له ، فإنه تحية للنبى ﷺ .

فأما إذا قصد الرجل الدعاء لنفسه فإنما يدعو فى مسجده مستقبل القبلة ، كما ذكروا ذلك عن أصحاب النبى ﷺ ، ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه فعل ذلك عند القبر ، بل ولا أطال الوقوف عند القبر للدعاء للنبى ﷺ ، فكيف بدعائه لنفسه .

١/٢٣٣ / وأما دعاء الرسول وطلب الحوائج منه وطلب شفاعته عند قبره أو بعد موته ، فهذا لم يفعله أحد من السلف ، ومعلوم أنه لوكان قصد الدعاء عند القبر مشروعاً لفعله الصحابة والتابعون ، وكذلك السؤال به ، فكيف بدعائه وسؤاله بعد موته ؟

فدل ذلك على أن ما فى الحكاية المنقطعة من قوله : « استقبله واستشفع به » كذب على مالك، مخالف لأقواله وأقوال الصحابة والتابعين وأفعالهم التى يفعلها مالك وأصحابه ونقلها سائر العلماء ؛ إذ كان أحد منهم لم يستقبل القبر للدعاء لنفسه ، فضلاً عن أن

---

(١) بياض بالأصل . (٢، ٣) سبق تخريجهما ص ٥٢ .

(٤) أى يقدم صلاة تحية المسجد على السلام على الرسول ﷺ .

يستقبله ويستشفع به يقول له : يا رسول الله ، اشفع لى أو ادع لى ، أو يشتكى إليه مصائب الدين والدنيا ، أو يطلب منه أو من غيره من الموتى من الأنبياء والصالحين أو من الملائكة الذين لا يراهم أن يشفعوا له ، أو يشتكى إليهم المصائب ، فإن هذا كله من فعل النصارى وغيرهم من المشركين ومن ضاهاهم من مبتدعة هذه الأمة ، ليس هذا من فعل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان ، ولا مما أمر به أحد من أئمة المسلمين ، وإن كانوا يسلمون عليه ، إذ كان يسمع السلام عليه من القريب ويُبَلِّغُ سلام البعيد .

وقد احتج أحمد وغيره بالحديث الذى رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد من حديث حَيْوَة بن شُرَيْح المصرى : حدثنا أبو صخر ، عن يزيد بن قُسَيط ، عن أبى هريرة ــ رضى الله عنه ــ عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ما من أحد يسلم علىّ إلا رد الله علىّ روحى حتى أرد عليه السلام » (١) . وعلى هذا الحديث اعتمد الأئمة فى السلام عليه عند قبره صلوات الله / وسلامه عليه ، فإن أحاديث زيارة قبره كلها ضعيفة لا يعتمد على شىء منها ١/٢٣٤
فى الدين . ولهذا لم يرو أهل الصحاح والسنن شيئاً منها ، وإنما يرويها من يروى الضعاف كالدارقطنى والبزار وغيرهما .

وأجود حديث فيها ما رواه عبد الله بن عمر العمرى ــ وهو ضعيف والكذب ظاهر عليه ــ مثل قوله : « من زارنى بعد مماتى فكأنما زارنى فى حياتى » (٢) ، فإن هذا كذبه ظاهر مخالف لدين المسلمين ، فإن من زاره فى حياته وكان مؤمناً به كان من أصحابه ، لا سيما إن كان من المهاجرين إليه المجاهدين معه ، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال :« لاتسبوا أصحابى، فوالذى نفسى بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نَصِيفه » أخرجاه فى الصحيحين (٣) .

والواحد من بعد الصحابة لا يكون مثل الصحابة بأعمال مأمور بها واجبة كالحج والجهاد والصلوات الخمس والصلاة عليه ، فكيف بعمل ليس بواجب باتفاق المسلمين ؟ بل ولا شرع السفر إليه ، بل هو منهى عنه .

---

(١) أبو داود فى المناسك (٢٠٤١) ، وأحمد ٢/٥٢٧ .

(٢) الطبرانى فى الكبير ١٢/٤٠٦ (١٣٤٩٧) ، والدارقطنى فى سننه ٢ / ٢٧٨ ، والبيهقى فى الكبرى ٥/٢٤٦ وذكره الهيثمى فى المجمع ٤/٥ وقال : « رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه حفص بن أبى داود القارئ وثقه أحمد وضعفه جماعة من الأئمة » .

(٣) البخارى فى فضائل الصحابة (٣٦٧٣) ، ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٥٤٠/ ٢٢١) .

وأما السفر إلى مسجده للصلاة فيه والسفر إلى المسجد الأقصى للصلاة فيه فهو مستحب ، والسفر إلى الكعبة للحج فواجب . فلو سافر أحد السفر الواجب والمستحب لم يكن مثل واحد من الصحابة الذين سافروا إليه فى حياته ، فكيف بالسفر المنهى عنه ؟ وقد اتفق الأئمة على أنه لو نذر أن يسافر إلى قبره صلوات اللّه وسلامه عليه ، أو قبر غيره من
١/٢٣٥ الأنبياء والصالحين ، لم يكن عليه / أن يوفى بنذره ، بل ينهى عن ذلك . ولو نذر السفر إلى مسجده أو المسجد الأقصى للصلاة ففيه قولان للشافعى :

أظهرهما عنه : يجب ذلك وهو مذهب مالك وأحمد .

والثانى : لا يجب وهو مذهب أبى حنيفة ؛ لأن من أصله أنه لا يجب من النذر إلا ما كان واجبا بالشرع ، وإتيان هذين المسجدين ليس واجبا بالشرع فلا يجب بالنذر عنده .

وأما الأكثرون فيقولون : هو طاعة للّه ، وقد ثبت فى صحيح البخارى عن النبى ﷺ أنه قال : « من نَذَر أن يطيع اللّه فليطعه ، ومن نذر أن يعصى اللّه فلا يعصه » (١) .

وأما السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين فلا يجب بالنذر عند أحد منهم لأنه ليس بطاعة ، فكيف يكون من فعل هذا كواحد من أصحابه ؟ وهذا مالك كره أن يقول الرجل: زرت قبر رسول اللّه ﷺ ، واستعظمه . وقد قيل : إن ذلك ككراهية زيارة القبور ، وقيل: لأن الزائر أفضل من المزور ، وكلاهما ضعيف عند أصحاب مالك .

والصحيح أن ذلك لأن لفظ زيارة القبر مجمل يدخل فيها الزيارة البدعية التى هى من جنس الشرك ، فإن زيارة قبور الأنبياء وسائر المؤمنين على وجهين ـ كما تقدم ذكره ـ :
١/٢٣٦ / زيارة شرعية ، وزيارة بدعية :

فالزيارة الشرعية يقصد بها السلام عليهم والدعاء لهم ، كما يقصد الصلاة على أحدهم إذا مات فيصلى عليه صلاة الجنازة ، فهذه الزيارة الشرعية .

والثانى : أن يزورها كزيارة المشركين وأهل البدع لدعاء الموتى وطلب الحاجات منهم ، أو لاعتقاده أن الدعاء عند قبر أحدهم أفضل من الدعاء فى المساجد والبيوت ، أو أن الإقسام بهم على اللّه وسؤاله سبحانه بهم أمر مشروع يقتضى إجابة الدعاء ، فمثل هذه الزيارة بدعة منهى عنها .

فإذا كان لفظ « الزيارة » مجملاً يحتمل حقاً وباطلاً ، عدل عنه إلى لفظ لا لبس فيه كلفظ «السلام» عليه، ولم يكن لأحد أن يحتج على مالك بما روى فى زيارة قبره أو زيارته

---

(١) البخارى فى الأيمان والنذور (٦٦٩٦، ٦٧٠٠) عن عائشة رضى اللّه عنها .

بعد موته ، فإن هذه كلها أحاديث ضعيفة بل موضوعة ، لا يحتج بشيء منها فى أحكام الشريعة .

والثابت عنه ﷺ أنه قال : « ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة » (١) هذا هو الثابت فى الصحيح ، ولكن بعضهم رواه بالمعنى فقال : قبرى . وهو ﷺ حين قال هذا القول لم يكن قد قبر بعد ـ صلوات اللّه وسلامه عليه ـ ولهذا لم يحتج بهذا أحد من الصحابة ، لما تنازعوا فى موضع دفنه ، ولو كان هذا عندهم لكان نصاً فى محل النزاع . ولكن دفن فى حجرة عائشة فى الموضع الذى مات فيه ، بأبى هو وأمى ـ صلوات الله عليه وسلامه .

ثم لما وسع المسجد فى خلافة الوليد بن عبد الملك ، وكان نائبه على المدينة / عمر بن ١/٢٣٧
عبد العزيز أمره أن يشترى الحجر ويزيدها فى المسجد ، وكانت الحجر من جهة المشرق والقبلة فزيدت فى المسجد ودخلت حجرة عائشة فى المسجد من حينئذ ، وبنوا الحائط البرانى مُسَنَّما محرفاً ، فإنه ثبت فى صحيح مسلم من حديث أبى مرثد الغنوى أنه قال ﷺ : « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها » (٢) لأن ذلك يشبه السجود لها ، وإن كان المصلى إنما يقصد الصلاة لله تعالى . وكما نهى عن اتخاذها مساجد ونهى عن قصد الصلاة عندها ، وإن كان المصلى إنما يقصد الصلاة لله سبحانه والدعاء له . فمن قصد قبور الأنبياء والصالحين لأجل الصلاة والدعاء عندها ، فقد قصد نفس المحرم الذى سد الله ورسوله ذريعته ، وهذا بخلاف السلام المشروع ، حسبما تقدم .

وقد روى سفيان الثورى عن عبد الله بن السائب ، عن زاذان ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « إن لله ملائكة سياحين فى الأرض يبلغونى عن أمتى السلام » رواه النسائى وأبو حاتم فى صحيحه (٣) ، وروى نحوه عن أبى هريرة . فهذا فيه أن سلام البعيد تبلغه الملائكة .

وفى الحديث المشهور الذى رواه أبو الأشعث الصنعانى عن أوس بن أوس قال : قال رسول الله ﷺ : « أكثروا على من الصلاة فى كل يوم جمعة ، فإن صلاة أمتى تعرض

---

(١) البخارى فى فضائل المدينة (١٨٨٨) ، ومسلم فى الحج (١٣٩١/٥٠٢) ، والترمذى فى المناقب (٣٩١٥) ، وأحمد ٢/٢٣٦ ، ٣٧٦ كلهم عن أبى هريرة رضى اللّه عنه .

(٢) مسلم فى الجنائز (٩٧٢/٩٧) .

(٣) النسائى فى السهو (١٢٨٢) ، وابن حبان فى صحيحه (٩١٠) .

على يومئذ ، فمن كان أكثرهم على صلاة كان أقربهم منى منزلة » (١)

١/٢٣٨ وفى مسند الإمام أحمد: حدثنا شُرَيح، حدثنا عبد الله بن نافع عن ابن أبى / ذئب، عن المقبرى ، عن أبى هريرة قال : قال رسول اللّه ﷺ : « لا تتخذوا قبرى عيداً ، ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً، وصلوا على حيثما كنتم ، فإن صلاتكم تبلغنى » (٢) ورواه أبو داود. قال القاضى عياض : وروى أبو بكر بن أبى شيبة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: « من صلى علي عند قبرى سمعته . ومن صلى علي نائيًا أبلغته » (٣) .

وهذا قد رواه محمد بن مروان السدى عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة ، وهذا هو السدى الصغير وليس بثقة ، وليس هذا من حديث الأعمش .

وروى أبو يعلى الموصلى فى مسنده ، عن موسى بن محمد بن حيان ، عن أبى بكر الحنفى : حدثنا عبد الله بن نافع ، حدثنا العلاء بن عبد الرحمن سمعت الحسن بن على قال : قال رسول الله ﷺ : « صلوا فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورا ، ولا تتخذوا بيتى عيداً . صلوا على وسلموا فإن صلاتكم وسلامكم يبلغنى » (٤) .

وروى سعيد بن منصور فى سننه أن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبى طالب رأى رجلا يكثر الاختلاف إلى قبر النبى ﷺ قال له : يا هذا ، إن رسول الله ﷺ قال : « لا تتخذوا قبرى عيداً ، وصلوا على حيثما كنتم ، فإن صلاتكم تبلغنى » فما أنت ورجل بالأندلس منه إلا سواء .

وروى هذا المعنى عن على بن الحسين زين العابدين عن أبيه عن على بن أبى طالب ، ١/٢٣٩ ذكره أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسى الحافظ فى مختاره الذى / هو أصح من صحيح الحاكم . وذكر القاضى عياض عن الحسن بن على قال : إذا دخلت فسلم على النبى ﷺ ، فإن رسول الله ﷺ قال : « لا تتخذوا بيتى عيداً ، ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً، وصلوا على حيث كنتم ، فإن صلاتكم تبلغنى حيث كنتم » (٥) .

ومما يوهن هذه الحكاية أنه قال فيها : « ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة

---

(١) أبو داود فى الصلاة (١٠٤٧ ، ١٥٣١) والنسائى فى الجمعة (١٣٧٤) ، والبيهقى فى الكبرى فى الجمعة ٣/٢٤٨، ٢٤٩ .

(٢) سبق تخريجه ص ٥٢ .

(٣) القاضى عياض فى الشفا بتعريف حقوق المصطفى ٢/ ٧٩ ، وابن الجوزى فى الموضوعات ١/ ٣٠٣ وقال : « هذا حديث لا يصح ، فيه محمد بن مروان ليس بثقة ، وقيل : كذاب ، وقيل : متروك » .

(٤) أبو يعلى فى مسنده ١٢/ ١٣١ (٦٧٦١) ، وذكره الهيثمى فى المجمع ٢/ ٢٥٠ وقال : « رواه أبو يعلى وفيه عبد الله بن نافع وهو ضعيف » .

(٥) القاضى عياض فى الشفا بتعريف حقوق المصطفى ٢/ ٧٩ ، ٨٠ .

أبيك آدم إلى الله يوم القيامة » إنما يدل على أنه يوم القيامة تتوسل الناس بشفاعته ، وهذا حق كما تواترت به الأحاديث ، لكن إذا كان الناس يتوسلون بدعائه وشفاعته يوم القيامة كما كان أصحابه يتوسلون بدعائه وشفاعته فى حياته ، فإنما ذاك طلب لدعائه وشفاعته ، فنظير هذا ـ لو كانت الحكاية صحيحة ـ أن يطلب منه الدعاء والشفاعة فى الدنيا عند قبره.

ومعلوم أن هذا لم يأمر به النبى ﷺ ولا سنه لأمته ، ولا فعله أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين لا مالك ولا غيره من الأئمة ، فكيف يجوز أن ينسب إلى مالك مثل هذا الكلام الذى لا يقوله إلا جاهل لا يعرف الأدلة الشرعية ولا الأحكام المعلومة أدلتها الشرعية ، مع علو قدر مالك وعظم فضيلته وإمامته ، وتمام رغبته فى اتباع السنة وذم البدع وأهلها ؟ وهل يأمر بهذا أو يشرعه إلا مبتدع ؟ فلو لم يكن عن مالك قول يناقض هذا ، لعلم أنه لا يقول مثل هذا .

ثم قال فى الحكاية : « استقبله واستشفع به فيشفعك الله » والاستشفاع به / معناه ١/٢٤٠
فى اللغة : أن يطلب منه الشفاعة كما يستشفع الناس به يوم القيامة ، وكما كان أصحابه يستشفعون به . ومنه الحديث الذى فى السنن أن أعرابياً قال : يا رسول الله ، جهدت الأنفس وجاع العيال ، وهلك المال ، فادع الله لنا ، فإنا نستشفع بالله عليك ، ونستشفع بك على الله . فسبح رسول الله ﷺ حتى عرف ذلك فى وجوه أصحابه وقال : « ويحك أتدرى ما تقول ؟ شأن الله أعظم من ذلك ، إنه لا يستشفع به على أحد من خلقه » (١)، وذكر تمام الحديث .

فأنكر قوله : « نستشفع بالله عليك » ومعلوم أنه لا ينكر أن يسأل المخلوق بالله أو يقسم عليه بالله ، وإنما أنكر أن يكون الله شافعاً إلى المخلوق ؛ ولهذا لم ينكر قوله : « نستشفع بك على الله » فإنه هو الشافع المشفع .

وهم ـ لو كانت الحكاية صحيحة ـ إنما يجيئون إليه لأجل طلب شفاعته ﷺ ؛ ولهذا قال فى تمام الحكاية : ﴿ **وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ** ﴾ الآية [النساء : ٦٤] ، وهؤلاء إذا شرع لهم أن يطلبوا منه الشفاعة والاستغفار بعد موته ، فإذا أجابهم فإنه يستغفر لهم ، واستغفاره لهم دعاء منه وشفاعة أن يغفر الله لهم .

وإذا كان الاستشفاع منه طلب شفاعته فإنما يقال فى ذلك : « استشفع به فيشفعه الله

---

(١) أبو داود فى السنة (٤٧٢٦) ، وضعفه الألبانى .

فيك » لا يقال : فيشفعك الله فيه . وهذا معروف الكلام ولغة النبى ﷺ وأصحابه وسائر
١/٢٤١ العلماء يقال : شفع فلان فى فلان فشفع فيه . فالمشفع الذى يشفعه المشفوع إليه هو الشفيع المستشفع به ،/ لا السائل الطالب من غيره أن يشفع له ، فإن هذا ليس هو الذى شفع ، فمحمد ﷺ هو الشفيع المشفع ، ليس المشفع الذى يستشفع به . ولهذا يقول فى دعائه : يا رب شفعنى ، فيشفعه اللّه ، فيطلب من الله سبحانه أن يشفعه لا أن يشفع طالبى شفاعته ، فكيف يقول : واستشفع به فيشفعك الله ؟ وأيضا فإن طلب شفاعته ودعائه واستغفاره بعد موته وعند قبره ، ليس مشروعا عند أحد من أئمة المسلمين ، ولا ذكر هذا أحد من الأئمة الأربعة وأصحابهم القدماء ، وإنما ذكر هذا بعض المتأخرين ؛ ذكروا حكاية عن العتبى أنه رأى أعرابياً أتى قبره وقرأ هذه الآية ، وأنه رأى فى المنام أن الله غفر له . وهذا لم يذكره أحد من المجتهدين من أهل المذاهب المتبوعين ، الذين يفتى الناس بأقوالهم، ومن ذكرها لم يذكر عليها دليلاً شرعيا .

ومعلوم أنه لو كان طلب دعائه وشفاعته واستغفاره عند قبره مشروعا ، لكان الصحابة والتابعون لهم بإحسان أعلم بذلك وأسبق إليه من غيرهم ، ولكان أئمة المسلمين يذكرون ذلك ، وما أحسن ما قال مالك : « لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها » قال : ولم يبلغنى عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك .

فمثل هذا الإمام كيف يشرع دينا لم ينقل عن أحد السلف ، ويأمر الأمة أن يطلبوا الدعاء والشفاعة والاستغفار ـ بعد موت الأنبياء والصالحين ـ منهم عند قبورهم ، وهو أمر لم يفعله أحد من سلف الأمة ؟

١/٢٤٢ / ولكن هذا اللفظ الذى فى الحكاية يشبه لفظ كثير من العامة الذين يستعملون لفظ الشفاعة فى معنى التوسل ، فيقول أحدهم:اللهم إنا نستشفع إليك بفلان وفلان أى نتوسل به . ويقولون لمن توسل فى دعائه بنبى أو غيره :« قد تشفع به» من غير أن يكون المستشفع به شفع له ولا دعا له ، بل وقد يكون غائباً لم يسمع كلامه ولا شفع له،وهذا ليس هو لغة النبى ﷺ وأصحابه وعلماء الأمة،بل ولا هو لغة العرب،فإن الاستشفاع طلب الشفاعة. والشافع هو الذى يشفع السائل فيطلب له ما يطلب من المسؤول المدعو المشفوع إليه .

وأما الاستشفاع بمن لم يشفع للسائل ولا طلب له حاجة بل وقد لا يعلم بسؤاله ، فليس هذا استشفاعاً لا فى اللغة ولا فى كلام من يدرى ما يقول : نعم هذا سؤال به ودعاؤه ليس هو استشفاعاً به . ولكن هؤلاء لما غيروا اللغة ـ كما غيروا الشريعة ـ وسموا هذا استشفاعاً أى سؤالا بالشافع صاروا يقولون : « استشفع به فيشفعك » أى يجيب

سؤالك به ، وهذا مما يبين أن هذه الحكاية وضعها جاهل بالشرع واللغة وليس لفظها من ألفاظ مالك .

نعم ، قد يكون أصلها صحيحا ، ويكون مالك قد نهى عن رفع الصوت فى مسجد الرسول اتباعاً للسنة ، كما كان عمر ينهى عن رفع الصوت فى مسجده ، ويكون مالك أمر بما أمر الله به من تعزيره وتوقيره ونحو ذلك مما يليق بمالك أن يأمر به .

/ ومن لم يعرف لغة الصحابة التى كانوا يتخاطبون بها ويخاطبهم بها النبى ﷺ ١/٢٤٣
وعادتهم فى الكلام ، وإلا حرف الكلم عن مواضعه ، فإن كثيراً من الناس ينشأ على اصطلاح قومه وعادتهم فى الألفاظ ، ثم يجد تلك الألفاظ فى كلام الله أو رسوله أو الصحابة ، فيظن أن مراد الله أو رسوله أو الصحابة بتلك الألفاظ ما يريده بذلك أهل عادته واصطلاحه ، ويكون مراد الله ورسوله والصحابة خلاف ذلك .

وهذا واقع لطوائف من الناس من أهل الكلام والفقه والنحو والعامة وغيرهم ، وآخرون يتعمدون وضع ألفاظ الأنبياء وأتباعهم على معان أخر مخالفة لمعانيهم ، ثم ينطقون بتلك الألفاظ مريدين بها ما يعنونه هم ، ويقولون : إنا موافقون للأنبياء ! وهذا موجود فى كلام كثير من الملاحدة المتفلسفة والإسماعيلية ومن ضاهاهم من ملاحدة المتكلمة والمتصوفة ، مثل من وضع « المحدث »و« المخلوق» و « المصنوع » على ماهو معلول وإن كان عنده قديماً أزلياً ، ويسمى ذلك « الحدوث الذاتى » ثم يقول : نحن نقول : إن العالم محدث ، وهو مراده . ومعلوم أن لفظ المحدث بهذا الاعتبار ليس لغة أحد من الأمم ، وإنما المحدث عندهم ما كانوا بعد أن لم يكن .

وكذلك يضعون لفظ « الملائكة » على ما يثبتونه من العقول والنفوس وقوى النفس . ولفظ « الجن » و « الشياطين » على بعض قوى النفس ، ثم يقولون : نحن نثبت ما أخبرت به الأنبياء وأقر به جمهور الناس من الملائكة والجن والشياطين . / ومن عرف مراد ١/٢٤٤
الأنبياء ومرادهم علم بالاضطرار أن هذا ليس هو ذاك ، مثل أن يعلم مرادهم بالعقل الأول، وأنه مقارن عندهم لرب العالمين أزلا وأبداً ، وأنه مبدع لكل ما سواه ، أو بتوسطه حصل كل ما سواه . والعقل الفعال عندهم عنه يصدر كل ما تحت فلك القمر ، ويعلم بالاضطرار من دين الأنبياء أنه ليس من الملائكة عندهم من هو رب كل ما سوى الله، ولا رب كل ما تحت فلك القمر ، ولا من هو قديم أزلى أبدى لم يزل ولا يزال .

ويعلم أن الحديث الذى يروى « أول ما خلق اللّه العقل » حديث باطل عن النبى ﷺ مع أنه لو كان حقا لكان حجة عليهم ، فإن لفظه « أول ما خلق الله العقل » بنصب الأول

على الظرفية « فقال له : أقبل ، فأقبل . ثم قال له : أدبر ، فأدبر . فقال : وعزتى ما خلقت خلقًا أكرم علىَّ منك ، فبك آخذ ، وبك أعطى ، وبك الثواب وبك العقاب »(١) وروى « لما خلق الله العقل » فالحديث لو كان ثابتًا كان معناه أنه خاطب العقل فى أول أوقات خلقه، وأنه خلق قبل غيره، وأنه تحصل به هذه الأمور الأربعة لا كل المصنوعات.

و« العقل » فى لغة المسلمين مصدر عقل يعقل عقلا ، يراد به القوة التى بها يعقل ، وعلوم وأعمال تحصل بذلك ، لا يراد بها قط فى لغة : جوهر قائم بنفسه ، فلا يمكن أن يراد هذا المعنى بلفظ العقل . مع أنا قد بينا فى مواضع أخر فساد ما ذكروه من جهة العقل الصريح ، وأن ما ذكروه من المجردات والمفارقات ينتهى أمرهم فيه إلى إثبات النفس التى تفارق البدن بالموت ، وإلى إثبات ما تجرده النفس من المعقولات القائمة بها ؛ فهذا منتهى ما يثبتونه من الحق فى هذا الباب .

١/٢٤٥ / والمقصود هنا : أن كثيراً من كلام الله ورسوله يتكلم به من يسلك مسلكهم ، ويريد مرادهم لا مراد الله ورسوله ، كما يوجد فى كلام صاحب (الكتب المضنون بها) وغيره ، مثل ما ذكره فى « اللوح المحفوظ » حيث جعله النفس الفلكية ، ولفظ « القلم » حيث جعله العقل الأول ، ولفظ « الملكوت » و« الجبروت » و« الملك » حيث جعل ذلك عبارة عن النفس والعقل ، ولفظ « الشفاعة » حيث جعل ذلك فيضا يفيض من الشفيع على المستشفع وإن كان الشفيع قد لا يدرى ، وسلك فى هذه الأمور ونحوها مسالك ابن سينا ، كما قد بسط فى موضع آخر .

والمقصود هنا ذكر من يقع ذلك منه من غير تدبر منه للغة الرسول ﷺ كلفظ القديم ، فإنه فى لغة الرسول التى جاء بها القرآن خلاف الحديث وإن كان مسبوقا بغيره ، كقوله تعالى : ﴿ **حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ** ﴾ [يس: ٣٩] ، وقال تعالى عن إخوة يوسف : ﴿ **تَاللَّهِ إِنَّكَ لَفِي ضَلَالِكَ الْقَدِيمِ** ﴾ [يوسف : ٩٥] ، وقوله تعالى : ﴿ **أَفَرَأَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ . أَنتُمْ وَآبَاؤُكُمُ الْأَقْدَمُونَ** ﴾ [الشعراء : ٧٥ ، ٧٦] وهو عند أهل الكلام عبارة عما لم يزل أو عما لم يسبقه وجود غيره إن لم يكن مسبوقا بعدم نفسه ، ويجعلونه ـ إذا أريد به هذا ـ من باب المجاز ، ولفظ « المحدث » فى لغة القرآن يقابل للفظ « القديم » فى القرآن .

وكذلك لفظ « الكلمة » فى القرآن والحديث وسائر لغة العرب ، إنما يراد به الجملة التامة، كقوله ﷺ : « كلمتان حبيبتان إلى الرحمن، / خفيفتان على اللسان ، ثقيلتان فى ١/٢٤٦

(١) انظر : المقاصد الحسنة ١١٨، وكشف الخفا ١/ ٢٣٦، وعلق عليه العراقى فى إحياء علوم الدين ١/ ٩٩ بقوله : «أخرجه الطبرانى فى الأوسط من حديث أبى أمامة ، وأبو نعيم من حديث عائشة بإسنادين ضعيفين » .

الميزان : سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم » [1] ، وقوله : « إن أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد : ألا كل شيء ما خلا الله باطل » [2] ، ومنه قوله تعالى : ﴿ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلاَّ كَذِبًا ﴾ [الكهف : ٥] ، وقوله تعالى : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ الآية [آل عمران : ٦٤]، وقوله تعالى : ﴿ وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَىٰ وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ﴾ [التوبة : ٤٠] ، وأمثال ذلك ، ولا يوجد لفظ الكلام فى لغة العرب إلا بهذا المعنى .

والنحاة اصطلحوا على أن يسموا (الاسم) وحده ، و(الفعل) و (الحرف) كلمة، ثم يقول بعضهم : وقد يراد بالكلمة الكلام ، فيظن من اعتاد هذا أن هذا هو لغة العرب ، وكذلك لفظ « ذوى الأرحام » فى الكتاب والسنة يراد به الأقارب من جهة الأبوين فيدخل فيهم العصبة وذوو الفروض،وإن شمل ذلك من لا يرث بفرض ولا تعصيب ،ثم صار ذلك فى اصطلاح الفقهاء اسما لهؤلاء دون غيرهم،فيظن من لا يعرف إلا ذلك أن هذا هو المراد بهذا اللفظ فى كلام اللّه ورسوله وكلام الصحابة ، ونظائر هذا كثيرة .

ولفظ « التوسل » و « الاستشفاع » ونحوهما دخل فيها من تغيير لغة الرسول وأصحابه ، ما أوجب غلط من غلط عليهم فى دينهم ولغتهم .

والعلم يحتاج إلى نقل مصدق ونظر محقوق .

والمنقول عن السلف والعلماء يحتاج إلى معرفة بثبوت لفظه ومعرفة دلالته ، كما يحتاج إلى ذلك المنقول عن الله ورسوله . فهذا ما يتعلق بهذه الحكاية .

/ ونصوص الكتاب والسنة متظاهرة بأن الله أمرنا أن نصلى على النبى ونسلم عليه فى ١/٢٤٧
كل مكان ، فهذا مما اتفق عليه المسلمون ، وكذلك رغبنا وحضنا فى الحديث الصحيح على أن نسأل اللّه له الوسيلة والفضيلة ، وأن يبعثه مقاماً محموداً الذى وعده [3] .

فهذه الوسيلة التى شرع لنا أن نسألها اللّه تعالى ـ كما شرع لنا أن نصلى عليه ونسلم عليه ـ هى حق له ، كما أن الصلاة عليه والسلام حق له ﷺ .

---

(١) البخارى فى الدعوات (٦٤٠٦) ، ومسلم فى الذكر والدعاء (٢٦٩٤/ ٣١) ، والترمذى فى الدعوات (٣٤٦٧) ، وقال : « حديث حسن غريب صحيح » ، وابن ماجه فى الأدب (٣٨٠٦) ، وأحمد ٢/ ٢٣٢ ، كلهم عن أبى هريرة رضى اللّه عنه .

(٢) البخارى فى الرقاق (٦٤٨٩) ، ومسلم فى الشعر (٢٢٥٦) ، والترمذى فى الأدب (٢٨٤٩) وقال : « هذا حديث حسن صحيح » ، وابن ماجه فى الأدب (٣٧٥٧) ، كلهم عن أبى هريرة رضى اللّه عنه .

(٣) سبق تخريجه ص ٦٢ .

والوسيلة التى أمرنا اللّه أن نبتغيها إليه هى التقرب إلى الله بطاعته ، وهذا يدخل فيه كل ما أمرنا اللّه به ورسوله .

وهذه الوسيلة لا طريق لنا إليها إلا باتباع النبى ﷺ بالإيمان به وطاعته ، وهذا التوسل به فرض على كل أحد .

وأما التوسل بدعائه وشفاعته ـ كما يسأله الناس يوم القيامة أن يشفع لهم ، وكما كان الصحابة يتوسلون بشفاعته في الاستسقاء وغيره ، مثل توسل الأعمى بدعائه حتى رد الله عليه بصره بدعائه وشفاعته ـ فهذا نوع ثالث هو من باب قبول اللّه دعاءه وشفاعته لكرامته عليه ، فمن شفع له الرسول ﷺ ودعا له فهو بخلاف من لم يدع له ولم يشفع له .

ولكن بعض الناس ظن أن توسل الصحابة به كان بمعنى أنهم يقسمون به ويسألون به ، فظن هذا مشروعاً مطلقاً لكل أحد فى حياته ومماته ، وظنوا / أن هذا مشروع فى حق ١/٢٤٨
الأنبياء والملائكة ، بل وفى الصالحين وفيمن يظن فيهم الصلاح ، وإن لم يكن صالحاً فى نفس الأمر .

وليس فى الأحاديث المرفوعة فى ذلك حديث فى شىء من دواوين المسلمين التى يعتمد عليها فى الأحاديث ـ لا فى الصحيحين ولا كتب السنن ولا المسانيد المعتمدة كمسند الإمام أحمد وغيره ـ وإنما يوجد فى الكتب التى عرف أن فيها كثيراً من الأحاديث الموضوعة المكذوبة التى يختلقها الكذابون ، بخلاف من قد يغلط فى الحديث ولا يتعمد الكذب ، فإن هؤلاء توجد الرواية عنهم فى السنن ومسند الإمام أحمد ونحوه ، بخلاف من يتعمد الكذب فإن أحمد لم يرو فى مسنده عن أحد من هؤلاء .

ولهذا تنازع الحافظ أبو العلاء الهمدانى والشيخ أبو الفرج ابن الجوزى : هل فى المسند حديث موضوع ؟ فأنكر الحافظ أبو العلاء أن يكون فى المسند حديث موضوع ، وأثبت ذلك أبو الفرج وبين أن فيه أحاديث قد علم أنها باطلة ، ولا منافاة بين القولين .

فإن الموضوع فى اصطلاح أبى الفرج ، هو الذى قام دليل على أنه باطل ، وإن كان المحدث به لم يتعمد الكذب بل غلط فيه ؛ ولهذا روى فى كتابه فى الموضوعات أحاديث كثيرة من هذا النوع ، وقد نازعه طائفة من العلماء فى كثير مما ذكره وقالوا : إنه ليس مما يقوم دليل على أنه باطل ، بل بينوا ثبوت بعض ذلك ، لكن الغالب على ما ذكره فى الموضوعات أنه باطل باتفاق العلماء .

/ وأما الحافظ أبو العلاء وأمثاله فإنما يريدون بالموضوع المختلق المصنوع الذى تعمد ١/٢٤٩
صاحبه الكذب ، والكذب كان قليلا فى السلف .

أما الصحابة فلم يعرف فيهم ـ ولله الحمد ـ من تعمد الكذب على النبى ﷺ ، كما لم يعرف فيهم من كان من أهل البدع المعروفة كبدع الخوارج والرافضة والقدرية والمرجئة ، فلم يعرف فيهم أحد من هؤلاء الفِرَق .

ولا كان فيهم من قال : إنه أتاه الخضر ، فإن خضر موسى مات كما بُيِّن هذا فى غير هذا الموضوع ، والخضر الذى يأتى كثيراً من الناس إنما هو جِنِىٌّ تصور بصورة إنسى أو إنسى كذاب ، ولا يجوز أن يكون ملكا مع قوله : أنا الخضر ، فإن الملك لا يكذب وإنما يكذب الجنى والإنسى . وأنا أعرف ممن أتاه الخضر وكان جنيا مما يطول ذكره فى هذا الموضع . وكان الصحابة أعلم من أن يروج عليهم هذا التلبيس .

وكذلك لم يكن فيهم من حملته الجن إلى مكة وذهبت به إلى عرفات ليقف بها ، كما فعلت ذلك بكثير من الجهال والعباد وغيرهم ، ولا كان فيهم من تسرق الجن أموال الناس وطعامهم وتأتيه به ، فيظن أن هذا من باب الكرامات ، كما قد بسط الكلام على ذلك فى مواضع .

وأما التابعون فلم يعرف تعمد الكذب فى التابعين من أهل مكة والمدينة والشام والبصرة، بخلاف الشيعة ، فإن الكذب معروف فيهم ، وقد عرف الكذب بعد هؤلاء فى طوائف .

/ وأما الغلط فلا يسلم منه أكثر الناس، بل فى الصحابة من قد يغلط أحياناً وفيمن بعدهم . ١/٢٥٠

ولهذا كان فيما صنف فى الصحيح أحاديث يعلم أنها غلط ، وإن كان جمهور متون الصحيحين مما يعلم أنه حق .

فالحافظ أبو العلاء يعلم أنها غلط ، والإمام أحمد نفسه قد بين ذلك وبين أنه رواها لتعرف ، بخلاف ما تعمد صاحبه الكذب ؛ ولهذا نزه أحمد مسنده عن أحاديث جماعة يروى عنهم أهل السنن كأبى داود والترمذى ، مثل مشيخة كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى عن أبيه عن جده ، وإن كان أبو داود يروى فى سننه منها ، فشرط أحمد فى مسنده أجود من شرط أبى داود فى سننه .

والمقصود أن هذه الأحاديث التى تروى فى ذلك من جنس أمثالها من الأحاديث الغريبة المنكرة ، بل الموضوعة التى يرويها من يجمع فى الفضائل والمناقب الغَثَّ والسَّمين ، كما يوجد مثل ذلك فيما يصنف فى فضائل الأوقات ، وفضائل العبادات ، وفضائل الأنبياء والصحابة ، وفضائل البقاع ، ونحو ذلك ، فإن هذه الأبواب فيها أحاديث صحيحة

وأحاديث حسنة وأحاديث ضعيفة وأحاديث كذب موضوعة ، ولا يجوز أن يعتمد فى الشريعة على الأحاديث الضعيفة التى ليست صحيحة ولا حسنة ، لكن أحمد بن حنبل وغيره من العلماء جوزوا أن يروى فى فضائل الأعمال ما لم يعلم أنه ثابت إذا لم يعلم أنه كذب .

١/٢٥١ / وذلك أن العمل إذا علم أنه مشروع بدليل شرعى ، وروى فى فضله حديث لا يعلم أنه كذب ـ جاز أن يكون الثواب حقا ، ولم يقل أحد من الأئمة : إنه يجوز أن يجعل الشيء واجبا أو مستحبا بحديث ضعيف ، ومن قال هذا فقد خالف الإجماع .

وهذا كما أنه لا يجوز أن يحرم شيء إلا بدليل شرعى ، لكن إذا علم تحريمه ، وروى حديث فى وعيد الفاعل له ، ولم يعلم أنه كذب ـ جاز أن يرويه ، فيجوز أن يروى فى الترغيب والترهيب مالم يعلم أنه كذب ، لكن فيما علم أن الله رغب فيه أو رهب منه بدليل آخر غير هذا الحديث المجهول حاله .

وهذا كالإسرائيليات ؛ يجوز أن يروى منها مالم يعلم أنه كذب للترغيب والترهيب ، فيما علم أن الله تعالى أمر به فى شرعنا ونهى عنه فى شرعنا . فإما أن يثبت شرعاً لنا بمجرد الإسرائيليات التى لم تثبت فهذا لا يقوله عالم ، ولا كان أحمد بن حنبل ولا أمثاله من الأئمة يعتمدون على مثل هذه الأحاديث فى الشريعة .

ومن نقل عن أحمد أنه كان يحتج بالحديث الضعيف الذى ليس بصحيح ولا حسن فقط غلط عليه ، ولكن كان فى عرف أحمد بن حنبل ومن قبله من العلماء أن الحديث ينقسم إلى نوعين : صحيح ، وضعيف . والضعيف عندهم ينقسم إلى ضعيف متروك لا يحتج به ، وإلى ضعيف حسن ، كما أن ضعف الإنسان بالمرض ينقسم إلى مرض مخوف يمنع التبرع من رأس المال ، وإلى ضعيف خفيف لا يمنع من ذلك .

١/٢٥٢ / وأول من عرف أنه قسم الحديث ثلاثة أقسام ـ صحيح ، وحسن ، وضعيف ـ هو أبو عيسى الترمذى فى جامعه . والحسن عنده ما تعددت طرقه ولم يكن فى رواته متهم وليس بشاذ . فهذا الحديث وأمثاله يسميه أحمد ضعيفاً ويحتج به ؛ ولهذا مثل أحمد الحديث الضعيف الذى يحتج به بحديث عمرو بن شعيب وحديث إبراهيم الهجرى ونحوهما . وهذا مبسوط فى موضعه .

والأحاديث التى تروى فى هذا الباب ـ وهو السؤال بنفس المخلوقين ـ هى من الأحاديث الضعيفة الواهية بل الموضوعة ، ولا يوجد فى أئمة الإسلام من احتج بها ولا اعتمد عليها ، مثل الحديث الذى يروى عن عبد الملك بن هارون بن عنترة ، عن أبيه ، عن

جده ، أن أبا بكر الصديق أتى النبى ﷺ فقال : إنى أتعلم القرآن ويتفلت منى . فقال له رسول الله ﷺ : « قل : اللهم إنى أسألك بمحمد نبيك ، وبإبراهيم خليلك ، وبموسى نجيّك ، وعيسى روحك وكلمتك ، وبتوراة موسى ، وإنجيل عيسى ، وزبور داود ، وفرقان محمد ، وبكل وحى أوحيته وقضاء قضيته » وذكر تمام الحديث .

وهذا الحديث ذكره رَزين بن معاوية العبدرى فى جامعه ونقله ابن الأثير فى جامع الأصول ولم يعزه لا هذا ولا هذا إلى كتاب من كتب المسلمين ، لكنه قد رواه من صنف فى عمل (اليوم والليلة) كابن السُّنّى وأبى نعيم ، وفى مثل هذه الكتب أحاديث كثيرة موضوعة لا يجوز الاعتماد عليها فى الشريعة باتفاق العلماء .

وقد رواه أبو الشيخ الأصبهانى فى كتاب فضائل الأعمال، وفى هذا / الكتاب أحاديث ١/٢٥٣
كثيرة كذب موضوعة ، رواه أبو موسى المدينى من حديث زيد بن الحباب عن عبد الملك بن هارون بن عنترة وقال : هذا حديث حسن مع أنه ليس بالمتصل ، قال أبو موسى: ورواه محرز بن هشام عن عبد الملك عن أبيه عن جده عن الصديق ـ رضى الله عنه ـ وعبد الملك ليس بذاك القوى وكان بالرِّىِّ ، وأبوه وجده ثقتان .

قلت : عبد الملك بن هارون بن عنترة من المعروفين بالكذب . قال يحيى بن معين : هو كذاب . وقال السعدى : دجال كذاب ، وقال أبو حاتم ابن حبان : يضع الحديث . وقال النسائى : متروك . وقال البخارى : منكر الحديث . وقال أحمد بن حنبل : ضعيف. وقال ابن عدى : له أحاديث لا يتابعه عليها أحد . وقال الدارقطنى : هو وأبوه ضعيفان . وقال الحاكم فى (كتاب المدخل) : عبد الملك بن هارون بن عنترة الشيبانى روى عن أبيه أحاديث موضوعة. وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزى فى كتاب (الموضوعات)[1] وقول الحافظ أبى موسى : « هو منقطع » يريد : أنه لو كان رجاله ثقات فإن إسناده منقطع.

وقد روى عبد الملك هذه الأحاديث الأخر المناسبة لهذا فى استفتاح أهل الكتاب به ـ كما سيأتى ذكره ـ وخالف فيه عامة ما نقله المفسرون وأهل السير وما دل عليه القرآن ، وهذا يدل على ما قاله العلماء فيه : من أنه متروك إما لتعمده الكذب وإما لسوء حفظه ، وتبين أنه لا حجة لا فى هذا ولا فى ذاك . ومثل ذلك الحديث الذى رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ،/ عن جده ، عن عمر بن الخطاب مرفوعاً وموقوفا عليه : « أنه ١/٢٥٤
لما اقترف آدم الخطيئة قال : يا رب ، أسألك بحق محمد لما غفرت لى ، قال: وكيف عرفت

(١) ابن الجوزى فى الموضوعات ٣/ ١٧٤ ، ١٧٥ .

محمداً ؟ قال : لأنك لما خلقتنى بيدك ، ونفخت فىَّ من روحك ، رفعت رأسى فرأيت على قوائم العرش مكتوباً : لا إلا إلا الله محمد رسول الله ، فعلمت أنك لم تضف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك . قال : صدقت يا آدم ؟ ولولا محمد ما خلقتك » وهذا الحديث رواه الحاكم فى مستدركه من حديث عبد الله بن مسلم الفهرى عن إسماعيل بن سلمة عنه. قال الحاكم : وهو أول حديث ذكرته لعبد الرحمن فى هذا الكتاب ، وقال الحاكم : هو صحيح(١) .

ورواه الشيخ أبو بكر الآجرى فى كتابه الشريعة موقوفاً على عمر من حديث عبد الله ابن إسماعيل بن أبى مريم ، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم موقوفا ، ورواه الآجرى أيضاً من طريق آخر من حديث عبد الرحمن بن أبى الزناد ، عن أبيه ، موقوفاً عليه ، وقال : حدثنا هارون بن يوسف التاجر ، حدثنا أبو مروان العثمانى ، حدثنى أبو عثمان بن خالد عن عبد الرحمن بن أبى الزناد ، عن أبيه أنه قال : « من الكلمات التى تاب الله بها على آدم قال : اللهم إنى أسألك بحق محمد عليك . قال الله تعالى : وما يدريك ما محمد ؟ قال : يا رب : رفعت رأسى فرأيت مكتوباً على عرشك : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، فعلمت أنه أكرم خلقك »(٢) .

قلت : ورواية الحاكم لهذا الحديث مما أنكر عليه ، فإنه نفسه قد قال فى (كتابه المدخل إلى معرفة الصحيح من السقيم) : عبد الرحمن بن زيد بن أسلم / روى عن أبيه ١/٢٥٥
أحاديث موضوعة ، لا تخفى على من تأملها من أهل الصنعة أن الحمل فيها عليه .

قلت : وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف باتفاقهم يغلط كثيراً ، ضعفه أحمد بن حنبل وأبو زرعة أبو حاتم والنسائى والدارقطنى وغيرهم ، وقال أبو حاتم بن حبان : كان يقلب الأخبار وهو لا يعلم ، حتى كثر ذلك من روايته من رفع المراسيل وإسناد الموقوف فاستحق الترك .

وأما تصحيح الحاكم لمثل هذا الحديث وأمثاله فهذا مما أنكره عليه أئمة العلم بالحديث وقالوا : إن الحاكم يصحح أحاديث وهى موضوعة مكذوبة عند أهل المعرفة بالحديث ،

---

(١) الحاكم فى المستدرك فى التاريخ ٢/٦١٥ وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد » وتعقبه الذهبى بقوله : « بل موضوع وعبد الرحمن واه » .

(٢) أبو بكر الآجرى فى الشريعة ص ٤٢٧ باب قول الله عز وجل لنبيه : ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ تحقيق دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان ـ ط الأولى ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م .

كما صحح حديث زريب بن برثملى[1] : الذى فيه ذكر وصى المسيح، وهو كذب باتفاق أهل المعرفة، كما بين ذلك البيهقى وابن الجوزى وغيرهما، وكذلك أحاديث كثيرة فى مستدركه يصححها وهى عند أئمة أهل العلم بالحديث موضوعة ، ومنها ما يكون موقوفا يرفعه .

ولهذا كان أهل العلم بالحديث لا يعتمدون على مجرد تصحيح الحاكم ، وإن كان غالب ما يصححه فهو صحيح ، لكن هو فى المصححين بمنزلة الثقة الذى يكثر غلطه ، وإن كان الصواب أغلب عليه. وليس فيمن يصحح الحديث أضعف من تصحيحه ، بخلاف أبى حاتم بن حبان البستى ، فإن تصحيحه فوق تصحيح الحاكم وأجل قدراً ، وكذلك تصحيح الترمذى والدارقطنى وابن خزيمة وابن منده وأمثالهم فيمن يصحح الحديث .

/فإن هؤلاء وإن كان فى بعض ما ينقلونه نزاع ، فهم أتقن فى هذا الباب من الحاكم ، ١/٢٥٦
ولا يبلغ تصحيح الواحد من هؤلاء مبلغ تصحيح مسلم ، ولا يبلغ تصحيح مسلم مبلغ تصحيح البخارى ، بل كتاب البخارى أجل ما صنف فى هذا الباب . والبخارى من أعرف خلق الله بالحديث وعلله مع فقهه فيه ، وقد ذكر الترمذى أنه لم ير أحداً أعلم بالعلل منه؛ ولهذا كان من عادة البخارى إذا روى حديثا اختلف فى إسناده أو فى بعض ألفاظه ، أن يذكر الاختلاف فى ذلك لئلا يغتر بذكره له بأنه إنما ذكره مقرونا بالاختلاف فيه .

ولهذا كان جمهور ما أنكر على البخارى ، مما صححه يكون قوله فيه راجحا على قول من نازعه ، بخلاف مسلم بن الحجاج فإنه نوزع فى عدة أحاديث مما خرجها ، وكان الصواب فيها مع من نازعه ، كما روى فى حديث الكسوف أن النبى ﷺ صلى بثلاث ركوعات وبأربع ركوعات ، كما روى أنه صلى بركوعين[2] .

والصواب أنه لم يصل إلا بركوعين ، وأنه لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة يوم مات إبراهيم ، وقد بين ذلك الشافعى ، وهو قول البخارى وأحمد بن حنبل فى إحدى الروايتين عنه، والأحاديث التى فيها الثلاث والأربع فيها أنه صلاها يوم مات إبراهيم. ومعلوم أنه لم يمت فى يومى كسوف ، ولا كان له إبراهيمان . ومن نقل أنه مات عاشر الشهر فقد كذب ، وكذلك روى مسلم « خلق الله التربة يوم السبت »[3] ، ونازعه فيه من هو أعلم منه كيحيى ابن معين والبخارى وغيرهما ، فبينوا أن هذا غلط ، ليس هذا من كلام النبى ﷺ .

/والحجة مع هؤلاء ، فإنه قد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن الله تعالى خلق ١/٢٥٧

---

(١) هكذا. ولعلها : ثرملة .
(٢) مسلم فى الكسوف (١٠/٩/١ ـ ٧) .
(٣) مسلم فى صفات المنافقين (٢٧٨٩/٢٧) .

السموات والأرض فى ستة أيام ، وأن آخر ما خلقه هو آدم ، وكان خلقه يوم الجمعة . وهذا الحديث المختلف فيه يقتضى أنه خلق ذلك فى الأيام السبعة ، وقد روى إسناد أصح من هذا أن أول الخلق كان يوم الأحد ، وكذلك روى أن أبا سفيان لما أسلم طلب من النبى ﷺ أن يتزوج بأم حبيبة ، وأن يتخذ معاوية كاتباً [1] . وغلطه فى ذلك طائفة من الحفاظ .

ولكن جمهور متون الصحيحين متفق عليها بين أئمة الحديث ، تلقوها بالقبول وأجمعوا عليها وهم يعلمون علماً قطعياً أن النبى ﷺ قالها . وبسط الكلام فى هذا له موضع آخر .

وهذا الحديث المذكور فى آدم يذكره طائفة من المصنفين بغير إسناد وما هو من جنسه مع زيادات أخر ، كما ذكر القاضى عياض قال : وحكى أبو محمد المكى وأبو الليث السمرقندى وغيرهما : « أن آدم عند معصيته قال : اللهم بحق محمد اغفر لى خطيئتى ـ قال : ويروى : تقبل توبتى ـ فقال الله له : من أين عرفت محمداً ؟ قال : رأيت فى كل موضع من الجنة مكتوباً : لا إله إلا الله محمد رسول الله ـ قال : ويروى : محمد عبدى ورسولى ـ فعلمت أنه أكرم خلقك عليك ؛ فتاب عليه وغفر له »[2] .

ومثل هذا لا يجوز أن تبنى عليه الشريعة ، ولا يحتج به فى الدين باتفاق المسلمين ؛ فإن هذا من جنس الإسرائيليات ونحوها التى لا تعلم صحتها إلا بنقل / ثابت عن النبى ﷺ ، وهذه لو نقلها مثل كعب الأحبار ووهب بن منبه وأمثالهما ممن ينقل أخبار (المبتدأ ، وقصص المتقدمين) عن أهل الكتاب لم يجز أن يحتج بها فى دين المسلمين باتفاق المسلمين، فكيف إذا نقلها من لا ينقلها لا عن أهل الكتاب ولا عن ثقات علماء المسلمين ؟ بل إنما ينقلها عمن هو عند المسلمين مجروح ضعيف لا يحتج بحديثه ، واضطرب عليه فيها اضطراباً يعرف به أنه لم يحفظ ذلك . ١/٢٥٨

ولا ينقل ذلك ولا ما يشبهه أحد من ثقات علماء المسلمين الذين يعتمد على نقلهم ، وإنما هى من جنس ما ينقله إسحاق بن بشر وأمثاله فى (كتب المبتدأ) ، وهذه لو كانت ثابتة عن الأنبياء لكانت شرعاً لهم ، وحينئذ فكان الاحتجاج بها مبنياً على أن شرع من قبلنا هل هو شرع لنا أم لا ؟ والنزاع فى ذلك مشهور . لكن الذى عليه الأئمة وأكثر العلماء أنه

---

(١) مسلم فى فضائل الصحابة (١٦٨/٢٥٠١) .

(٢) القاضى عياض فى الشفا بتعريف حقوق المصطفى ١/١٧٣ ، ١٧٤ .

شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه ، وهذا إنما هو فيما ثبت أنه شرع لمن قبلنا من نقل ثابت عن نبينا ﷺ ، أو بما تواتر عنهم لا بما يروى على هذا الوجه ، فإن هذا لا يجوز أن يحتج به فى شرع المسلمين أحد من المسلمين .

ومن هذا الباب حديث ذكره موسى بن عبد الرحمن الصنعانى صاحب التفسير بإسناده عن ابن عباس مرفوعاً أنه قال : « من سره أن يوعيه الله حفظ القرآن وحفظ أصناف العلم، فليكتب هذا الدعاء فى إناء نظيف أو فى صحف قوارير بعسل وزعفران وماء مطر ، وليشربه على الريق ، وليصم ثلاثة أيام وليكن إفطاره عليه ، ويدعو به فى أدبار صلواته : اللهم إنى أسألك بأنك مسئول لم يسأل / مثلك ولا يسأل ، وأسألك بحق محمد نبيك ، ١/٢٥٩
وإبراهيم خليلك ، وموسى نجيك ، وعيسى روحك وكلمتك ووجيهك » وذكر تمام الدعاء.

وموسى بن عبد الرحمن هذا من الكذابين ، قال أبو أحمد بن عدى فيه : منكر الحديث. وقالوا أبو حاتم بن حبان : دجال يضع الحديث ، وضع على ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس كتاباً فى التفسير جمعه من كلام الكلبى ومقاتل ، ويروى نحو هذا ـ دون الصوم ـ عن ابن مسعود من طريق موسى بن إبراهيم المروزى ، حدثنا وَكِيع ، عن عبيدة ، عن شقيق ، عن ابن مسعود . وموسى بن إبراهيم هذا قال فيه يحيى بن معين : كذاب ، وقال الدارقطنى : متروك ، وقال ابن حبان : كان مغفلاً يلقن فيتلقن فاستحق الترك . ويروى هذا عن عمر بن عبد العزيز عن مجاهد بن جبر عن ابن مسعود بطريق أضعف من الأول(١) .

ورواه أبو الشيخ الأصبهانى من حديث أحمد بن إسحاق الجوهرى : حدثنا أبو الأشعث ، حدثنا زهير بن العلاء العتبى ، حدثنا يوسف بن يزيد ، عن الزهرى ، ورفع الحديث قال : « من مره أن يحفظ فليصم سبعة أيام وليكن إفطاره فى آخر الأيام السبعة على هؤلاء الكلمات » . قلت : وهذه أسانيد مظلمة لا يثبت بها شىء .

وقد رواه أبو موسى المدينى فى أماليه وأبو عبد الله المقدسى على عادة أمثالهم فى رواية ما يروى فى الباب ، سواء كان صحيحاً أو ضعيفاً كما اعتاده أكثر المتأخرين من المحدثين ، أنهم يروون ما روى به الفضائل ، ويجعلون العهدة / فى ذلك على الناقل كما ١/٢٦٠
هى عادة المصنفين فى فضائل الأوقات والأمكنة والأشخاص والعبادات .

كما يرويه أبو الشيخ الأصبهانى فى فضائل الأعمال وغيره ، حيث يجمع أحاديث

(١) ابن الجوزى فى الموضوعات ٣/ ١٧٤ ، ١٧٥ .

كثيرة لكثرة روايته ، وفيها أحاديث كثيرة قوية صحيحة وحسنة ، وأحاديث كثيرة ضعيفة موضوعة وواهية .

وكذلك ما يرويه خَيْثَمَة بن سليمان فى فضائل الصحابة ، وما يرويه أبو نعيم الأصبهانى فى (فضائل الخلفاء) فى كتاب مفرد وفى أول (حلية الأولياء) ، وما يرويه أبو الليث السمرقندى وعبد العزيز الكنانى ، وأبو على بن البناء وأمثالهم من الشيوخ ، وما يرويه أبو بكر الخطيب ، وأبو الفضل بن ناصر ، وأبو موسى المدينى ، وأبو القاسم بن عساكر ، والحافظ عبد الغنى ، وأمثالهم ممن لهم معرفة بالحديث . فإنهم كثيراً ما يروون فى تصانيفهم ما روى مطلقاً على عادتهم الجارية ؛ ليعرف ما روى فى ذلك الباب لا ليحتج بكل ما روى ، وقد يتكلم أحدهم على الحديث ويقول : غريب ، ومنكر ، وضعيف ، وقد لا يتكلم .

وهذا بخلاف أئمة الحديث الذين يحتجون به،ويبنون عليه دينهم، مثل مالك بن أنس، وشعبة بن الحجاج ، ويحيى بن سعيد القطان ، وعبد الرحمن بن مهدى ، وسفيان بن عيينة ، وعبد الله بن المبارك ، ووكيع بن الجراح ، والشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه، وعلى بن المدينى، والبخارى، وأبى زُرْعَة، وأبى حاتم ، وأبى داود، ومحمد بن نصر المروزى ، وابن خزيمة ، وابن المنذر ، وداود بن على ، ومحمد بن جرير الطبرى ، وغير هؤلاء ، فإن هؤلاء الذين / يبنون الأحكام على الأحاديث يحتاجون أن يجتهدوا فى معرفة صحيحها وضعيفها وتمييز رجالها . ١/٢٦١

وكذلك الذين تكلموا فى الحديث والرجال ، ليميزوا بين هذا وهذا لأجل معرفة الحديث ، كما يفعل أبو أحمد بن عدى ، وأبو حاتم البستى ، وأبو الحسن الدارقطنى ، وأبو بكر الإسماعيلى ، وكما قد يفعل ذلك أبو بكر البيهقى ، وأبو إسماعيل الأنصارى ، وأبو القاسم الزنجانى ، وأبو عمر بن عبد البر ، وأبو محمد بن حزم ، وأمثال هؤلاء فإن بسط هذه الأمور له موضع آخر . ولم نذكر من لا يروى بإسناد ـ مثل كتاب (وسيلة المتعبدين) لعمر الملا الموصلى وكتاب (الفردوس) لشهريار الديلمى ، وأمثال ذلك ـ فإن هؤلاء دون هؤلاء الطبقات ، وفيما يذكرونه من الأكاذيب أمر كبير .

والمقصود هنا : أنه ليس فى هذا الباب حديث واحد مرفوع إلى النبى ﷺ يعتمد عليه فى مسألة شرعية باتفاق أهل المعرفة بحديثه ، بل المروى فى ذلك إنما يعرف أهل المعرفة بالحديث أنه من الموضوعات إما تعمداً من واضعه وإما غلطاً منه .

وفى الباب آثار عن السلف أكثرها ضعيفة .

فمنها حديث الأربعة الذين اجتمعوا عند الكعبة وسألوا ، وهم : عبد الله ومصعب ابنا الزبير ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الملك بن مروان ، وذكره ابن أبى الدنيا فى كتاب (مجابى الدعاء) ورواه من طريق إسماعيل بن أبان الغنوى ، / عن سفيان الثورى عن ١/٢٦٢
طارق بن عبد العزيز عن الشعبى أنه قال : لقد رأيت عجبًا ، كنا بفناء الكعبة أنا وعبد الله ابن عمر وعبد الله بن الزبير ومصعب بن الزبير وعبد الملك بن مروان ، فقال القوم بعد أن فرغوا من حديثهم : ليقم كل رجل منكم فليأخذ بالركن اليمانى ، وليسأل الله حاجته فإنه يعطى من سعة . ثم قالوا : قم يا عبد الله بن الزبير فإنك أول مولود فى الإسلام بعد الهجرة ، فقام فأخذ بالركن اليمانى ثم قال : اللهم إنك عظيم ترجى لكل عظيم ، أسألك بحرمة وجهك وحرمة عرشك وحرمة نبيك ألا تميتنى من الدنيا حتى تولينى الحجاز ، ويسلم على بالخلافة ، ثم جاء فجلس .

ثم قام مصعب فأخذ بالركن اليمانى ثم قال : اللهم إنك رب كل شىء ، وإليك يصير كل شىء ، أسألك بقدرتك على كل شىء ، ألا تميتنى من الدنيا حتى تولينى العراق وتزوجنى بسكينة بنت الحسين .

ثم قام عبد الملك بن مروان فأخذ بالركن اليمانى ثم قال : اللهم رب السموات السبع، ورب الأرض ذات النبت بعد القفر ، أسألك بما سألك به عبادك المطيعون لأمرك ، وأسألك بحقك على خلقك . وبحق الطائفين حول عرشك . . . إلى آخره (١) .

قلت : وإسماعيل بن أبان الذى روى هذا عن سفيان الثورى كذاب ، قال أحمد بن حنبل : كتبت عنه ، ثم حدث بأحاديث موضوعة فتركناه . وقال يحيى بن معين : وضع حديثا على السابع من ولد العباس يلبس الخضرة يعنى المأمون ، / وقال البخارى ومسلم ١/٢٦٣
وأبو زرعة والدارقطنى : متروك . وقال الجوزجانى : ظهر منه على الكذب . وقال أبو حاتم : كذاب . وقال ابن حبان : يضع على الثقات . وطارق بن عبد العزيز الذى ذكر أن الثورى روى عنه لا يعرف من هو . قال : فإن طارق بن عبد العزيز المعروف الذى روى عنه ابن عجلان ليس من هذه الطبقة .

وقد خولف فيها فرواها أبو نعيم عن الطبرانى : حدثنا أحمد بن زيد بن الجريش ، حدثنا أبو حاتم السجستانى ، حدثنا الأصمعى قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه قال : اجتمع فى الحجر مصعب وعروة وعبد الله أبناء الزبير وعبد الله بن عمر

(١) ابن أبى الدنيا فى مجابى الدعوة (٨٢) .

فقالوا : تمنوا . فقال عبد الله بن الزبير : أما أنا فأتمنى الخلافة ، وقال عروة : أما أنا فأتمنى أن يؤخذ عنى العلم ، وقال مصعب : أما أنا فأتمنى إمرة العراق ، والجمع بين عائشة بنت طلحة وسكينة بنت الحسين ، وقال عبد الله بن عمر : أما أنا فأتمنى المغفرة . قال : فنال كلهم ما تمنوا ، ولعل ابن عمر قد غفر له »[1] . قلت : وهذا إسناد خير من ذاك الإسناد باتفاق أهل العلم ، وليس فيه سؤال بالمخلوقات .

وفى الباب حكايات عن بعض الناس أنه رأى مناما قيل له فيه : ادع بكذا وكذا ، ومثل هذا لا يجوز أن يكون دليلاً باتفاق العلماء ، وقد ذكر بعض هذه الحكايات من جمع الأدعية ، وروى فى ذلك أثر عن بعض السلف مثل ما رواه / ابن أبى الدنيا فى كتاب (مجابى الدعاء) ، قال : حدثنا أبو هاشم ، سمعت كثير بن محمد بن كثير بن رفاعة يقول : جاء رجل إلى عبد الملك بن سعيد بن أبجر فجس بطنه فقال : بك داء لا يبرأ . قال : ما هو ؟ قال : الدُّبَيْلة [2] . قال : فتحول الرجل فقال : الله ، الله ، الله ربى لا أشرك به شيئا ، اللهم إنى أتوجه إليك بنبيك محمد نبى الرحمة ﷺ تسليما ، يا محمد ، إنى أتوجه بك إلى ربك وربى يرحمنى مما بى . قال : فجس بطنه فقال : قد برئت ، ما بك علة[3] . ١/٢٦٤

قلت : فهذا الدعاء ونحوه قد روى أنه دعا به السلف ، ونقل عن أحمد بن حنبل فى منسك المروزى التوسل بالنبى ﷺ فى الدعاء ، ونهى عنه آخرون . فإن كان مقصود المتوسلين التوسل بالإيمان به وبمحبته وبموالاته وبطاعته فلا نزاع بين الطائفتين ، وإن كان مقصودهم التوسل بذاته فهو محل النزاع ، وما تنازعوا فيه يرد إلى الله والرسول .

وليس مجرد كون الدعاء حصل به المقصود ما يدل على أنه سائغ فى الشريعة ، فإن كثيرا من الناس يدعون من دون الله من الكواكب والمخلوقين ويحصل ما يحصل من غرضهم ، وبعض الناس يقصدون الدعاء عند الأوثان والكنائس وغير ذلك ، ويدعو التماثيل التى فى الكنائس، ويحصل ما يحصل من غرضه ، وبعض الناس يدعو بأدعية محرمة باتفاق المسلمين ويحصل ما يحصل من غرضهم. فحصول الغرض ببعض الأمور لا يستلزم إباحته ، وإن كان الغرض سباحًا ، / فإن ذلك الفعل قد يكون فيه مفسدة راجحة على مصلحته ، والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، ١/٢٦٥

(١) أبو نعيم فى حلية الأولياء ٢/ ١٧٦ .

(٢) الدبيلة : داء فى الجوف . انظر : القاموس المحيط ، مادة « دبل » .

(٣) ابن أبى الدنيا فى مجابى الدعوة (١٢٧) .

وإلا فجميع المحرمات من الشرك والخمر والميسر والفواحش والظلم قد يحصل لصاحبه به منافع ومقاصد ، لكن لما كانت مفاسدها راجحة على مصالحها ، نهى الله ورسوله عنها ، كما أن كثيراً من الأمور كالعبادات والجهاد وإنفاق الأموال قد تكون مضرة ، لكن لما كانت مصلحته راجحة على مفسدته أمر به الشارع .

فهذا أصل يجب اعتباره ، ولا يجوز أن يكون الشيء واجبا أو مستحبا إلا بدليل شرعي يقتضي إيجابه أو استحبابه . والعبادات لا تكون إلا واجبة أو مستحبة ، فما ليس بواجب ولا مستحب فليس بعبادة . والدعاء لله تعالى عبادة إن كان المطلوب به أمرا مباحا.

وفي الجملة ، فقد نقل عن بعض السلف والعلماء السؤال به ، بخلاف دعاء الموتى والغائبين من الأنبياء والملائكة والصالحين والاستغاثة بهم والشكوى إليهم ، فهذا مما لم يفعله أحد من السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، ولا رخص فيه أحد من أئمة المسلمين .

وحديث الأعمى الذى رواه الترمذى والنسائى هو من القسم الثانى من التوسل بدعائه، فإن الأعمى قد طلب من النبى ﷺ أن يدعو له بأن يرد الله عليه بصره ، فقال له: « إن شئت صبرت وإن شئت دعوت لك » فقال : بل ادعه ، فأمره أن يتوضأ ويصلى ركعتين ويقول : « اللهم إنى أسألك / بنبيك نبى الرحمة ، يا محمد ، يا رسول الله ، ١/٢٦٦
إنى أتوجه بك إلى ربى فى حاجتى هذه ليقضيها ، اللهم فشفعه فىّ »[1] فهذا توسل بدعاء النبى ﷺ وشفاعته ، ودعا له النبى ﷺ ، ولهذا قال : « وشفعه فىّ » فسأل الله أن يقبل شفاعة رسوله فيه وهو دعاؤه .

وهذا الحديث ذكره العلماء فى معجزات النبى ﷺ ودعائه المستجاب ، وما أظهر الله ببركة دعائه من الخوارق والإبراء من العاهات ، فإنه ﷺ ببركة دعائه لهذا الأعمى أعاد الله عليه بصره .

وهذا الحديث ـ حديث الأعمى ـ قد رواه المصنفون فى دلائل النبوة كالبيهقى وغيره : رواه البيهقى من حديث عثمان بن عمر ، عن شعبة ، عن أبى جعفر الخطمى ، قال : سمعت عمارة بن خزيمة بن ثابت يحدث عن عثمان بن حنيف ، أن رجلا ضريراً أتى النبى ﷺ فقال : ادع الله أن يعافينى ، فقال له : « إن شئت أخَّرْت ذلك فهو خير لك ، وإن

(١) الترمذى فى الدعوات (٣٥٧٨) ، والنسائى فى الكبرى فى عمل اليوم والليلة ٦/١٦٩ (١٠٤٩٥/٢) ، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٣٨٥) ، كلهم عن عثمان بن حنيف رضى الله عنه .

شئت دعوت » قال : فادعه ، فأمره أن يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلى ركعتين ويدعو بهذا الدعاء : « اللهم إنى أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبى الرحمة ، يا محمد ، إنى أتوجه بك إلى ربى فى حاجتى هذه فيقضيها لى ، اللهم فشفعه فى وشفعنى فيه »[1] قال : فقام وقد أبصر ، ومن هذا الطريق رواه الترمذى من حديث عثمان بن عمر .

ومنها : ما رواه النسائى وابن ماجه أيضا ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبى جعفر وهو غير الخطمى ، هكذا وقع فى الترمذى ، وسائر العلماء قالوا : هو أبو جعفر الخطمى وهو الصواب ، / وأيضا فالترمذى ومن معه لم يستوعبوا لفظه كما استوعبه سائر العلماء ، بل رووه إلى قوله : « اللهم شفعه فى » . ١/٢٦٧

قال الترمذى : حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا عثمان بن عمر ، حدثنا شعبة ، عن أبى جعفر ، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت ، عن عثمان بن حنيف ، أن رجلا ضرير البصر أتى النبى ﷺ فقال : ادع الله أن يعافينى قال : « إن شئت صبرت فهو خير لك » قال : فادعه ، قال : فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء : « اللهم إنى أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبى الرحمة ، يا محمد ، إنى توجهت بك إلى ربى فى حاجتى هذه لتقضى ، اللهم شفعه فى »[2] ، قال البيهقى : رويناه فى (كتاب الدعوات) بإسناد صحيح عن روح بن عبادة عن شعبة ، قال : ففعل الرجل فبرأ ، قال : وكذلك رواه حماد ابن سلمة عن أبى جعفر الخطمى[3] .

قلت : ورواه الإمام أحمد فى مسنده عن روح بن عبادة كما ذكره البيهقى ، قال أحمد : حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا شعبة ، عن أبى جعفر المدينى ، سمعت عمارة بن خزيمة بن ثابت يحدث عن عثمان بن حنيف : أن رجلا ضريراً أتى النبى ﷺ فقال : يا نبى الله ، ادع الله أن يعافينى ، قال : « إن شئت أخرت ذلك فهو خير لآخرتك ، وإن شئت دعوت لك » قال : لا ، بل ادع الله لى ، فأمره أن يتوضأ وأن يصلى ركعتين وأن يدعو بهذا الدعاء : « اللهم إنى أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبى الرحمة ، يا محمد ، إنى أتوجه بك إلى الله فى حاجتى هذه ، فتقضى لى وتشفعنى فيه وتشفعه فى » قال : ففعل الرجل فبرئ[4] .

---

(١) البيهقى فى دلائل النبوة ٦/ ١٦٦ .
(٢) سبق تخريجه ص ٨٠ .
(٣) البيهقى فى دلائل النبوة ٦/ ١٦٧ .
(٤) أحمد فى مسنده ٤/ ١٣٨ ، وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه رقم (١٣٨٥) ، وأبو جعفر المدينى : نسبة إلى المدينة المنورة ، ويجوز : المدنى .

/ رواه البيهقى أيضاً من حديث شبيب بن سعيد الحَبَطِىّ ، عن روح بن القاسم ، عن ١/٢٦٨
أبى جعفر المدينى ـ وهو الخُطْمِىّ ـ عن أبى أمامة سهل بن حنيف ، عن عثمان بن حنيف قال : سمعت رسول الله ﷺ وجاءه رجل ضرير يشتكى إليه ذهاب بصره فقال : يا رسول الله ، ليس لى قائد وقد شق على ؛ فقال رسول الله ﷺ :« ائت الميضأة فتوضأ ثم صل ركعتين ، ثم قل: اللهم إنى أسألك وأتوجه إليك بنبيك نبى الرحمة ،يا محمد، إنى أتوجه بك إلى ربى فيجلى عن بصرى ، اللهم فشفعه فى وشفعنى فى نفسى » قال عثمان بن حنيف :والله ما تفرقنا ولا طال الحديث بنا حتى دخل الرجل كأنه لم يكن به ضر قط (١).

فرواية شبيب عن روح عن أبى جعفر الخطمى خالفت رواية شعبة وحماد بن سلمة فى الإسناد والمتن ، فإن فى تلك أنه رواه أبو جعفر عن عمارة بن خزيمة ، وفى هذه أنه رواه عن أبى أمامة سهل ، وفى تلك الرواية أنه قال : فشفعه فىّ وشفعنى فيه ، وفى هذه: وشفعنى فى نفسى . لكن هذا الإسناد له شاهد آخر من رواية هشام الدَّسْتوائى عن أبى جعفر .

ورواه البيهقى من هذا الطريق وفيه قصة قد يحتج بها من توسل به بعد موته ـ إن كانت صحيحة ـ رواه من حديث إسماعيل بن شبيب بن سعيد الحبطى عن شبيب بن سعيد عن روح بن القاسم عن أبى جعفر المدينى عن أبى أمامة سهل بن حنيف أن رجلاً كان يختلف إلى عثمان بن عفان ، فى حاجة له وكان عثمان لا يلتفت إليه ولا ينظر ، فى
حاجته ، فلقى الرجل عثمان بن حنيف / فشكا إليه ذلك فقال له عثمان بن حنيف : ائت ١/٢٦٩
الميضأة فتوضأ ثم ائت المسجد فصل ركعتين ثم قل : اللهم إنى أسألك وأتوجه إليك بنبينا محمد نبى الرحمة ، يا محمد ، إنى أتوجه بك إلى ربى فيقضى لى حاجتى ، ثم اذكر حاجتك، ثم رح حتى أروح معك . قال : فانطلق الرجل فصنع ذلك ، ثم أتى بَعْدُ عثمان ابن عفان ، فجاء البواب فأخذ بيده فأدخله على عثمان فأجلسه معه على الطِّنْفِسَة وقال : انظر ما كانت لك من حاجة . فذكر حاجته فقضاها له .

ثم إن الرجل خرج من عنده فلقى عثمان بن حنيف فقال له : جزاك الله خيرًا ، ما كان ينظر فى حاجتى ولا يلتفت إلىّ حتى كلمته فىّ . فقال عثمان بن حنيف : ما كلمته ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول ، وجاءه ضرير فشكا إليه ذهاب بصره ، فقال له

---

(١) البيهقى فى دلائل النبوة ٦/١٦٧ .

النبى ﷺ : « أو تصبر ؟ » فقال له : يا رسول الله ﷺ ، ليس لى قائد وقد شق علىَّ ، فقال : « ائت الميضأة فتوضأ وصل ركعتين ، ثم قل : اللهم إنى أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبى الرحمة ، يا محمد ، إنى أتوجه بك إلى ربى فيجلى لى عن بصرى ، اللهم فشفعه فى وشفعنى فى نفسى » قال عثمان بن حنيف : فوالله ما تفرقنا وما طال بنا الحديث حتى دخل علينا الرجل كأنه لم يكن به ضر قط[1] .

قال البيهقى : ورواه أحمد بن شبيب بن سعيد عن أبيه بطوله ، وساقه من رواية يعقوب بن سفيان عن أحمد بن شبيب بن سعيد . قال : ورواه أيضا هشام الدستوائى عن أبى جعفر عن أبى أمامة بن سهل عن عمه ـ وهو عثمان بن حنيف[2] ـ ولم يذكر إسناد هذه الطرق .

١/٢٧٠ / قلت : وقد رواه النسائى فى كتاب (عمل اليوم والليلة) من هذه الطريق من حديث معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن أبى جعفر ، عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف ، عن عمه عثمان بن حنيف . ورواه أيضاً من حديث شعبة وحماد بن سلمة كلاهما عن أبى جعفر ، عن عمارة بن خزيمة[3] ، ولم يروه أحد من هؤلاء ـ لا الترمذى ولا النسائى ولا ابن ماجه من تلك الطريق الغريبة التى فيها الزيادة : طريق شبيب بن سعيد عن روح بن القاسم .

لكن رواه الحاكم فى مستدركه من الطريقين ، فرواه من حديث عثمان بن عمر ، حدثنا شعبة، عن أبى جعفر المدنى ، سمعت عمارة بن خزيمة يحدث عن عثمان بن حنيف، أن رجلاً ضريراً أتى النبى ﷺ فقال : ادع الله أن يعافينى فقال : « إن شئت أخرت ذلك فهو خير لك ، وإن شئت دعوت » . قال : فادعه . فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويصلى ركعتين ، ويدعو بهذا الدعاء : « اللهم إنى أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبى الرحمة، يا محمد ، إنى توجهت بك إلى ربى فى حاجتى هذه ، اللهم فشفعه فى وشفعنى فيه » قال الحاكم : على شرطهما[4] .

ثم رواه من طريق شبيب بن سعيد الحبطى وعون بن عمارة ، عن روح بن القاسم ، عن أبى جعفر الخطمى المدنى ، عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف ، عن عمه عثمان بن حنيف ، أنه سمع النبى ﷺ وجاءه ضرير فشكا إليه ذهاب بصره وقال : يا رسول الله ،

(١ ، ٢) البيهقى فى دلائل النبوة ٦/١٦٧، ١٦٨ .

(٣) انظر : النسائى فى الكبرى فى عمل اليوم والليلة ٦/١٦٩ .

(٤) الحاكم فى المستدرك فى صلاة التطوع ١/٣١٣، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى .

ليس لى قائد وقد شق على ، فقال : « ائت الميضأة فتوضأ ثم صل ركعتين ، ثم قال : اللهم إنى أسألك وأتوجه إليك بنبيك / محمد نبى الرحمة ، يا محمد ، إنى أتوجه بك ١/٢٧١
إلى ربى فيجلى لى عن بصرى ، اللهم فشفعه فىّ وشفعنى فى نفسى » قال عثمان : فوالله ما تفرقنا ولا طال بنا الحديث حتى دخل الرجل وكأن لم يكن به ضر قط . قال الحاكم : على شرط البخارى[1] .

وشبيب هذا صدوق روى له البخارى ، ولكنه قد روى له عن روح بن الفرج أحاديث مناكير رواها ابن وهب ، وقد ظن أنه غلط عليه . ولكن قد يقال مثل هذا إذا انفرد عن الثقات الذين هم أحفظ منه مثل شعبة وحماد بن سلمة وهشام الدستوائى بزيادة كان ذلك عليه فى الحديث ، لا سيما وفى هذه الرواية أنه قال : « فشفعه فى وشفعنى فى نفسى » وأولئك قالوا : « فشفعه فى وشفعنى فيه » ومعنى قوله : « وشفعنى فيه » أى فى دعائه وسؤاله لى فيطابق قوله : « وشفعه فى » .

قال أبو أحمد بن عدى فى كتابه المسمى (بالكامل فى أسماء الرجال) ـ ولم يصنف فى فنه مثله ـ : شبيب بن سعيد الحبطى أبو سعيد البصرى التميمى حدث عنه ابن وهب بالمناكير ، وحدث عن يونس عن الزهرى بنسخة الزهرى أحاديث مستقيمة ، وذكر عن على ابن المدينى أنه قال : هو بصرى ثقة ، كان من أصحاب يونس ، كان يختلف فى تجارة إلى مصر وجاء بكتاب صحيح ، قال : وقد كتبها عنه ابنه أحمد بن شبيب . وروى عن عدى حديثين عن ابن وهب عن شبيب هذا عن روح بن الفرج :

أحدهما : عن ابن عقيل ، عن سابق بن ناجية ، عن ابن سلام قال : مر بنا رجل فقالوا : إن هذا قد خدم النبى ﷺ .

/ والثانى : عنه ، عن روح بن الفرج ، عن عبد الله بن الحسين ، عن أمه فاطمة ١/٢٧٢
حديث دخول المسجد ، قال ابن عدى : كذا قيل فى الحديث عن عبد الله بن الحسين ، عن أمه فاطمة بنت الحسين ، عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، قال ابن عدى : ولشبيب ابن سعيد نسخة الزهرى عنده عن يونس عن الزهرى وهى أحاديث مستقيمة . وحدث عنه ابن وهب بأحاديث مناكير .

وحدثنى روح بن الفرج اللذين أمليتهما يرويهما ابن وهب عن شبيب ، وكان شبيب ابن سعيد إذا روى عنه ابنه أحمد بن شبيب نسخة الزهرى ، ليس هو شبيب بن سعيد

---

(١) الحاكم فى المستدرك فى الدعاء ١/٥٢٦ ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى .

الذى يحدث عنه ابن وهب بالمناكير التى يرويها عنه ، ولعل شبيبا بمصر فى تجارته إليها كتب عنه ابن وهب من حفظه فيغلط ويهم ، وأرجو ألا يتعمد شبيب هذا الكذب[1] .

قلت : هذا الحديثان اللذان أنكرهما ابن عدى عليه ، رواهما عن روح بن القاسم ، وكذلك هذا الحديث ـ حديث الأعمى ـ رواه عن روح بن القاسم . وهذا الحديث مما رواه عنه ابن وهب أيضاً كما رواه عنه ابناه ، لكنه لم يتقن لفظه كما أتقنه ابناه .

وهذا يصحح ما ذكره ابن عدى ، فعلم أنه محفوظ عنه ، وابن عدى أحال الغلط عليه لا على ابن وهب ، وهذا صحيح إن كان قد غلط ، وإذا كان قد غلط على روح بن القاسم فى ذينك الحديثين أمكن أن يكون غلط عليه فى هذا الحديث ، وروح بن القاسم ثقة مشهور روى له الجماعة ، فلهذا لم يُحيلوا الغلط عليه .

/ والرجل قد يكون حافظا لما يرويه عن شيخ غير حافظ لما يرويه عن آخر ، مثل إسماعيل بن عياش فيما يرويه عن الحجازيين ، فإنه يغلط فيه ، بخلاف ما يرويه عن الشاميين. ومثل سفيان بن حسين فيما يرويه عن الزهرى . ومثل هذا كثير ، فيحتمل أن يكون هذا يغلط فيما يرويه عن روح بن القاسم ـ إن كان الأمر كما قاله ابن عدى ـ وهذا محل نظر . ١/٢٧٣

وقد روى الطبرانى هذا الحديث فى المعجم من حديث ابن وهب عن شبيب بن سعيد، ورواه من حديث أصبغ بن الفرج : حدثنا عبد الله بن وهب ، عن شبيب بن سعيد المكى، عن روح بن القاسم ، عن أبى جعفر الخطمى المدنى ، عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف، عن عمه عثمان بن حنيف ، أن رجلا كان يختلف إلى عثمان بن عفان فى حاجة له ، فلقى عثمان بن حنيف فشكا إليه ذلك ، فقال له عثمان بن حنيف : ائت الميضأة فتوضأ ، ثم ائت المسجد فصل فيه ركعتين ثم قل : اللهم إنى أسألك وأتوجه إليك بنبينا محمد ﷺ نبى الرحمة ، يا محمد ، إنى أتوجه بك إلى ربك عز وجل فيقضى لى حاجتى . وتذكر حاجتك، ورح حتى أروح معك ، فانطلق الرجل فصنع ما قاله له ، ثم أتى باب عثمان بن عفان فأجلسه معه على الطِّنْفِسة ، وقال : حاجتك، فذكر حاجته فقضاها له، ثم قال له : ما ذكرت حاجتك حتى كانت هذه الساعة ، وقال : ما كانت لك من حاجة فائتنا .

ثم إن الرجل خرج من عنده فلقى عثمان بن حنيف ، فقال له : جزاك الله خيراً ، ما

(١) انظر : ابن عدى فى الكامل فى ضعفاء الرجال ٤/ ٣٠ ، ٣١ .

كان ينظر فى حاجتى ولا يلتفت إلىَّ حتى كلمته فى . فقال له عثمان بن حنيف : / والله ما كلمته ، ولكن شهدت رسول الله ﷺ وأتاه ضرير فشكا إليه ذهاب بصره ، فقال له النبى ﷺ : « أفتصبر ؟ » فقال : يا رسول الله إنه ليس لى قائد وقد شق علىّ ، فقال له رسول الله ﷺ : « ائت الميضأة فتوضأ ثم صل ركعتين ، ثم ادع بهذه الدعوات » فقال عثمان بن حنيف : فوالله ما تفرقنا ولا طال بنا الحديث حتى دخل علينا الرجل ، كأنه لم يكن به ضر قط . ١/٢٧٤

قال الطبرانى: روى هذا الحديث شعبة عن أبى جعفر واسمه عمير بن يزيد وهو ثقة ، تفرد به عثمان بن عمر عن شعبة ، قال أبو عبد الله المقدسى : والحديث صحيح[1] .

قلت : والطبرانى ذكر تفرده بمبلغ علمه ولم تبلغه رواية روح بن عبادة عن شعبة ، وذلك إسناد صحيح ، يبين أنه لم ينفرد به عثمان بن عمر ، وطريق ابن وهب هذه تؤيد ما ذكره ابن عدى ، فإنه لم يحرر لفظ الرواية كما حررها ابناه ، بل ذكر فيها أن الأعمى دعا بمثل ما ذكره عثمان بن حنيف ، وليس كذلك بل فى حديث الأعمى أنه قال : « اللهم فشفعه فى وشفعنى فيه ـ أو قال ـ فى نفسى » .

وهذه لم يذكرها ابن وهب فى روايته ، فيشبه أن يكون حدث ابن وهب من حفظه ـ كما قال ابن عدى ـ فلم يتقن الرواية . وقد روى أبو بكر بن أبى خيثمة فى تاريخه حديث حماد بن سلمة فقال : حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا حماد بن سلمة ، أنا أبو جعفر الخطمى ، عن عمارة بن خزيمة ، عن عثمان بن حنيف ، أن / رجلا أعمى أتى النبى ﷺ فقال : إنى أصبت فى بصرى فادع الله لى . قال : « اذهب فتوضأ وصل ركعتين ثم قل : اللهم إنى أسألك وأتوجه إليك بنبيى محمد نبى الرحمة . يا محمد ، أستشفع بك على ربى فى رد بصرى ، اللهم فشفعنى فى نفسى وشفع نبيى فى رد بصرى ، وإن كانت حاجة فافعل مثل ذلك » فرد الله عليه بصره . ١/٢٧٥

قال ابن أبى خَيْثَمَة : وأبو جعفر هذا ـ الذى حدث عنه حماد بن سلمة ـ اسمه عمير ابن يزيد وهو أبو جعفر الذى يروى عنه شعبة ، ثم ذكر الحديث من طريق عثمان بن عمر عن شعبة. قلت: وهذه الطريق فيها « فشفعنى فى نفسى» مثل طريق روح بن القاسم، وفيها زيادة أخرى وهى قوله: «وإن كانت حاجة فافعل مثل ذلك ـ أو قال ـ فعل مثل ذلك».

وهذه قد يقال : إنها توافق قول عثمان بن حنيف ، لكن شعبة وروح بن القاسم

---

(١) الطبرانى فى الكبير ٩/١٧، ١٨ (٨٣١١) ، وفى الصغير ١/١٨٣، ١٨٤ وفى المطبوعة: « واسمه عمر بن يزيد» . .

أحفظ من حماد بن سلمة ، واختلاف الألفاظ يدل على أن مثل هذه الرواية قد تكون بالمعنى، وقوله : « وإن كانت حاجة فعل مثل ذلك » قد يكون مدرجًا من كلام عثمان لا من كلام النبى ﷺ فإنه لم يقل: « وإن كانت لك حاجة فعلت مثل ذلك »، بل قال: «وإن كانت حاجة فعل مثل ذلك » .

وبالجملة ، فهذه الزيادة لو كانت ثابتة لم يكن فيها حجة ، وإنما غايتها أن يكون عثمان ابن حنيف ظن أن الدعاء يدعى ببعضه دون بعض ، فإنه لم يأمره بالدعاء المشروع ، بل ببعضه، وظن أن هذا مشروع بعد موته ﷺ، ولفظ الحديث يناقض ذلك ، فإن فى الحديث
١/٢٧٦ أن الأعمى سأل النبى ﷺ / أن يدعو له ، وأنه علم الأعمى أن يدعو وأمره فى الدعاء أن يقول : « اللهم فشفعه فى » ، وإنما يدعى بهذا الدعاء إذا كان النبى ﷺ داعيا شافعا له ، بخلاف من لم يكن كذلك ، فهذا يناسب شفاعته ودعاءه للناس فى محياه فى الدنيا ويوم القيامة إذا شفع لهم .

وفيه أيضًا أنه قال : « وشفعنى فيه » ، وليس المراد أنه يشفع للنبى ﷺ فى حاجة للنبى ﷺ ـ وإن كنا مأمورين بالصلاة والسلام عليه ، وأمرنا أن نسأل الله له الوسيلة ـ ففى صحيح البخارى عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : « من قال إذا سمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقامًا محمودًا الذى وعدته ، حلتْ له شفاعتى يوم القيامة »(١) .

وفى صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علىّ فإن من صلى على صلاة صلى الله عليه عشرًا، ثم سَلوا الله لى الوسيلة ، فإنها درجة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا ذلك العبد ، فمن سأل الله لى الوسيلة حلت عليه الشفاعة »(٢) .

وسؤال الأمة له الوسيلة هو دعاء له وهو معنى الشفاعة ؛ ولهذا كان الجزاء من جنس العمل ، فمن صلى عليه صلى عليه الله ، ومن سأل الله له الوسيلة المتضمنة لشفاعته
١/٢٧٧ شفع له ﷺ ، كذلك الأعمى سأل منه الشفاعة / فأمره أن يدعو الله بقبول هذه الشفاعة وهو كالشفاعة فى الشفاعة ؛ فلهذا قال : « اللهم فشفعه فى وشفعنى فيه » .

وذلك أن قبول دعاء النبى ﷺ فى مثل هذا هو من كرامة الرسول على ربه ؛ ولهذا عد هذا من آياته ودلائل نبوته ، فهو كشفاعته يوم القيامة فى الخلق ؛ ولهذا أمر طالب الدعاء أن يقول : « فشفعه فى وشفعنى فيه » بخلاف قوله : « وشفعنى فى نفسى » فإن هذا اللفظ لم يروه أحد إلا من هذا الطريق الغريب .

---

(١) سبق تخريجه ص ٦٢ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٤٢ .

وقوله: « وشفعنى فيه » رواه عن شعبة رجلان جليلان : عثمان بن عمر ، وروح بن عبادة . وشعبة أجل من روى هذا الحديث ، ومن طريق عثمان بن عمر عن شعبة رواه الثلاثة : الترمذى والنسائى وابن ماجه .

رواه الترمذى عن محمود بن غيلان عن عثمان بن عمر عن شعبة ورواه ابن ماجه عن أحمد بن سيار عن عثمان بن عمر ، وقد رواه أحمد فى المسند عن روح بن عبادة عن شعبة ، فكان هؤلاء أحفظ للفظ الحديث . مع أن قوله : « وشفعنى فى نفسى » إن كان محفوظًا مثل ما ذكرناه ، وهو أنه طلب أن يكون شفيعًا لنفسه مع دعاء النبى ﷺ ولو لم يدع له النبى ﷺ كان سائلا مجردًا كسائر السائلين .

ولا يسمى مثل هذا شفاعة ، وإنما تكون الشفاعة إذا كان هناك اثنان / يطلبان أمرا ١/٢٧٨
فيكون أحدهما شفيعاً للآخر ، بخلاف الطالب الواحد الذى لم يشفع غيره .

فهذه الزيادة فيها عدة علل : انفراد هذا بها عمن هو أكبر وأحفظ منه ،وإعراض أهل السنن عنها ، واضطراب لفظها ، وأن راويها عرف له ـ عن روح هذا ـ أحاديث منكرة.

ومثل هذا يقتضى حصول الريب والشك فى كونها ثابتة ، فلا حاجة فيها ؛ إذ الاعتبار بما رواه الصحابى لا بما فهمه إذا كان اللفظ الذى رواه لا يدل على ما فهمه بل على خلافه.

ومعلوم أن الواحد بعد موته إذا قال: اللهم فشفعه فى وشفعنى فيه ـ مع أن النبى ﷺ لم يدع له ـ كان هذا كلاماً باطلا ، مع أن عثمان بن حنيف لم يأمره أن يسأل النبى ﷺ شيئا، ولا أن يقول: فشفعه فىّ ، ولم يأمره بالدعاء المأثور على وجهه ، وإنما أمره ببعضه، وليس هناك من النبى ﷺ شفاعة ولا ما يظن أنه شفاعة ، فلو قال بعد موته : « فشفعه فى » لكان كلاماً لا معنى له ؛ ولهذا لم يأمر به عثمان .

والدعاء المأثور عن النبى ﷺ لم يأمر به ، والذى أمر به ليس مأثوراً عن النبى ﷺ .

ومثل هذا لا تثبت به شريعة كسائر ما ينقل عن آحاد الصحابة فى جنس العبادات أو الإباحات أو الإيجابات أو التحريمات إذا لم يوافقه غيره من /الصحابة عليه ـ وكان ما يثبت ١/٢٧٩
عن النبى ﷺ يخالفه لا يوافقه ـ لم يكن فعله سنة يجب على المسلمين اتباعها، بل غايته أن يكون ذلك مما يسوغ فيه الاجتهاد ، ومما تنازعت فيه الأمة ، فيجب رده إلى الله والرسول.

ولهذا نظائر كثيرة : مثل ما كان ابن عمر يدخل الماء فى عينيه فى الوضوء ، ويأخذ لأذنيه ماءً جديداً ، وكان أبو هريرة يغسل يديه إلى العضدين فى الوضوء ، ويقول : من استطاع أن يطيل غرته فليفعل ، وروى عنه أنه كان يمسح عنقه ويقول : هو موضع الغل. فإن هذا وإن استحبه طائفة من العلماء اتباعاً لهما فقد خالفهم فى ذلك آخرون وقالوا :

سائر الصحابة لم يكونوا يتوضؤون هكذا .

والوضوء الثابت عنه ﷺ الذى فى الصحيحين[1] وغيرهما من غير وجه ليس فيه أخذ ماء جديد للأذنين ، ولا غسل ما زاد على المرفقين والكعبين ، ولا مسح العنق ، ولا قال النبى ﷺ : من استطاع أن يطيل غرته فليفعل . بل هذا من كلام أبى هريرة جاء مدرجًا فى بعض الأحاديث ، وإنما قال النبى ﷺ : « إنكم تأتون يوم القيامة غراً مُحَجَّلين من آثار الوضوء »[2] ، وكان ﷺ يتوضأ حتى يشرع فى العضد والساق ، قال أبو هريرة : من استطاع أن يطيل غرته فليفعل[3] ، وظن من ظن أن غسل العضد من إطالة الغرة ، وهذا لا معنى له ، فإن الغرة فى الوجه لا فى اليد والرجل ، وإنما فى اليد والرجل الحجْلة ، والغرة لا يمكن إطالتها ، فإن الوجه / يغسل كله لا يغسل الرأس ولا غرة فى الرأس ، والحجلة لا ١/٢٨٠
يستحب إطالتها ، وإطالتها مثلة .

وكذلك ابن عمر كان يتحرى أن يسير مواضع سير النبى ﷺ ، وينزل مواضع منزله ويتوضأ فى السفر حيث رآه يتوضأ ، ويصب فضل مائه على شجرة صب عليها ، ونحو ذلك مما استحبه طائفه من العلماء ورأوه مستحبا ، ولم يستحب ذلك جمهور العلماء ، كما لم يستحبه ، ولم يفعله أكابر الصحابة كأبى بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود ومعاذ ابن جبل وغيرهم ، لم يفعلوا مثل ما فعل ابن عمر . ولو رأوه مستحبًا لفعلوه كما كانوا يتحرون متابعته والاقتداء به .

وذلك لأن المتابعة أن يفعل مثل ما فعل على الوجه الذى فعل ، فإذا فعل فعلا على وجه العبادة شرع لنا أن نفعله على وجه العبادة ، وإذا قصد تخصيص مكان أو زمان بالعبادة خصصناه بذلك ، كما كان يقصد أن يطوف حول الكعبة ، وأن يستلم الحجر الأسود ، وأن يصلى خلف المقام ، وكان يتحرى الصلاة عند أسطوانة مسجد المدينة ، وقصد الصعود على الصفا والمروة ، والدعاء والذكر هناك ، وكذلك عرفة ومزدلفة وغيرهما .

وأما ما فعله بحكم الاتفاق ولم يقصده ـ مثل أن ينزل بمكان ويصلى فيه لكونه نزله لا قصدًا لتخصيصه به بالصلاة والنزول فيه ـ فإذا قصدنا تخصيص ذلك المكان بالصلاة فيه ، أو النزول لم نكن متبعين ، بل هذا من البدع التى / كان ينهى عنها عمر بن الخطاب، ١/٢٨١

(١) البخارى فى الوضوء (١٥٩) ، ومسلم فى الطهارة (٢٢٦/ ٣) .
(٢، ٣) البخارى فى الوضوء (١٣٦) ، ومسلم فى الطهارة (٢٣٦/ ٣٥) ، وأحمد ٢/ ٣٣٤ .

كما ثبت بالإسناد الصحيح من حديث شعبة عن سليمان التيمى عن المعرور بن سويد ، قال : كان عمر بن الخطاب فى سفر فصلى الغداة ثم أتى على مكان فجعل الناس يأتونه فيقولون: صلى فيه النبى ﷺ ، فقال عمر : إنما هلك أهل الكتاب أنهم اتبعوا آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبِيَعًا ، فمن عرضت له الصلاة فليصل ، وإلا فليمض[1] .

فلما كان النبى ﷺ لم يقصد تخصيصه بالصلاة فيه بل صلى فيه لأنه موضع نزوله ، رأى عمر أن مشاركته فى صورة الفعل من غيره موافقة له فى قصده ليس متابعة ، بل تخصيص ذلك المكان بالصلاة من بدع أهل الكتاب التى هلكوا بها ، ونهى المسلمين عن التشبه بهم فى ذلك ، ففاعل ذلك متشبه بالنبى ﷺ فى الصورة ومتشبه باليهود والنصارى فى القصد الذى هو عمل القلب .

وهذا هو الأصل ، فإن المتابعة فى السنة أبلغ من المتابعة فى صورة العمل ؛ ولهذا لما اشتبه على كثير من العلماء جلسة الاستراحة : هل فعلها استحباباً أو لحاجة عارضة تنازعوا فيها ، وكذلك نزوله بالمُحَصَّب عند الخروج من منى لما اشتبه : هل فعله لأنه كان أسمح لخروجه أو لكونه سنة ؟ تنازعوا فى ذلك . ومن هذا وضع ابن عمر يده على مقعد النبى ﷺ ، وتعريف ابن عباس بالبصرة وعمرو بن حريث بالكوفة ، فإن هذا لما لم يكن / مما ١/٢٨٢
يفعله سائر الصحابة ، ولم يكن النبى ﷺ شرعه لأمته ، لم يمكن أن يقال : هذا سنة مستحبة ، بل غايته أن يقال : هذا مما ساغ فيه اجتهاد الصحابة ، أو مما لا ينكر على فاعله؛ لأنه مما يسوغ فيه الاجتهاد لا لأنه سنة مستحبة سنها النبى ﷺ لأمته ، أو يقال فى التعريف: إنه لا بأس به أحيانا لعارض إذا لم يجعل سنة راتبة .

وهكذا يقول أئمة العلم فى هذا وأمثاله، تارة يكرهونه، وتارة يسوغون فيه الاجتهاد، وتارة يرخصون فيه إذا لم يتخذ سنة ، ولا يقول عالم بالسنة : إن هذه سنة مشروعة للمسلمين .

فإن ذلك إنما يقال فيما شرعه رسول الله ﷺ ، إذ ليس لغيره أن يسن ولا أن يشرع ، وما سنه خلفاؤه الراشدون فإنما سنوه بأمره فهو من سننه ، ولا يكون فى الدين واجبا إلا ما أوجبه ، ولا حراماً إلا ما حرمه ، ولا مستحبا إلا ما استحبه ، ولا مكروها إلا ما كرهه ، ولا مباحاً إلا ما أباحه .

وهكذا فى الإباحات ، كما استباح أبو طلحة أكل البرد وهو صائم ، واستباح حذيفة

---

(١) عبد الرزاق فى مصنفه ٢/١١٨ (٢٧٣٤) بمعناه ، وفى المطبوعة : « المعروف » بدل « المعرور » وهو خطأ .

السحور بعد ظهور الضوء المنتشر حتى قيل : هو النهار ، إلا أن الشمس لم تطلع . وغيرهما من الصحابة لم يقل بذلك ، فوجب الرد إلى الكتاب والسنة .

وكذلك الكراهة والتحريم . مثل كراهة عمر وابنه للطيب قبل الطواف بالبيت ، وكراهة من كره من الصحابة فسخ الحج إلى التمتع ، أو التمتع مطلقًا ، / أو رأى تقدير ١/٢٨٣
مسافة القصر بحد حده ، وأنه لا يقصر بدون ذلك ، أو رأى أنه ليس للمسافر أن يصوم فى السفر .

ومن ذلك قول سلمان : إن الريق نجس ، وقول ابن عمر : إن الكتابية لا يجوز نكاحها ، وتوريث معاذ ومعاوية للمسلم من الكافر ، ومنع عمر وابن مسعود للجنب أن يتيمم ، وقول على وزيد وابن عمر فى المفوِّضة : إنه لا مهر لها إذا مات الزوج ، وقول على وابن عباس فى المتوفى عنها الحامل : إنها تعتد أبعدَ الأجلين ، وقول ابن عمر وغيره: إن المحرم إذا مات بطل إحرامه وفعل به ما يفعل بالحلال .

وقول ابن عمر وغيره : لا يجوز الاشتراط فى الحج ، وقول ابن عباس وغيره فى المتوفى عنها : ليس عليها لزوم المنزل ، وقول عمر وابن مسعود : إن المبتوتة لها السكنى والنفقة . وأمثال ذلك مما تنازع فيه الصحابة ، فإنه يجب فيه الرد إلى الله والرسول ، ونظائر هذا كثيرة فلا يكون شريعة للأمة إلا ما شرعه رسول الله ﷺ .

ومن قال من العلماء : « إن قول الصحابى حجة » فإنما قاله إذا لم يخالفه غيره من الصحابة ولا عرف نص يخالفه ، ثم إذا اشتهر ولم ينكروه كان إقراراً على القول ، فقد يقال : « هذا إجماع إقرارى » إذا عرف أنهم أقروه ولم ينكره أحد منهم ، وهم لا يقرون على باطل .

وأما إذا لم يشتهر فهذا إن عرف أن غيره لم يخالفه فقد يقال : « حجة ». / وأما إذا ١/٢٨٤
عرف أنه خالفه فليس بحجة بالاتفاق ، وأما إذا لم يعرف هل وافقه غيره أو خالفه لم يجزم بأحدهما ، ومتى كانت السنة تدل على خلافه كانت الحجة فى سنة رسول الله ﷺ ، لا فيما يخالفها بلا ريب عند أهل العلم .

وإذا كان كذلك ، فمعلوم أنه إذا ثبت عن عثمان بن حنيف أو غيره أنه جعل من المشروع المستحب أن يتوسل بالنبى ﷺ بعد موته من غير أن يكون النبى ﷺ داعيا له ولا شافعا فيه ، فقد علمنا أن عمر وأكابر الصحابة لم يروا هذا مشروعًا بعد مماته كما كان يشرع فى حياته ، بل كانوا فى الاستسقاء فى حياته يتوسلون به ، فلما مات لم يتوسلوا به .

بل قال عمر فى دعائه الصحيح المشهور الثابت باتفاق أهل العلم بمحضر من المهاجرين والأنصار فى عام الرمادة المشهور ، لما اشتد بهم الجدب حتى حلف عمر لا يأكل سمنًا حتى يخصب الناس ، ثم لما استسقى بالعباس قال : اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا ، فيسقون[1] . وهذا دعاء أقره عليه جميع الصحابة ولم ينكره أحد مع شهرته ، وهو من أظهر الإجماعات الإقرارية .

ودعا بمثله معاوية بن أبى سفيان فى خلافته لما استسقى بالناس .

فلو كان توسلهم بالنبى ﷺ بعد مماته كتوسلهم به فى حياته لقالوا : كيف نتوسل بمثل العباس ويزيد بن الأسود ونحوهما ، ونعدل عن التوسل بالنبى ﷺ الذى هو أفضل الخلائق وهو أفضل الوسائل / وأعظمها عند الله ؟ فلما لم يقل ذلك أحد منهم ، وقد ١/٢٨٥
علم أنهم فى حياته إنما توسلوا بدعائه وشفاعته ، وبعد مماته توسلوا بدعاء غيره وشفاعة غيره ، علم أن المشروع عندهم التوسل بدعاء المتوسل به لا بذاته .

وحديث الأعمى حجة لعمر وعامة الصحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ فإنه إنما أمر الأعمى أن يتوسل إلى الله بشفاعة النبى ﷺ ودعائه لا بذاته، وقال له فى الدعاء : « قل: اللهم فشفعه فى » .

وإذا قدر أن بعض الصحابة أمر غيره أن يتوسل بذاته لا بشفاعته ولم يأمر بالدعاء المشروع ، بل ببعضه وترك سائره المتضمن للتوسل بشفاعته ، كان ما فعله عمر بن الخطاب هو الموافق لسنة رسول الله ﷺ ، وكان المخالف لعمر محجوجًا بسنة رسول الله ﷺ ، وكان الحديث الذى رواه عن النبى ﷺ حجة عليه لا له ، والله أعلم .

وأما القسم الثالث مما يسمى « توسلا » فلا يقدر أحد أن ينقل فيه عن النبى ﷺ شيئا يحتج به أهل العلم ـ كما تقدم بسط الكلام على ذلك ـ وهو الإقسام على الله عز وجل بالأنبياء والصالحين أو السؤال بأنفسهم ، فإنه لا يقدر أحد أن ينقل فيه عن النبى ﷺ شيئا ثابتًا لا فى الإقسام أو السؤال به ، ولا فى الإقسام أو السؤال بغيره من المخلوقين .

وإن كان فى العلماء من سوغه، فقد ثبت عن غير واحد من العلماء أنه نهى / عنه ، ١/٢٨٦
فتكون مسألة نزاع كما تقدم بيانه ، فيرد ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله ، وبيدى كل واحد حجته كما فى سائر مسائل النزاع ، وليس هذا من مسائل العقوبات بإجماع المسلمين ، بل المعاقب على ذلك معتد جاهل ظالم ، فإن القائل بهذا قد قال ما قالت العلماء ، والمنكر

---

(١) سبق تخريجه ص ٨٠ .

عليه ليس معه نقل يجب اتباعه لا عن النبى ﷺ ولا عن الصحابة ، وقد ثبت أنه لا يجوز القسم بغير الله ، لا بالأنبياء ولا بغيرهم ، كما سبق بسط الكلام فى تقرير ذلك .

وقد اتفق العلماء على أنه لا يجوز لأحد أن ينذر لغير الله لا لنبى ولا لغير نبى ، وأن هذا النذر شرك لا يوفى به. وكذلك الحلف بالمخلوقات لا تنعقد به اليمين ، ولا كفارة فيه، حتى لو حلف بالنبى ﷺ لم تنعقد يمينه كما تقدم ذكره ، ولم يجب عليه كفارة عند جمهور العلماء كمالك والشافعى وأبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين ، بل نهى عن الحلف بهذه اليمين .

فإذا لم يجز أن يحلف بها الرجل ولا يقسم بها على مخلوق فكيف يقسم بها على الخالق جل جلاله ؟

وأما السؤال به من غير إقسام به فهذا أيضا مما منع منه غير واحد من العلماء ، والسنن الصحيحة عن النبى ﷺ وخلفائه الراشدين تدل على ذلك ، فإن هذا إنما يفعله على أنه قربة وطاعة ، وأنه مما يستجاب به الدعاء .

١/٢٨٧ وما كان من هذا النوع فإما أن يكون واجبا وإما أن يكون مستحبا ، / وكل ما كان واجبا أو مستحبًا فى العبادات والأدعية فلابد أن يشرعه النبى ﷺ لأمته ، فإذا لم يشرع هذا لأمته لم يكن واجبا ولا مستحبا ولا يكون قربة وطاعة ، ولا سببا لإجابة الدعاء ، وقد تقدم بسط الكلام على هذا كله .

فمن اعتقد ذلك فى هذا أو فى هذا فهو ضال وكانت بدعته من البدع السيئة، وقد تبين بالأحاديث الصحيحة وما استقرئ من أحوال النبى ﷺ وخلفائه الراشدين أن هذا لم يكن مشروعًا عندهم .

وأيضا ، فقد تبين أنه سؤال لله تعالى بسبب لا يناسب إجابة الدعاء ، وأنه كالسؤال بالكعبة والطور والكرسى والمساجد وغير ذلك من المخلوقات ، ومعلوم أن سؤال الله بالمخلوقات ليس هو مشروعًا ، كما أن الإقسام بها ليس مشروعًا بل هو منهى عنه .

فكما أنه لا يسوغ لأحد أن يحلف بمخلوق فلا يحلف على الله بمخلوق ، ولا يسأله بنفس مخلوق ، وإنما يسأل بالأسباب التى تناسب إجابة الدعاء كما تقدم تفصيله .

لكن قد روى فى جواز ذلك آثار وأقوال عن بعض أهل العلم ، ولكن ليس فى المنقول عن النبى ﷺ شىء ثابت بل كلها موضوعة .

وأما النقل عمن ليس قوله حجة فبعضه ثابت وبعضه ليس بثابت، والحديث الذى رواه

أحمد وابن ماجه وفيه : « بحق السائلين عليك ، وبحق / ممشاى هذا » رواه أحمد عن ١/٢٨٨
وكيع عن فضيل بن مرزوق، عن عطية ، عن أبى سعيد الخدرى ، عن النبى ﷺ قال: «من قال إذا خرج إلى الصلاة : اللهم إنى أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاى هذا، فإنى لم أخرجه أشراً ولا بطراً ، ولا رياء ولا سمعة ، خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك ، أسألك أن تنقذنى من النار ، وأن تدخلنى الجنة ، وأن تغفر لى ذنوبى ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له ، وأقبل الله عليه بوجهه حتى يقضى صلاته »(١) .

وهذا الحديث هو من رواية عطية العوفى عن أبى سعيد ، وهو ضعيف بإجماع أهل العلم ، وقد روى من طريق آخر وهو ضعيف أيضًا ، ولفظه لا حجة فيه ، فإن حق السائلين عليه أن يجيبهم وحق العابدين أن يثيبهم ، وهو حق أحقه الله تعالى على نفسه الكريمة بوعده الصادق باتفاق أهل العلم ، وبإيجابه على نفسه فى أحد أقوالهم ، وقد تقدم بسط الكلام على ذلك .

وهذا بمنزلة الثلاثة الذين سألوه فى الغار بأعمالهم: فإنه سأله هذا ببره العظيم لوالديه، وسأله هذا بعفته العظيمة عن الفاحشة ، وسأله هذا بأدائه العظيم للأمانة ؛ لأن هذه الأعمال أمر الله بها ، ووعد الجزاء لأصحابها ، فصار هذا كما حكاه عن المؤمنين بقوله : ﴿ رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الأَبْرَارِ ﴾ [آل عمران : ١٩٣] ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ ﴾ [المؤمنون : ١٠٩] ، وقال تعالى : ﴿ قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِن ذَلِكُمْ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِندَ رَبِّهِمْ /جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ ١/٢٨٩
مُطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ . الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ [آل عمران : ١٥ ، ١٦] .

وكان ابن مسعود يقول فى السحر : اللهم دعوتنى فأجبت ، وأمرتنى فأطعت ، وهذا سحر فاغفر لى .

وأصل هذا الباب أن يقال: الإقسام على الله بشىء من المخلوقات ، أو السؤال له به،

---

(١) أحمد٣/ ٢١ ، وابن ماجه فى المساجد (٧٧٨) وقال البوصيرى : « هذا إسناد مسلسل بالضعفاء. عطية وهو العوفى ، وفضيل بن مرزوق ، والفضل بن الموفق كلهم ضعفاء. لكن رواه ابن خزيمة فى صحيحه من طريق فضيل بن مرزوق ، فهو صحيح عنده » .

إما أن يكون مأمورًا به إيجابا أو استحبابًا ، أو منهيا عنه نهى تحريم أو كراهة ، أو مباحا لا مأموراً به ولا منهيا عنه .

وإذا قيل : إن ذلك مأمور به أو مباح ، فإما أن يفرق بين مخلوق ومخلوق أو يقال : بل يشرع بالمخلوقات المعظمة أو ببعضها . فمن قال : إن هذا مأمور به أو مباح فى المخلوقات جميعها ، لزم أن يسأل الله تعالى بشياطين الإنس والجن ، فهذا لا يقوله مسلم.

فإن قال: بل يسأل بالمخلوقات المعظمة كالمخلوقات التى أقسم بها فى كتابه، لزم من هذا أن يسأل بـ ﴿ **وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ . وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ . وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ . إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ** ﴾ [الليل: ١ ـ ٤]، ﴿ **وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا . وَالْقَمَرِ إِذَا تَلَاهَا . وَالنَّهَارِ إِذَا جَلَّاهَا . وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَاهَا . وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا . وَالْأَرْضِ وَمَا طَحَاهَا . وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا** ﴾ [الشمس : ١ ـ ٧] ويسأل الله تعالى ويقسم عليه ﴿ **بِالْخُنَّسِ . الْجَوَارِ الْكُنَّسِ . وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ . وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ** ﴾ [التكوير : ١٥ ـ ١٨]، ويسأل بـ ﴿ **وَالذَّارِيَاتِ ذَرْوًا . فَالْحَامِلَاتِ وِقْرًا . فَالْجَارِيَاتِ يُسْرًا . فَالْمُقَسِّمَاتِ أَمْرًا** ﴾ [الذاريات : ١ ـ ٤] ، ويسأل بـ ﴿ **الطُّورِ . وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ . فِي رَقٍّ مَّنشُورٍ . وَالْبَيْتِ الْمَعْمُورِ . وَالسَّقْفِ الْمَرْفُوعِ . / وَالْبَحْرِ الْمَسْجُورِ** ﴾ [الطور: ١ ـ ٦] ١/٢٩٠
ويسأل ويقسم عليه بـ ﴿ **الصَّافَّاتِ صَفًّا** ﴾ [الصافات: ١] ،وسائر ما أقسم الله به فى كتابه.

فإن الله يقسم بما يقسم به من مخلوقاته ؛ لأنها آياته ومخلوقاته . فهى دليل على ربوبيته وألوهيته ووحدانيته وعلمه وقدرته ومشيئته ورحمته وحكمته وعظمته وعزته ، فهو سبحانه يقسم بها ؛ لأن إقسامه بها تعظيم له سبحانه .

ونحن المخلوقين ليس لنا أن نقسم بها بالنص والإجماع ، بل ذكر غير واحد الإجماع على أنه لا يقسم بشىء من المخلوقات وذكروا إجماع الصحابة على ذلك ، بل ذلك شرك منهى عنه .

ومن سأل الله بها ، لزمه أن يسأله بكل ذكر وأنثى ، وبكل نفس ألهمها فجورها وتقواها ، ويسأله بالرياح ، والسحاب ، والكواكب ، والشمس والقمر ، والليل والنهار ، والتين والزيتون ، وطور سينين ، ويسأله بالبلد الأمين مكة ، ويسأله حينئذ بالبيت ، والصفا والمروة ، وعرفة ، ومزدلفة ، ومنى ، وغير ذلك من المخلوقات ، ويلزم أن يسأله بالمخلوقات التى عبدت من دون الله ، كالشمس والقمر والكواكب والملائكة والمسيح والعزير وغير ذلك مما عبد من دون الله ومما لم يعبد من دونه .

ومعلوم أن السؤال لله بهذه المخلوقات أو الإقسام عليه بها من أعظم البدع المنكرة فى دين الإسلام ، ومما يظهر قبحه للخاص والعام .

ويلزم من ذلك أن يقسم على الله تعالى بالأقسام والعزائم التى تكتب فى / الحروز ١/٢٩١
والهياكل التى تكتبها الطرقية والمعزمون ، بل ويقال : إذا جاز السؤال والإقسام على الله بها فعلى المخلوقات أولى ، فحينئذ تكون العزائم والأقسام التى يقسم بها على الجن مشروعة فى دين الإسلام ، وهذا الكلام يستلزم الكفر والخروج من دين الإسلام ، بل ومن دين الأنبياء أجمعين .

وإن قال قائل : بل أنا أسأله أو أقسم عليه بمعظم دون معظم من المخلوقات ، إما الأنبياء دون غيرهم أو نبى دون غيره ، كما جوز بعضهم الحلف بذلك ، أو بالأنبياء والصالحين دون غيرهم .

قيل له : بعض المخلوقات ، وإن كان أفضل من بعض ، فكلها مشتركة فى أنه لا يجعل شىء منها نداً لله تعالى ، فلا يعبد ولا يتوكل عليه ولا يخشى ولا يتقى ولا يصام له ولا يسجد له ولا يرغب إليه ، ولا يقسم بمخلوق ، كما ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال : « من كان حالفًا فليحلف بالله، أو ليصمت »(١) ، وقال: « لا تحلفوا إلا بالله »(٢)، وفى السنن عنه أنه قال : « من حلف بغير الله فقد أشرك »(٣) .

فقد ثبت بالنصوص الصحيحة الصريحة عن النبى ﷺ أنه لا يجوز الحلف بشىء من المخلوقات ، لا فرق فى ذلك بين الملائكة والأنبياء والصالحين وغيرهم ولا فرق بين نبى ونبى . وهذا كما قد سوى الله تعالى بين جميع المخلوقات فى ذم الشرك بها وإن كانت معظمة قال تعالى : ﴿ **مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ / ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا** ١/٢٩٢
عِبَاداً لِّي مِن دُونِ اللَّهِ وَلَكِن كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ . وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَاباً أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ٧٩ ، ٨٠] ، وقال تعالى : ﴿ **قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلاً . أُوْلَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُوراً** ﴾ [الإسراء : ٥٦ ، ٥٧] .

قالت طائفة من السلف : كان أقوام يدعون المسيح والعزير والملائكة ، فقال تعالى : هؤلاء الذين تدعونهم عبادى يرجون رحمتى كما ترجون رحمتى ، ويخافون عذابى كما تخافون عذابى ، ويتقربون إلىّ كما تتقربون إلى .

وقد قال تعالى: ﴿ **وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ** ﴾ [النور: ٥٢] ، فبين أن الطاعة لله والرسول ، فإنه من يطع الرسول فقد أطاع الله ، وبين أن

(١ ـ ٣) سبق تخريجها ص ٦٣ .

الخشية والتقوى لله وحده ، فلم يأمر أن يخشى مخلوق ولا يتقى مخلوق .

وقال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ﴾ [التوبة : ٥٩] ، وقال تعالى : ﴿ إِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ . وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ ﴾ [الشرح : ٧ ، ٨] .

فبين ـ سبحانه وتعالى ـ أنه كان ينبغى لهؤلاء أن يرضوا بما آتاهم الله ورسوله ويقولوا: حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنا إلى الله راغبون ، فذكر / الرضا بما آتاه الله ورسوله ؛ لأن الرسول هو الواسطة بيننا وبين الله فى تبليغ أمره ونهيه ، وتحليله وتحريمه ، ووعده ووعيده . ١/٢٩٣

فالحلال ما حلله الله ورسوله ، والحرام ما حرمه الله ورسوله ، والدين ما شرعه الله ورسوله ؛ ولهذا قال تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾ [الحشر : ٧] فليس لأحد أن يأخذ من الأموال إلا ما أحله الله ورسوله ، والأموال المشتركة له ، كمال الفيء والغنيمة والصدقات ، عليه أن يرضى بما آتاه الله ورسوله منها وهو مقدار حقه لا يطلب زيادة على ذلك .

ثم قال تعالى : ﴿ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ ﴾ ولم يقل : « ورسوله » فإن الحسب هو الكافى، والله وحده كاف عباده المؤمنين ، كما قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأنفال : ٦٤] أى هو وحده حسبك وحسب من اتبعك من المؤمنين . هذا هو القول الصواب الذى قاله جمهور السلف والخلف ، كما بين فى موضع آخر .

والمراد أن الله كاف للرسول ولمن اتبعه ، فكل من اتبع الرسول فالله كافيه وهاديه وناصره ورازقه ، ثم قال تعالى: ﴿ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ ﴾ فذكر الإيتاء لله ورسوله، لكن وسطه بذكر الفضل، فإن الفضل لله وحده بقوله: ﴿ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ ﴾ ثم قال تعالى : ﴿ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ﴾ فجعل الرغبة إلى الله وحده دون الرسول وغيره من المخلوقات .

فقد تبين أن الله سوى بين المخلوقات فى هذه الأحكام ، لم يجعل لأحد من / المخلوقين ـ سواء كان نبياً أو ملكاً ـ أن يقسم به ولا يتوكل عليه ولا يرغب إليه ولا يخشى ولا يتقى. وقال تعالى : ﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ . وَلَا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ ﴾ [سبأ : ٢٢ ، ٢٣] . فقد تهدد سبحانه من دعا شيئاً من دون الله، وبين أنهم لا ملك لهم مع الله ولا شركا فى ملكه ، وأنه ليس له عون ولا ظهير من المخلوقين ، ١/٢٩٤

فقطع تعلق القلوب بالمخلوقات : رغبة ورهبة وعبادة واستعانة ، ولم يبق إلا الشفاعة وهى حق ، لكن قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ ﴾ . وهكذا دلت الأحاديث الصحيحة فى الشفاعة يوم القيامة ، إذا أتى الناس آدم ، وأولى العزم نوحا ، وإبراهيم ، وموسى ، وعيسى ابن مريم ، فيردهم كل واحد إلى الذى بعده ، إلى أن يأتوا المسيح فيقول لهم : اذهبوا إلى محمد ، عبد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . قال ﷺ : « فيأتونى فأذهب إلى ربى ، فإذا رأيته خررت ساجدًا وأحمد ربى بمحامد يفتحها علىَّ لا أحسنها الآن ، فيقال لى : أى محمد ، ارفع رأسك ، وقل يسمع ، وسل تعطه ، واشفع تشفع ـ قال ـ فيحدّ لى حدًا فأدخلهم الجنة »[1] ، وذكر تمام الخبر .

فبين المسيح أن محمدًا هو الشافع المشفع ؛ لأنه عبد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وبين محمد عبد الله ورسوله ـ أفضل الخلق وأوجه الشفعاء / وأكرمهم على الله ١/٢٩٥
تعالى ـ أنه يأتى فيسجد ويحمد، لا يبدأ بالشفاعة حتى يؤذن له ، فيقال له : ارفع رأسك، وسل تعطه ، واشفع تشفع ، وذكر أن ربه يحد له حدًا فيدخلهم الجنة .

وهذا كله يبين أن الأمر كله لله ، هو الذى يكرم الشفيع بالإذن له فى الشفاعة ، والشفيع لا يشفع إلا فيمن يأذن الله له ، ثم يحد للشفيع حدًا فيدخلهم الجنة . فالأمر بمشيئته وقدرته واختياره. وأوجه الشفعاء وأفضلهم هو عنده الذى فضله على غيره واختاره واصطفاه بكمال عبوديته وطاعته وإنابته ، وموافقته لربه فيما يحبه ويرضاه .

وإذا كان الإقسام بغير الله والرغبة إليه وخشيته وتقواه ونحو ذلك هى من الأحكام التى اشتركت المخلوقات فيها ، فليس لمخلوق أن يقسم به . ولا يتقى ولا يتوكل عليه وإن كان أفضل المخلوقات ، ولا يستحق ذلك أحد من الملائكة والنبيين ، فضلا عن غيرهم من المشايخ والصالحين .

فسؤال الله تعالى بالمخلوقات : إن كان بما أقسم به وعظمه من المخلوقات فيسوغ السؤال بذلك كله ، وإن لم يكن سائغاً لم يجز أن يسأل بشىء من ذلك ، والتفريق فى ذلك بين معظم ومعظم ، كتفريق من فرق فزعم أنه يجوز الحلف ببعض المخلوقات دون بعض ، وكما أن هذا فرق باطل فكذلك الآخر . ولو فرق مفرق بين ما يؤمن به ، وبين ما لا يؤمن به ، قيل له : فيجب الإيمان بالملائكة والنبيين ، ويؤمن بكل ما أخبر به الرسول

---

(١) البخارى فى التوحيد (٧٥١٠) ، ومسلم فى الإيمان (١٩٣/ ٣٢٢) ، والترمذى فى صفة القيامة (٢٤٣٤) وقال : «هذا حديث حسن صحيح » .

١/٢٩٦ مثل منكر ونكير ، والحور / العين ، والولدان وغير ذلك ، أفيجوز أن يقسم بهذه المخلوقات لكونه يجب الإيمان بها ؟ أم يجوز السؤال بها كذلك ؟

فتبين أن السؤال بالأسباب إذا لم يكن المسئول به سبباً لإجابة الدعاء فلا فرق بين السؤال بمخلوق ومخلوق ، كما لا فرق بين القسم بمخلوق ومخلوق، وكل ذلك غير جائز. فتبين أنه لا يجوز ذلك كما قاله من قاله من العلماء ، والله أعلم .

وأما قوله تعالى : ﴿ **وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا** ﴾ [البقرة : ٨٩] فكانت اليهود تقول للمشركين : سوف يبعث هذا النبى ونقاتلكم معه فنقتلكم ، لم يكونوا يقسمون على الله بذاته . ولا يسألون به ، أو يقولون : اللهم ابعث هذا النبى الأمى لنتبعه ونقتل هؤلاء معه . هذا هو النقل الثابت عند أهل التفسير ، وعليه يدل القرآن ، فإنه قال تعالى: ﴿ **وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ** ﴾ والاستفتاح: الاستنصار ، وهو طلب الفتح والنصر، فطلب الفتح والنصر به هو أن يبعث فيقاتلونهم معه ، فبهذا ينصرون ، ليس هو بإقسامهم به وسؤالهم به ؛ إذ لو كان كذلك لكانوا إذا سألوا أو أقسموا به نصروا ، ولم يكن الأمر كذلك ، بل لما بعث الله محمداً ﷺ نصر الله من آمن به وجاهد معه على من خالفه .

وما ذكره بعض المفسرين من أنهم كانوا يقسمون به أو يسألون به ، فهو نقل شاذ مخالف للنقول الكثيرة المستفيضة المخالفة له .

١/٢٩٧ وقد ذكرنا طرفاً من ذلك فى (دلائل النبوة) ، وفى كتاب (الاستغاثة / الكبير) ، وكتب السير ، ودلائل النبوة ، والتفسير مشحونة بذلك . قال أبو العالية وغيره: كان اليهود إذا استنصروا بمحمد ﷺ على مشركى العرب يقولون : اللهم ابعث هذا النبى الذى نجده مكتوبا عندنا حتى نغلب المشركين ونقتلهم . فلما بعث الله محمداً ورأوا أنه من غيرهم كفروا به حسداً للعرب ، وهم يعلمون أنه رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى هذه الآيات : ﴿ **فَلَمَّا جَاءَهُم مَّا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ** ﴾ [البقرة : ٨٩] .

وروى محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة الأنصارى عن رجال من قومه قالوا : مما دعانا إلى الإسلام ـ مع رحمة الله وهداه ـ ما كنا نسمع من رجال يهود ، وكنا أهل شرك وأصحاب أوثان ، وكانوا أهل كتاب عندهم علم ليس عندنا ، وكانت لا تزال بيننا وبينهم شرور ، فإذا نلنا منهم بعض ما يكرهون قالوا لنا : قد تقارب زمان نبى يبعث الآن فنقتلكم معه قتل عاد وإرم ـ كثيرا ما كنا نسمع ذلك منهم ـ فلما بعث الله محمداً رسولاً من عند الله أجبناه حين دعانا إلى الله وعرفنا ما كانوا يتوعدونا به ، فبادرناهم إليه فآمنا به وكفروا به ، ففينا وفيهم نزل هؤلاء الآيات التى فى البقرة : ﴿ **وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ**

عند اللَّه مُصدّقٌ لَما مَعَهُمْ وكانُوا من قَبْلُ يَستْفتحُونَ على الَّذينَ كفرُوا فَلَمَّا جاءَهُم مَّا عَرفُوا كفَرُوا به فَلعْنةُ اللَّه علَى الْكَافرين ﴾ [البقرة : ٨٩] (١) .

ولم يذكر ابن أبى حاتم وغيره ممن جمع كلام مفسرى السلف إلا هذا ، وهذا لم يذكر فيه السؤال به عن أحد من السلف ، بل ذكروا الإخبار به ، أو سؤال الله أن يبعثه . فروى ابن أبى حاتم ، عن أبى رزين ، عن الضحاك، عن / ابن عباس فى قوله تعالى: ﴿ وكَانُوا من قَبْلُ يَسْتفْتحُونَ عَلَى الَّذينَ كَفَرُوا ﴾ قال : يستظهرون ، ويقولون : نحن نعين محمداً عليهم وليسوا كذلك ، يكذبون (٢) . ١/٢٩٨

وروى عن معمر عن قتادة فى قوله تعالى : ﴿ وكَانُوا من قَبْلُ يَسْتفْتحُونَ عَلَى الَّذينَ كفرُوا ﴾ قال : كانوا يقولون : إنه سيأتى نبى ﴿ فَلَمَّا جاءَهُم مَّا عَرفُوا كفَرُوا به ﴾ (٣) .

وروى بإسناده عن ابن إسحاق : حدثنا محمد بن أبى محمد قال : أخبرنى عكرمة ـ أو سعيد بن جبير ـ عن ابن عباس ، أن يهود كانوا يستفتحون على الأوس والخزرج برسول الله ﷺ قبل مبعثه ، فلما بعثه الله من العرب كفروا به وجحدوا ما كانوا يقولون فيه ، فقال لهم معاذ بن جبل وبشر بن البراء بن معرور وداود بن سلمة : يا معشر يهود ، اتقوا الله وأسلموا ، فقد كنتم تستفتحون علينا بمحمد ﷺ ونحن أهل شرك ، وتخبرونا بأنه مبعوث وتصفونه بصفته ، فقال سلام بن مشكم أخو بنى النضير : ما جاءنا بشىء نعرفه ، وما هو بالذى كنا نذكر لكم، فأنزل الله تعالى فى ذلك: ﴿ ولَمَّا جاءَهُمْ كتابٌ مّنْ عند اللَّه مُصدّقٌ لّمَا معَهُمْ وكَانُوا من قَبْلُ يَستْفتحُونَ عَلَى الَّذينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جاءَهُم مَّا عرفُوا كَفَرُوا به فَلَعْنةُ اللَّه عَلَى الْكَافرين ﴾ (٣) .

وروى بإسناده عن الربيع بن أنس ، عن أبى العالية قال : كانت اليهود تستنصر بمحمد ﷺ على مشركى العرب ، يقولون : اللهم ابعث هذا النبى الذى نجده مكتوبا عندنا ، حتى نعذب المشركين ونقتلهم . فلما بعث الله محمداً / ورأوا أنه من غيرهم كفروا به حسداً للعرب، وهم يعلمون أنه رسول الله ﷺ، فقال الله: ﴿ فَلَمَّا جاءَهُم مَّا عَرفُوا كَفَرُوا به فَلَعْنةُ ١/٢٩٩

---

(١) ابن جرير فى التفسير ١/ ٣٢٧ ، والبيهقى فى دلائل النبوة ٢/ ٧٥ ، ٧٦ .

(٢) ابن جرير فى التفسير ١/ ٣٢٦ .

(٣) ابن جرير فى التفسير ١/ ٣٢٥ .

اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ (١) .

وأما الحديث الذى يروى عن عبد الملك بن هارون بن عنترة ، عن أبيه ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : كانت يهود خيبر تقاتل غطفان فكلما التقوا هزمت يهود فعاذت بهذا الدعاء : اللهم إنا نسألك بحق محمد النبى الأمى الذى وعدتنا أن تخرجه لنا آخر الزمان إلا نصرتنا عليهم ، فكانوا إذا دعوا بهذا الدعاء هزموا غطفان . فلما بعث النبى ﷺ كفروا به ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُم مَّا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ ﴾ وهذا الحديث رواه الحاكم فى مستدركه وقال : أدت الضرورة إلى إخراجه(٢) . وهذا مما أنكره عليه العلماء ، فإن عبد الملك بن هارون من أضعف الناس ، وهو عند أهل العلم بالرجال متروك ، بل كذاب . وقد تقدم ما ذكره يحيى بن معين وغيره من الأئمة فى حقه .

قلت : وهذا الحديث من جملتها ، وكذلك الحديث الآخر يرويه عن أبى بكر ، كما تقدم .

ومما يبين ذلك أن قوله تعالى: ﴿ وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ إنما نزلت باتفاق أهل التفسير والسير فى اليهود المجاورين للمدينة أولا كبنى قينقاع وقريظة والنضير ، وهم الذين كانوا يحالفون الأوس والخزرج ، وهم الذين عاهدهم النبى ﷺ لما قدم المدينة، ثم لما نقضوا العهد حاربهم ، / فحارب أولاً بنى قينقاع ثم النضير ـ وفيهم نزلت سورة الحشر ـ ثم قريظة عام الخندق ، فكيف يقال : نزلت فى يهود خيبر وغطفان ؟ فإن هذا من كذاب جاهل لم يحسن كيف يكذب ، ومما يبين ذلك أنه ذكر فيه انتصار اليهود على غطفان لما دعوا بهذا الدعاء ، وهذا مما لم ينقله أحد غير هذا الكذاب ، ولو كان هذا مما وقع لكان مما تتوفر دواعى الصادقين على نقله . ١/٣٠٠

ومما ينبغى أن يعلم : أن مثل هذا اللفظ لو كان مما يقتضى السؤال به ، والإقسام به على الله تعالى لم يكن مثل هذا مما يجوز أن يعتمد عليه فى الأحكام ؛ لأنه أولا لم يثبت، وليس فى الآية ما يدل عليه ، ولو ثبت لم يلزم أن يكون هذا شرعاً لنا ، فإن الله تعالى قد أخبر عن سجود إخوة يوسف وأبويه وأخبر عن الذين غلبوا على أهل الكهف أنهم قالوا:

---

(١) ابن جرير فى التفسير ١/ ٣٢٦ .

(٢) البيهقى فى دلائل النبوة ٢/ ٧٦، ٧٧ ، والحاكم فى المستدرك ٢/ ٢٦٣ وقال : « أدت الضرورة إلى إخراجه فى التفسير وهو غريب من حديثه » وعقب عليه الذهبى بقوله: « لا ضرورة فى ذلك ، فعبد الملك متروك هالك ».

﴿ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴾ [الكهف : ٢١] ونحن قد نهينا عن بناء المساجد على القبور ، ولفظ الآية إنما فيه أنهم كانوا يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به .

وهذا كقوله تعالى : ﴿ إِن تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمُ الْفَتْحُ ﴾ [الأنفال : ١٩]. والاستفتاح : طلب الفتح وهو النصر، ومنه الحديث المأثور أن النبى ﷺ كان يستفتح بصعاليك المهاجرين، أى يستنصر بهم أى بدعائهم كما قال : « وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم ، بصلاتهم ودعائهم وإخلاصهم ؟ » (١) .

وهذا قد يكون بأن يطلبوا من الله تعالى أن ينصرهم بالنبى المبعوث فى آخر الزمان ، بأن يجعل بعث ذلك النبى إليهم لينتصروا به عليهم ، لا لأنهم أقسموا على الله وسألوا به، ولهذا قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا جَاءَهُم مَّا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى / الْكَافِرِينَ ﴾ ، فلو لم ترد ١/٣٠١ الآثار التى تدل على أن هذا معنى الآية لم يجز لأحد أن يحمل الآية على ذلك المعنى المتنازع فيه بلا دليل ؛ لأنه لا دلالة فيها عليه ، فكيف وقد جاءت الآثار بذلك ؟

وأما ما تقدم ذكره عن اليهود من أنهم كانوا ينصرون ، فقد بينا أنه شاذ ، وليس هو من الآثار المعروفة فى هذا الباب ، فإن اليهود لم يعرف أنها غلبت العرب بل كانوا مغلوبين معهم ، وكانوا يحالفون العرب فيحالف كل فريق فريقًا ، كما كانت قريظة حلفاء الأوس ، وكانت النضير حلفاء الخزرج .

وأما كون اليهود كانوا ينتصرون على العرب فهذا لا يعرف بل المعروف خلافه ، والله تعالى قد أخبر بما يدل على ذلك ، فقال تعالى : ﴿ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوا إِلاَّ بِحَبْلٍ مِّنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ النَّاسِ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الأَنبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾ [آل عمران : ١١٢] .

فاليهود ـ من حين ضربت عليهم الذلة أينما ثقفوا إلا بحبل من الله وحبل من الناس ـ لم يكونوا بمجردهم ينتصرون لا على العرب ولا غيرهم ، وإنما كانوا يقاتلون مع حلفائهم قبل الإسلام ، والذلة ضربت عليهم من حين بعث المسيح ـ عليه السلام ـ فكذبوه . قال تعالى : ﴿ يَا عِيسَىٰ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ [آل عمران : ٥٥] ، وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

---

(١) البخارى فى الجهاد (٢٨٩٦) ، وأبو داود فى الجهاد (٢٥٩٤) ، والترمذى فى الجهاد (١٧٠٢) ، والنسائى فى الجهاد (٣١٧٩) ، وأحمد ١/١٧٣ .

١/٣٠٢ آمَنُوا كُونُوا أَنصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ / لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ اللَّهِ فَآمَنَت طَّائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرَت طَّائِفَةٌ فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ ﴾ [الصف : ١٤] ، وكانوا قد قتلوا يحيى بن زكريا وغيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. قال تعالى: ﴿ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ [الذِّلَّةُ] (١) وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ (٢) ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾ [البقرة : ٦١] .

فإذا لم يكن الصحابة كعمر بن الخطاب وغيره ، فى حياته ﷺ وبعد موته ، يقسمون بذاته ، بل إنما كانوا يتوسلون بطاعته أو بشفاعته ، فكيف يقال فى دعاء المخلوقين الغائبين والموتى وسؤالهم من الأنبياء والملائكة وغيرهم ، وقد قال تعالى : ﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا . أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴾ [الإسراء : ٥٦ ، ٥٧] .

قالت طائفة من السلف : كان أقوام يدعون الملائكة والأنبياء كالمسيح وعزير وغيرهما ، فنهى الله عن ذلك ، وأخبر تعالى أن هؤلاء يرجون رحمة الله ، ويخافون عذابه ، ويتقربون إليه ، وأنهم لا يملكون كشف الضر عن الداعين ، ولا تحويله عنهم . وقد قال تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِّي مِن دُونِ اللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ . وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ٧٩ ، ٨٠] .

١/٣٠٣ / ولهذا نهى النبى ﷺ أن يتخذ قبره مسجدًا، وأن يُتخذ عيدًا ، وقال فى مرض موته: « لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر ما صنعوا، أخرجاه فى الصحيحين (٣) . وقال : « اللهم لا تجعل قبرى وثنًا يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » رواه مالك فى موطئه (٤) ، وقال : « لا تطرونى كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم ، إنما أنا عبد ، فقولوا : عبد الله ورسوله » متفق عليه(٥) .

---

(١) سقطت من المطبوعة .

(٢) فى المطبوعة : « الأنبياء بغير حق » ، والصواب ما أثبتناه .

(٣) البخارى فى الجنائز (١٣٣٠) ومسلم فى المساجد (٥٢٩/١١٩) .

(٤) سبق تخريجه ص ٥٢ .

(٥) البخارى فى الأنبياء (٣٤٤٥) ، والدارمى فى الرقاق ٢/ ٣٢٠ ، وأحمد ١/ ٢٣ ، ٢٤ .

وقال : « لا تقولوا : ما شاء الله وشاء محمد. بل ما شاء الله ثم شاء محمد »[1].
وقال له بعض الأعراب : ما شاء الله وشئت ، فقال : « أجعلتنى لله ندًا ؟ بل ما شاء الله وحده »[2] . وقد قال الله تعالى له : ﴿ **قُل لاَّ أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلا ضَرًّا إِلاَّ مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ** ﴾ [الأعراف : ١٨٨] ، وقال تعالى: ﴿ **قُل لاَّ أَمْلِكُ لِنَفْسِي ضَرًّا وَلا نَفْعًا** ﴾ [يونس : ٤٩] ، وقال تعالى : ﴿ **إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاء** ﴾ [القصص : ٥٦] ، وقال تعالى : ﴿ **لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ** ﴾ [آل عمران : ١٢٨]. وهذا تحقيق التوحيد مع أنه ﷺ أكرم الخلق على الله ، وأعلاهم منزلة عند الله .

وقد روى الطبرانى فى معجمه الكبير أن منافقًا كان يؤذى المؤمنين ، فقال أبو بكر : قوموا نستغيث برسول الله ﷺ من هذا المنافق . فقال له النبى ﷺ : « إنه لا يستغاث بى وإنما يستغاث بالله »[3] .

وفى صحيح مسلم فى آخره أنه قال قبل أن يموت بخمس : « إن من كان / قبلكم ١/٣٠٤
يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإنى أنهاكم عن ذلك »[4] . وفى صحيح مسلم أيضا وغيره أنه قال : « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها »[5] .

وفى الصحيحين من حديث أبى سعيد وأبى هريرة وله طرق متعددة عن غيرهما أنه قال: « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدى هذا ، والمسجد الحرام ، والمسجد الأقصى »[6] . وسئل مالك عن رجل نذر أن يأتى قبر النبى ﷺ فقال مالك : إن كان أراد القبر فلا يأته ، وإن أراد المسجد فليأته . ثم ذكر الحديث : « لا تشد الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد » . ذكره القاضى إسماعيل فى مبسوطه .

ولو حلف حالف بحق المخلوقين لم تنعقد يمينه ، ولا فرق فى ذلك بين الأنبياء والملائكة وغيرهم ، ولله تبارك وتعالى حق لا يشركه فيه أحد لا الأنبياء ولا غيرهم ، وللأنبياء حق ، وللمؤمنين حق ، ولبعضهم على بعض حق .

فحقه تبارك وتعالى أن يعبدوه لا يشركوا به ، كما تقدم فى حديث معاذ ، ومن عبادته تعالى أن يخلصوا له الدين ، ويتوكلوا عليه ، ويرغبوا إليه ، ولا يجعلوا لله ندًا : لا فى

---

(١) ابن ماجه فى الكفارات (٢١١٨) ، والدارمى فى الاستئذان ٢/ ٢٩٥ ، وأحمد ٥/ ٧٢ .
(٢) سبق تخريجه ص ٥١ .
(٣) سبق تخريجه ص ٧٨ .
(٤) سبق تخريجه ص ٥٢ .
(٥) مسلم فى الجنائز (٩٧٢/ ٩٧ ، ٩٨) .
(٦) البخارى فى فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة (١١٩٧) ، وفى الصوم (١٩٩٥) ، ومسلم فى الحج (٨٢٧ / ٤١٥).

محبته ولا خشيته ولا دعائه ولا الاستعانة به ، كما فى الصحيحين أنه قال ﷺ: « من مات وهو يدعو ندا من دون الله دخل النار »(١) وسئل: أى الذنب أعظم ؟ قال: « أن تجعل لله ندًا وهو خلقك »(٢). وقيل له: ما شاء الله وشئت. فقال: « أجعلتنى لله ندًا ! بل ما شاء الله وحده »(٣). / وقد قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ ١/٣٠٥
[النساء: ٤٨، ١١٦]، وقال تعالى: ﴿ فَلا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٢]، ﴿ وَقَالَ اللَّهُ لا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ ﴾ [النحل : ٥١]، ﴿ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ ﴾ [العنكبوت : ٥٦] ، وقال تعالى : ﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ . وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ ﴾ [الشرح : ٧ ، ٨] ، وقال تعالى فى فاتحة الكتاب التى هى أم القرآن : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة : ٥] ، وقال تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٦٥] ، وقال تعالى : ﴿ فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ ﴾ [المائدة : ٤٤] ، وقال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلاَّ اللَّهَ ﴾ [الأحزاب : ٣٩] .

ولهذا لما كان المشركون يخوفون إبراهيم الخليل ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ قال تعالى : ﴿ وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ قَالَ أَتُحَاجُّونِّي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ وَلا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلاَّ أَن يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلا تَتَذَكَّرُونَ . وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالأَمْنِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ . الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ [الأنعام : ٨٠ ـ ٨٢] .

وفى الصحيحين عن ابن مسعود قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ ﴾ شق ذلك على أصحاب النبى ﷺ وقالوا : أينا لم يظلم نفسه ؟ فقال لهم النبى ﷺ : « إنما ذاك الشرك ، كما قال العبد الصالح : ﴿ يَا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان : ١٣] »(٤) .

وقال تعالى: ﴿ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ [النور: ٥٢] / فجعل الطاعة لله والرسول، فإنه من يطع الرسول فقد أطاع الله. وجعل الخشية والتقوى ١/٣٠٦
لله وحده ، فلا يخشى إلا الله ، ولا يتقى إلا الله ،وقال تعالى : ﴿ فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ

(١) البخارى فى التفسير (٤٤٩٧) .
(٢) البخارى فى التفسير (٤٤٧٧) ، ومسلم فى الإيمان (٨٦ / ١٤١) ، وأبو داود فى الطلاق (٢٣١٠) .
(٣) سبق تخريجه ص ٥١ .
(٤) البخارى فى الأنبياء (٣٣٦٠) ، (٣٤٢٨) ، ومسلم فى الإيمان (١٢٤/١٩٧) .

وَاخْشَوْنِ وَلا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلاً ﴾ [المائدة : ٤٤] ، وقال تعالى : ﴿ فَلا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران : ١٧٥] .

وقال تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ﴾ [التوبة : ٥٩] . فجعل سبحانه الإيتاء لله والرسول فى أول الكلام وآخره ، كقوله تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾ [الحشر: ٧] مع جعله الفضل لله وحده ، والرغبة إلى الله وحده .

وهو تعالى وحده حسبهم لا شريك له فى ذلك. وروى البخارى عن ابن عباس فى قوله : ﴿ حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ ، قال : قالها إبراهيم حين ألقى فى النار ، وقالها محمد حين ﴿ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ [آل عمران : ١٧٣][1] . وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأنفال : ٦٤] .

ومعنى ذلك عند جماهير السلف والخلف : أن الله وحده حسبك وحسب من اتبعك من المؤمنين ، كما بسط ذلك بالأدلة ، وذلك أن الرسل عليهم الصلاة والسلام هم الوسائط بيننا وبين الله فى أمره ونهيه ووعده ووعيده ، فالحلال ما أحله الله ورسوله ، والحرام ما حرمه الله ورسوله ، والدين ما شرعه الله ورسوله .

/ فعلينا أن نحب الله ورسوله ونطيع الله ورسوله ونرضى الله ورسوله ، قال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ [التوبة : ٦٢] ، وقال تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ [النساء: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿ مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ [النساء: ٨٠] ، وقال تعالى : ﴿ قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ﴾ [التوبة : ٢٤] . ١/٣٠٧

وفى الصحيحين عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان : من كان الله ورسوله أحب إليه ممن سواهما ، ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا لله ، ومن كان يكره أن يرجع فى الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى فى النار»[2] . وقد قال تعالى : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا . لِّتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ

(١) البخارى فى التفسير (٤٥٦٣) .

(٢) البخارى فى الإيمان (١٦) ، ومسلم فى الإيمان (٦٧/٤٣) .

وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً ﴾ [الفتح : ٨ ، ٩] .

فالإيمان بالله والرسول ، والتعزير والتوقير للرسول ، وتعزيره نصره ومنعه ، والتسبيح بكرة وأصيلا لله وحده ، فإن ذلك من العبادة لله ، والعبادة هى لله وحده : فلا يصلى إلا لله ولا يصام إلا لله ، ولا يحج إلا إلى بيت الله ، ولا تشد الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة ؛ لكون هذه المساجد بناها أنبياء الله بإذن الله ، ولا ينذر إلا لله ، ولا يحلف إلا بالله ، ولا يدعى إلا الله ، ولا يستغاث إلا بالله .

١/٣٠٨ وأما ما خلقه الله سبحانه من الحيوان ، والنبات ، والمطر ، والسحاب ، / وسائر المخلوقات فلم يجعل غيره من العباد واسطة فى ذلك الخلق ، كما جعل الرسل واسطة فى التبليغ ، بل يخلق ما يشاء بما يشاء من الأسباب ، وليس فى المخلوقات شىء يستقل بإبداع شىء ، بل لابد للسبب من أسباب أخر تعاونه ، ولابد من دفع المعارض عنه ، وذلك لا يقدر عليه إلا الله وحده ، فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ، بخلاف الرسالة فإن الرسول وحده كان واسطة فى تبليغ رسالته إلى عباده .

وأما جعل الهدى فى قلوب العباد فهو إلى الله تعالى لا إلى الرسول كما قال الله تعالى : ﴿ إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشاء ﴾ [القصص : ٥٦] ، وقال تعالى : ﴿ إِن تحْرِصْ عَلَىٰ هُدَاهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي مَن يُضِل ﴾ [النحل : ٣٧] . وكذلك دعاء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، واستغفارهم وشفاعتهم هو سبب ينفع إذا جعل الله تعالى المحل قابلا له، وإلا فلو استغفر النبى للكفار والمنافقين لم يغفر لهم، قال الله تعالى: ﴿ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُم ﴾ [المنافقون : ٦] .

وأما الرسل فقد تبين أنهم هم الوسائط بيننا وبين الله عز وجل فى أمره ونهيه ووعده ووعيده وخبره ، فعلينا أن نصدقهم فى كل ما أخبروا به ، ونطيعهم فيما أوجبوا وأمروا ، وعلينا أن نصدق بجميع أنبياء الله عز وجل ، لا نفرق بين أحد منهم ، ومن سب واحداً منهم كان كافرا مرتداً مباح الدم .

وإذا تكلمنا فيما يستحقه الله تبارك وتعالى من التوحيد بَيَّنَّا أن الأنبياء وغيرهم من المخلوقين لا يستحقون ما يستحقه الله تبارك وتعالى من خصائص : فلا يشرك بهم ولا
١/٣٠٩ يتوكل عليهم ، ولا يستغاث بهم كما يستغاث بالله ، ولا يقسم / على الله بهم ، ولا يتوسل بذواتهم ، وإنما يتوسل بالإيمان بهم ، وبمحبتهم ، وطاعتهم ، وموالاتهم ، وتعزيرهم ، وتوقيرهم ، ومعاداة من عاداهم ، وطاعتهم فيما أمروا ، وتصديقهم فيما أخبروا ، وتحليل ما حللوه ، وتحريم ما حرموه .

والتوسل بذلك على وجهين :

أحدهما : أن يتوسل بذلك إلى إجابة الدعاء وإعطاء السؤال ، كحديث الثلاثة الذين أووا إلى الغار ، فإنهم توسلوا بأعمالهم الصالحة ليجيب دعاءهم ، ويفرج كربتهم ، وقد تقدم بيان ذلك .

والثانى : التوسل بذلك إلى حصول ثواب الله وجنته ورضوانه ، فإن الأعمال الصالحة التى أمر بها الرسول ﷺ هى الوسيلة التامة إلى سعادة الدنيا والآخرة ، ومثل هذا كقول المؤمنين: ﴿ **رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الأَبْرَارِ** ﴾ [آل عمران: ١٩٣] ، فإنهم قدموا ذكر الإيمان قبل الدعاء، ومثل ذلك ما حكاه الله سبحانه عن المؤمنين فى قوله تعالى: ﴿ **إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ** ﴾ [المؤمنون: ١٠٩] وأمثال ذلك كثير .

وكذلك التوسل بدعاء النبى ﷺ وشفاعته ، فإنه يكون على وجهين :

أحدهما : أن يطلب منه الدعاء والشفاعة فيدعو ويشفع ، كما كان يطلب منه فى حياته، وكما يطلب منه يوم القيامة ، حين يأتون آدم ونوحا ، ثم الخليل ، ثم / موسى ١/٣١٠
الكليم ، ثم عيسى ، ثم يأتون محمدا صلوات الله وسلامه عليه وعليهم فيطلبون منه الشفاعة .

والوجه الثانى : أن يكون التوسل مع ذلك بأن يسأل الله تعالى بشفاعته ودعائه ، كما فى حديث الأعمى المتقدم بيانه وذكره ، فإنه طلب منه الدعاء والشفاعة فدعا له الرسول وشفع فيه ، وأمره أن يدعو الله فيقول : « اللهم إنى أسألك وأتوجه إليك به ، اللهم فشفعه فى »[1] فأمره أن يسأل الله تعالى قبول شفاعته ، بخلاف من يتوسل بدعاء الرسول وشفاعة الرسول ـ والرسول لم يدع له ولم يشفع فيه ـ فهذا توسل بما لم يوجد ، وإنما يتوسل بدعائه وشفاعته من دعا له وشفع فيه .

ومن هذا الباب قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وقت الاستسقاء ، كما تقدم ، فإن عمر والمسلمين توسلوا بدعاء العباس وسألوا الله تعالى مع دعاء العباس ، فإنهم استشفعوا جميعًا ، ولم يكن العباس وحده هو الذى دعا لهم ، فصار التوسل بطاعته ، والتوسل بشفاعته كل منهما يكون مع دعاء المتوسل وسؤاله ، ولا يكون بدون ذلك .

فهذه أربعة أنواع كلها مشروعة ، لا ينازع فى واحد منها أحد من أهل العلم والإيمان .

---

(١) سبق تخريجه ص ١٨٩ .

ودين الإسلام مبنى على أصلين ، وهما : تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله. وأول ذلك ألا تجعل مع الله إلها آخر ، فلا تحب مخلوقًا كما تحب
١/٣١١ الله، ولا ترجوه كما ترجو الله ، ولا تخشاه كما تخشى الله ، ومن سَوَّى / بين المخلوق والخالق فى شىء من ذلك فقد عدل بالله ، وهو من الذين بربهم يعدلون ، وقد جعل مع الله إلها آخر ، وإن كان مع ذلك يعتقد أن الله وحده خلق السموات والأرض .

فإن مشركى العرب كانوا مقرين بأن الله وحده خلق السموات والأرض ، كما قال تعالى : ﴿ **وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ** ﴾ [لقمان : ٢٥ ، الزمر : ٣٨] ، وكانوا مع ذلك مشركين يجعلون مع الله آلهة أخرى ، قال تعالى : ﴿ **أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ آلِهَةً أُخْرَىٰ قُل لاَّ أَشْهَد** ﴾ [الأنعام : ١٩] ، وقال تعالى : ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ** ﴾ [البقرة : ١٦٥]. فصاروا مشركين لأنهم أحبوهم كحبه ، لا أنهم قالوا : إن آلهتهم خلقوا كخلقه ، كما قال تعالى : ﴿ **أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِم** ﴾ [الرعد : ١٦] .

وهذا استفهام إنكار بمعنى النفى ، أى ما جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه ، فإنهم مقرون أن آلهتهم لم يخلقوا كخلقه ، وإنما كانوا يجعلونهم شفعاء ، ووسائط .قال تعالى : ﴿ **وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لا يَضُرُّهُمْ وَلا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلاءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلا فِي الأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ** ﴾ [يونس : ١٨] ، وقال صاحب يس : ﴿ **وَمَا لِيَ لا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ . أَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِ آلِهَةً إِن يُرِدْنِ الرَّحْمَنُ بِضُرٍّ لا تُغْنِ عَنِّي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا وَلا يُنقِذُونِ . إِنِّي إِذًا لَّفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ . إِنِّي آمَنتُ بِرَبِّكُمْ فَاسْمَعُونِ** ﴾ [يس : ٢٢ ـ ٢٥] .

الأصل الثانى : أن نعبده بما شرع على ألسن رسله ، لا نعبده إلا بواجب أو مستحب ، والمباح إذا قصد به الطاعة دخل فى ذلك .

١/٣١٢ / والدعاء من جملة العبادات ، فمن دعا المخلوقين من الموتى والغائبين واستغاث بهم ـ مع أن هذا أمر لم يأمر به الله ولا رسوله أمر إيجاب ولا استحباب ـ كان مبتدعًا فى الدين، مشركا برب العالمين ، متبعًا غير سبيل المؤمنين. ومن سأل الله تعالى بالمخلوقين ، أو أقسم عليه بالمخلوقين كان مبتدعًا بدعة ما أنزل الله بها من سلطان ، فإن ذم من خالفه وسعى فى عقوبته كان ظالمًا جاهلا معتديًا .

وإن حكم بذلك فقد حكم بغير ما أنزل الله ، وكان حكمه منقوضا بإجماع المسلمين ،

وكان إلى أن يستتاب من هذا الحكم ويعاقب عليه أحوج منه إلى أن ينفذ له هذا الحكم ويعان عليه ، وهذا كله مجمع عليه بين المسلمين ، ليس فيه خلاف لا بين الأئمة الأربعة ولا غيرهم .

وقد بسط الكلام على هذه الأمور فى مجلدات ، من جملتها مصنف ذكرنا فيه قواعد تتعلق بحكم الحكام ، وما يجوز لهم الحكم فيه وما لا يجوز . وهو مؤلف مفرد يتعلق بأحكام هذا الباب لا يحسن إيراد شىء من فصوله هاهنا ؛ لإفراد الكلام فى هذا الموضع على قواعد التوحيد ومتعلقاته ، وسيأتى إيراد ما اختصر منه ، وحررت فصوله فى ضمن أوراق مفردة يقف عليها المتأمل لمزيد الفائدة ومسيس الحاجة إلى معرفة هذا الأمر المهم ، وبالله التوفيق .

١/٣١٣ وكنت وأنا بالديار المصرية فى سنة إحدى عشرة وسبعمائة قد استفتيت عن / التوسل بالنبى ﷺ ، فكتبت فى ذلك جواباً مبسوطا ، وقد أحببت إيراده هنا لما فى ذلك من مزيد الفائدة ، فإن هذه القواعد ـ المتعلقة بتقرير التوحيد وحسم مادة الشرك والغلو ـ كلما تنوع بيانها ووضحت عباراتها كان ذلك نورًا على نور . والله المستعان .

وصورة السؤال :

المسؤول من السادة العلماء أئمة الدين أن يبينوا ما يجوز وما لا يجوز من الاستشفاع والتوسل بالأنبياء والصالحين .

وصورة الجواب :

الحمد لله رب العالمين ، أجمع المسلمون على أن النبى ﷺ يشفع للخلق يوم القيامة بعد أن يسأله الناس ذلك ، وبعد أن يأذن الله له فى الشفاعة . ثم إن أهل السنة والجماعة متفقون على ما اتفق عليه الصحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ واستفاضت به السنن من أنه ﷺ يشفع لأهل الكبائر من أمته ، ويشفع أيضا لعموم الخلق .

فله ﷺ شفاعات يختص بها لا يشركه فيها أحد ، وشفاعات يشركه فيها غيره من الأنبياء والصالحين ، لكن ما له فيها أفضل مما لغيره ، فإنه ﷺ أفضل الخلق وأكرمهم على ربه عز وجل ، وله من الفضائل التى ميزه الله بها على سائر النبيين ما يضيق هذا الموضع عن بسطه ، ومن ذلك « المقام / المحمود » الذى يغبطه به الأولون والآخرون ، وأحاديث ١/٣١٤ الشفاعة كثيرة متواترة ، منها فى الصحيحين أحاديث متعددة ، وفى السنن والمساند مما يكثر عدده. وأما الوعيدية من الخوارج والمعتزلة فزعموا أن الشفاعة إنما هى للمؤمنين خاصة فى رفع بعض الدرجات ، وبعضهم أنكر الشفاعة مطلقا .

وأجمع أهل العلم على أن الصحابة كانوا يستشفعون به ويتوسلون به فى حياته بحضرته ، كما ثبت فى صحيح البخارى عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال : اللهم إنا كنا إذا أجْدَبْنَا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا. فيسقون(١) .

وفى البخارى أيضًا عن ابن عمر أنه قال : ربما ذكرت قول الشاعر ـ وأنا أنظر إلى وجه النبى ﷺ يستسقى ، فما ينزل حتى يجيش كل ميزاب ـ :

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل(٢)

والتوسل بالنبى ﷺ الذى ذكره عمر بن الخطاب قد جاء مفسرًا فى سائر أحاديث الاستسقاء ، وهو من جنس الاستشفاع به ، وهو أن يطلب منه الدعاء والشفاعة ، ويطلب من الله أن يقبل دعاءه وشفاعته ، ونحن نقدمه بين أيدينا شافعًا وسائلا لنا ، بأبى هو وأمى ﷺ . وكذلك معاوية بن أبى سفيان ـ لما أجدب الناس بالشام ـ استسقى بيزيد بن الأسود الجرشى فقال : اللهم إنا نستشفع ـ ونتوسل ـ بخيارنا . يا يزيد ، ارفع يديك . فرفع يديه ودعا ، ودعا الناس حتى سقوا . / ولهذا قال العلماء : يستحب أن يستسقى بأهل الدين ١/٣١٥
والصلاح ، وإذا كانوا من أهل بيت رسول الله ﷺ فهو أحسن .

وهذا الاستشفاع والتوسل حقيقته التوسل بدعائه ؛ فإنه كان يدعو للمتوسل به المستشفع به والناس يدعون معه ، كما أن المسلمين لما أجدبوا على عهد النبى ﷺ دخل عليه أعرابى فقال : يا رسول الله ، هلكت الأموال ، وانقطعت السبل ، فادع الله يغثنا . فرفع النبى ﷺ يديه وقال : « اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا » وما فى السماء قَزْعَة ؛ فنشأت سحابة من جهة البحر فمطروا أسبوعًا لا يرون فيه الشمس ؛ حتى دخل عليهم الأعرابى ـ أو غيره ـ فقال : يا رسول الله ، انقطعت السبل ، وتهدم البنيان ، فادع الله يكشفها عنا . فرفع يديه وقال : « اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام والظِّراب ومنابت الشجر وبطون الأودية » فانجابت عن المدينة كما ينجاب الثوب . والحديث مشهور فى الصحيحين وغيرهما(٣) .

---

(١) سبق تخريجه ص ٨٠ .

(٢) البخارى فى الاستسقاء (١٠٠٩) .

(٣) البخارى فى الاستسقاء (١٠١٣ ، ١٠١٤) ، ومسلم فى صلاة الاستسقاء (٨٩٧ / ٨) ، والنسائى فى الاستسقاء (١٥١٨) .

الآكام: الروابى وهى الأماكن المرتفعة، والظراب: الجبال الصغار. انظر: النهاية فى غريب الحديث ٣/ ١٥٦ . ولسان العرب ، مادة « أكم » .

وفى حديث آخر فى سنن أبى داود وغيره أن رجلا قال له : إنا نستشفع بك على الله، ونستشفع بالله عليك . فسبح رسول الله ﷺ حتى رؤى ذلك فى وجوه أصحابه وقال : « ويحك ، أتدرى ما الله ؟ إن الله لا يستشفع به على أحد من خلقه ، شأن الله أعظم من ذلك »(١) .

وهذا يبين أن معنى الاستشفاع بالشخص ـ فى كلام النبى ﷺ وأصحابه ـ وهو استشفاع بدعائه وشفاعته ، ليس هو السؤال بذاته ؛ فإنه لو كان هذا / السؤال بذاته لكان ١/٣١٦
سؤال الخلق بالله تعالى أولى من سؤال الله بالخلق ، ولكن لما كان معناه هو الأول ، أنكر النبى ﷺ قوله : نستشفع بالله عليك ، ولم ينكر قوله : نستشفع بك على الله ؛ لأن الشفيع يسأل المشفوع إليه أن يقضى حاجة الطالب والله تعالى لا يسأل أحدًا من عباده أن يقضى حوائج خلقه ، وإن كان بعض الشعراء ذكر استشفاعه بالله تعالى فى مثل قوله :

شفيعى إليك الله لا رب غيره ... وليس إلى رد الشفيع سبيل

فهذا كلام منكر لم يتكلم به عالم . وكذلك بعض الاتحادية ذكر أنه استشفع بالله سبحانه إلى النبى ﷺ وكلاهما خطأ وضلال ، بل هو سبحانه المسؤول المدعو الذى يسأله كل من فى السموات والأرض ، ولكن هو تبارك وتعالى يأمر عباده فيطيعونه، وكل من وجبت طاعته من المخلوقين فإنما وجبت لأن ذلك طاعة لله تعالى ، فالرسل يبلغون عن الله أمره ؛ فمن أطاعهم فقد أطاع الله ، ومن بايعهم فقد بايع الله . قال تعالى : ﴿ **وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله** ﴾ [النساء : ٦٤] ، وقال تعالى : ﴿ **من يطع الرسول فقد أطاع الله** ﴾ [النساء : ٨٠]. وأولو الأمر من أهل العلم وأهل الإمارة إنما تجب طاعتهم إذا أمروا بطاعة الله ورسوله ، قال ﷺ فى الحديث الصحيح : « على المرء المسلم السمع والطاعة فى عسره ويسره ومنشطه ومكرهه »(٢) ، « . . . ما لم يؤمر بمعصية الله ، فإذا أمر بمعصية الله فلا سمع ولا طاعة »(٣) وقال ﷺ: « لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق »(٤).

/ وأما الشافع فسائل لا تجب طاعته فى الشفاعة وإن كان عظيما ، وفى الحديث ١/٣١٧
الصحيح : أن النبى سأل بَرِيرة أن تمسك زوجها ولا تفارقه لما أعتقت ، وخيرها النبى ﷺ

---

(١) أبو داود فى السنة (٤٧٢٦) ، وضعفه الألبانى .

(٢) البخارى فى الفتن (٧٠٥٦) ، ومسلم فى الإمارة (٤١/١٧٠٩)، والنسائى فى البيعة (٤١٤٩)، وابن ماجه فى الجهاد (٢٨٦٦) ، ومالك فى الجهاد ٢/ ٤٤٤ (٥) ، وأحمد ٥/ ٣١٤ ، ٣١٩ ، كلهم عن عبادة بن الصامت.

(٣) البخارى فى الأحكام (٧١٤٤) ، ومسلم فى الإمارة (٣٨/١٨٣٩) ، وأبو داود فى الجهاد (٢٦٢٦) .

(٤) البخارى فى الأحكام (٧١٤٥) ، ومسلم فى الإمارة (٣٩/١٨٤٠) وأبو داود فى الجهاد (٢٦٢٥) بلفظ: « لا طاعة فى معصية الله ، إنما الطاعة فى المعروف » واللفظ لمسلم .

فاختارت فراقه ، وكان زوجها يحبها فجعل يبكى ، فسألها النبى ﷺ أن تمسكه فقالت : أتأمرنى ؟ فقال : « لا ، إنما أنا شافع »[1] . وإنما قالت : « أتأمرنى ؟ » وقال : « إنما أنا شافع » لما استقر عند المسلمين أن طاعة أمره واجبة بخلاف شفاعته ، فإنه لا يجب قبول شفاعته ، ولهذا لم يلمها النبى ﷺ على ترك قبول شفاعته ، فشفاعة غيره من الخلق أولى ألا يجب قبولها .

والخالق جل جلاله أمره أعلى وأجل من أن يكون شافعًا إلى مخلوق ، بل هو سبحانه أعلى شأنًا من أن يشفع أحد عنده إلا بإذنه ، قال تعالى : ﴿ **وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ . لا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ . يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلا يَشْفَعُونَ إِلاَّ لِمَنِ ارْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ . وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَٰهٌ مِّن دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ** ﴾ [الأنبياء : ٢٦ ـ ٢٩] .

ودل الحديث المتقدم على أن الرسول ﷺ يستشفع به إلى الله عز وجل ، أى يطلب منه أن يسأل ربه الشفاعة فى الدنيا والآخرة ؛ فأما فى الآخرة فيطلب منه الخلق الشفاعة فى أن يقضى الله بينهم ، وفى أن يدخلوا الجنة ، ويشفع فى أهل الكبائر من أمته ، ويشفع فى بعض من يستحق النار ألا يدخلها ، ويشفع فى بعض من دخلها أن يخرج منها .

١/٣١٨ / ولا نزاع بين جماهير الأمة أنه يجوز أن يشفع لأهل الطاعة المستحقين للثواب. ولكن كثيرًا من أهل البدع والخوارج والمعتزلة أنكروا شفاعته لأهل الكبائر ، فقالوا : لا يشفع لأهل الكبائر ، بناء على أن أهل الكبائر عندهم لا يغفر الله لهم ولا يخرجهم من النار بعد أن يدخلوها لا بشفاعة ولا غيرها ، ومذهب الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين وسائر أهل السنة والجماعة أنه ﷺ يشفع فى أهل الكبائر، وأنه لا يخلد فى النار من أهل الإيمان أحد؛ بل يخرج من النار من فى قلبه مثقال حبة من إيمان أو مثقال ذرة من إيمان .

لكن هذا الاستسقاء والاستشفاع والتوسل به وبغيره كان يكون فى حياته ، بمعنى أنهم يطلبون منه الدعاء فيدعو لهم ، فكان توسلهم بدعائه ، والاستشفاع به طلب شفاعته، والشفاعة دعاء.

فأما التوسل بذاته فى حضوره أو مغيبه أو بعد موته ـ مثل الإقسام بذاته أو بغيره من الأنبياء أو السؤال بنفس ذواتهم لا بدعائهم ـ فليس هذا مشهورًا عند الصحابة والتابعين ، بل عمر بن الخطاب ومعاوية بن أبى سفيان ومن بحضرتهما من أصحاب رسول الله ﷺ

---

(١) أبو داود فى الطلاق (٢٢٣١) .

والتابعين لهم بإحسان لما أجدبوا استسقوا وتوسلوا واستشفعوا بمن كان حيًا كالعباس وكيزيد ابن الأسود ، ولم يتوسلوا ولم يستشفعوا ولم يستسقوا فى هذه الحال بالنبى ﷺ لا عند قبره ولا غير قبره ، بل عدلوا إلى البدل كالعباس / وكيزيد ، بل كانوا يصلون عليه فى ١/٣١٩
دعائهم ، وقد قال عمر : اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا[1] . فجعلوا هذا بدلاً عن ذلك لما تعذر أن يتوسلوا به على الوجه المشروع الذى كانوا يفعلونه ، وقد كان من الممكن أن يأتوا إلى قبره فيتوسلوا به ، ويقولوا فى دعائهم فى الصحراء بالجاه ونحو ذلك من الألفاظ التى تتضمن القسم بمخلوق على الله عز وجل أو السؤال به ، فيقولون : نسألك أو نقسم عليك بنبيك أو بجاه نبيك ، ونحو ذلك مما يفعله بعض الناس .

وروى بعض الجهال عن النبى ﷺ أنه قال : إذا سألتم الله فاسألوه بجاهى ، فإن جاهى عند الله عظيم ، وهذا الحديث كذب ليس فى شىء من كتب المسلمين التى يعتمد عليها أهل الحديث ، ولا ذكره أحد من أهل العلم بالحديث ، مع أن جاهه عند الله تعالى أعظم من جاه جميع الأنبياء والمرسلين ، وقد أخبرنا سبحانه عن موسى وعيسى ـ عليهما السلام ـ أنهما وجيهان عند الله ، فقال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِندَ اللَّهِ وَجِيهًا** ﴾ [الأحزاب : ٦٩] ، وقال تعالى : ﴿ **إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ** ﴾ [آل عمران : ٤٥] .

فإذا كان موسى وعيسى وجيهين عند الله عز وجل ، فكيف بسيد ولد آدم صاحب المقام المحمود الذى يغبطه به الأولون والآخرون ، وصاحب الكوثر / والحوض المورود ١/٣٢٠
الذى آنيته عدد نجوم السماء ، وماؤه أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل ، ومن شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبدًا ؟

وهو صاحب الشفاعة يوم القيامة حين يتأخر عنها آدم، وأولو العزم: نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى ـ صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، ويتقدم هو إليها ، وهو صاحب اللواء ، آدم ومن دونه تحت لوائه، وهو سيد ولد آدم وأكرمهم على ربه عز وجل ، وهو إمام الأنبياء إذا اجتمعوا ، وخطيبهم إذ وفدوا ، ذو الجاه العظيم ﷺ وعلى آله .

ولكن جاه المخلوق عند الخالق تعالى ليس كجاه المخلوق عند المخلوق ، فإنه لا يشفع عنده أحد إلا بإذنه : ﴿ **إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَٰنِ عَبْدًا . لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا** ﴾ [مريم:٩٣، ٩٤]، وقال تعالى: ﴿ **لَن يَسْتَنكِفَ الْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا**

---

(١) سبق تخريجه ص ٨٠ .

الْملائكةُ الْمُقربُونَ ومَن يستنكفْ عنْ عبادته ويستكبرْ فسيحْشرُهُمْ إليْه جميعاً . فأمَّا الَّذين آمنُوا وعَملُوا الصَّالحات فيُوفّيهمْ أُجورهُمْ ويزيدُهُم منْ فضْله وأمَّا الَّذين اسْتنكفُوا واسْتكْبرُوا فيُعذّبُهُمْ عذابا أليماً ولا يجدُونَ لهُم منْ دُون اللّه وليًّا ولا نصيراً ﴾ [النساء : ١٧٢ ، ١٧٣] .

والمخلوق يشفع عند المخلوق بغير إذنه فهو شريك له فى حصول المطلوب ، والله تعالى لا شريك له ، كما قال سبحانه : ﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذين زَعمْتُم منْ دُون اللّه لا يَملْكُونَ مثْقالَ ذرَّة في السَّمَوات ولا في الأرْض وما لهُمْ فيهمَا من شرْك وما لهُ منْهُم منْ ظهير . ولا تنفعُ الشَّفاعةُ عندهُ إلاَّ لمنْ أذنَ له ﴾ [سبأ : ٢٢ ، ٢٣] .

١/٣٢١ / وقد استفاضت الأحاديث عن النبى ﷺ أنه نهى عن اتخاذ القبور مساجد ، ولعن من يفعل ذلك ، ونهى عن اتخاذ قبره عيدًا ، وذلك لأن أول ما حدث الشرك فى بنى آدم كان فى قوم نوح .

قال ابن عباس : كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على الإسلام . وثبت ذلك فى الصحيحين عن النبى ﷺ أن نوحا أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض[1] ، وقد قال الله تعالى عن قومه أنهم قالوا : ﴿ وَقَالُوا لا تَذَرُنَّ آلهَتَكُمْ وَلا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلا سُوَاعًا وَلا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا . وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا ﴾ [نوح : ٢٣ ، ٢٤] قال غير واحد من السلف : هؤلاء كانوا قومًا صالحين فى قوم نوح ، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ، فلما طال عليهم الأمد عبدوهم ؛ وقد ذكر البخارى فى صحيحه هذا عن ابن عباس، وذكر أن هذه الآلهة صارت إلى العرب ، وسمى قبائل العرب الذين كانت فيهم هذه الأصنام[2] . فلما علمت الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ أن النبى ﷺ حَسَمَ مادة الشرك بالنهى عن اتخاذ القبور مساجد ـ وإن كان المصلى يصلى لله عز وجل ، كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس لئلا يشابه المصلين للشمس ، وإن كان المصلى إنما يصلى لله تعالى ، وكان الذى يقصد الدعاء بالميت أو عند قبره أقرب إلى الشرك من الذى لا يقصد إلا الصلاة لله عز وجل ـ لم يكونوا يفعلون ذلك.

١/٣٢٢ وكذلك علم الصحابة أن التوسل به إنما هو التوسل بالإيمان به وطاعته / ومحبته ، وموالاته ، أو التوسل بدعائه وشفاعته ، فلهذا لم يكونوا يتوسلون بذاته مجردة عن هذا وهذا.

فلما لم يفعل الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ شيئا من ذلك ، ولا دعوا بمثل هذه

---

(١) البخارى فى الأنبياء (٣٣٤٠) ، ومسلم فى الإيمان (١٩٤/ ٣٢٧) .

(٢) البخارى فى التفسير (٤٩٢٠) .

الأدعية ـ وهم أعلم منا وأعلم بما يحب الله ورسوله ، وأعلم بما أمر الله به رسوله من الأدعية ، وما هو أقرب إلى الإجابة منا ، بل توسلوا بالعباس وغيره ممن ليس مثل النبى ﷺ ـ دل عدولهم عن التوسل بالأفضل إلى التوسل بالمفضول أن التوسل المشروع بالأفضل لم يكن ممكنا .

وقد قال ﷺ : « اللهم لا تجعل قبرى وثنًا يُعْبَد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » رواه مالك فى موطئه ورواه غيره (١) ، وفى سنن أبى داود عن النبى ﷺ أنه قال : « لا تتخذوا قبرى عيدًا ، وصلوا علىَّ حيثما كنتم، فإن صلاتكم تبلغنى »(٢) وفى الصحيحين أنه قال فى مرض موته : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر ما فعلوا ، قالت عائشة : ولولا ذلك لأبرز قبره ، ولكن كره أن يتخذ مسجدًا (٣) . وفى صحيح مسلم عن جندب أن النبى ﷺ قال قبل أن يموت بخمس : « إنى أبرأ إلى الله أن يكون لى منكم خليل ، ولو كنت متخذًا من أمتى خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ، فإن الله قد اتخذنى خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلا ، إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإنى أنهاكم عن ذلك »(٤) . وفى الصحيح عن النبى ﷺ أنه / قال : « لا تطرونى كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم ، فإنما أنا عبد فقولوا : عبد الله ورسوله »(٥) . ١/٣٢٣

وقد روى الترمذى حديثا صحيحًا عن النبى ﷺ أنه علم رجلا أن يدعو فيقول: « اللهم إنى أسألك وأتوسل إليك بنبيك محمد نبى الرحمة ، يا محمد ، يا رسول الله ، إنى أتوسل بك إلى ربى فى حاجتى ليقضيها لى ، اللهم شفعه فى »(٦) . وروى النسائى نحو هذا الدعاء .

وفى الترمذى وابن ماجه عن عثمان بن حنيف : أن رجلاً ضريرًا أتى النبى ﷺ فقال: ادع الله أن يعافينى فقال: « إن شئت دعوت ، وإن شئت صبرت ، فهو خير لك ». فقال: فادعه. فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء : « اللهم إنى أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبى الرحمة ، يا رسول الله ، يا محمد ، إنى توجهت بك إلى ربى فى حاجتى هذه لتقضى ، اللهم فشفعه فى » قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح(٧) .

ورواه النسائى عن عثمان بن حنيف ولفظه: أن رجلاً أعمى قال : يا رسول الله ، ادع الله أن يكشف لى عن بصرى. قال: « فانطلق فتوضأ، ثم صل ركعتين ثم قل: اللهم إنى

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٥٢ .
(٣) سبق تخريجه ص ١٠٤ .
(٤) سبق تخريجه ص ٥٢ .
(٥) سبق تخريجه ص ٥١ .
(٦) سبق تخريجه ص ٨٠ .
(٧) سبق تخريجه ص ١٨٩ .

أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبى الرحمة ، يا محمد ، إنى أتوجه بك إلى ربى أن يكشف عن بصرى ، اللهم فشفعه فى »[1] قال : فرجع وقد كشف الله عن بصره .

١/٣٢٤ وقال الإمام أحمد فى مسنده: حدثنا روح، حدثنا شعبة ، عن عمير بن يزيد / الخطمى المدينى قال : سمعت عمارة بن خزيمة بن ثابت يحدث عن عثمان بن حنيف أن رجلاً ضريراً أتى النبى ﷺ فقال : يا نبى الله ، ادع الله أن يعافينى ، فقال : « إن شئت أخرت ذلك فهو خير لآخرتك، وإن شئت دعوت لك » قال : لا ، بل ادع الله لى ، فأمره أن يتوضأ، وأن يصلى ركعتين ، وأن يدعو بهذا الدعاء : « اللهم إنى أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبى الرحمة ، يا محمد ، إنى أتوجه بك إلى ربى فى حاجتى هذه فتقضى، اللهم فشفعنى فيه وشفعه فى » . قال : ففعل الرجل فبرأ[2] .

فهذا الحديث فيه التوسل به إلى الله فى الدعاء .

فمن الناس من يقول : هذا يقتضى جواز التوسل به مطلقًا حيا وميتا . وهذا يحتج به من يتوسل بذاته بعد موته وفى مغيبه ، ويظن هؤلاء أن توسل الأعمى والصحابة فى حياته كان بمعنى الإقسام به على الله ، أو بمعنى أنهم سألوا الله بذاته أن يقضى حوائجهم ، ويظنون أن التوسل به لا يحتاج إلى أن يدعو هو لهم ، ولا إلى أن يطيعوه ، فسواء عند هؤلاء دعا الرسول لهم أو لم يدع ، الجميع عندهم توسل به ، وسواء أطاعوه أو لم يطيعوه، ويظنون أن الله تعالى يقضى حاجة هذا الذى توسل به بزعمهم ولم يدع له الرسول ، كما يقضى حاجة هذا الذى توسل بدعائه ودعا له الرسول ﷺ ؛ إذ كلاهما متوسل به عندهم ، ويظنون أن كل من سأل الله تعالى بالنبى ﷺ فقد توسل به كما توسل به ذلك الأعمى ، وأن ما أمر به الأعمى مشروع لهم . وقول هؤلاء باطل شرعًا وقدرًا ، فلا هم موافقون لشرع الله ، ولا ما يقولونه مطابق لخلق الله .

١/٣٢٥ /ومن الناس من يقولون: هذه قضية عين يثبت الحكم فى نظائرها التى تشبهها فى مناط الحكم، لا يثبت الحكم بها فيما هو مخالف لها لا مماثل لها، والفرق ثابت شرعًا وقدرًا بين من دعا له النبى ﷺ وبين من لم يدع له ، ولا يجوز أن يجعل أحدهما كالآخر.

وهذا الأعمى شفع له النبى ﷺ ، فلهذا قال فى دعائه : « اللهم فشفعه فى » . فعلم أنه شفيع فيه، ولفظه : « إن شئت صبرت وإن شئت دعوت لك »، فقال : ادع لى ؛ فهو

(١) سبق تخريجه ص ٨٠ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٩٠ .

طلب من النبى ﷺ أن يدعو له ، فأمره النبى ﷺ أن يصلى ، ويدعو هو أيضا لنفسه ويقول فى دعائه : « اللهم فشفعه فى » ، فدل ذلك على أن معنى قوله : « أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد » أى بدعائه وشفاعته كما قال عمر : اللهم إنا كنا إذا أجْدَبْنَا توسلنا إليك بنبينا فتسقينا[1] .

فالحديثان معناهما واحد ، فهو ﷺ علم رجلا أن يتوسل به فى حياته ، كما ذكر عمر أنهم كانوا يتوسلون به إذا أجدبوا ، ثم إنهم بعد موته إنما كانوا يتوسلون بغيره بدلا عنه.

فلو كان التوسل به حيًا وميتًا سواء ، والمتوسل به الذى دعا له الرسول ، كمن لم يدع له الرسول ، لم يعدلوا عن التوسل به ـ وهو أفضل الخلق وأكرمهم على ربه ، وأقربهم إليه وسيلة ـ إلى أن يتوسلوا بغيره ممن ليس مثله .

/ وكذلك لو كان أعمى توسل به ولم يدع له الرسول بمنزلة ذلك الأعمى ، لكان ١/٣٢٦
عميان الصحابة أو بعضهم يفعلون مثل ما فعل الأعمى ، فعدولهم عن هذا إلى هذا ـ مع أنهم السابقون الأولون المهاجرون والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان ، فإنهم أعلم منا بالله ورسوله ، وبحقوق الله ورسوله ، وما يشرع من الدعاء وينفع ، وما لم يشرع ولا ينفع ، وما يكون أنفع من غيره، وهم فى وقت ضرورة ومخمصة وجدب يطلبون تفريج الكربات، وتيسير العسير ، وإنزال الغيث بكل طريق ممكن ـ دليل على أن المشروع ما سلكوه دون ما تركوه .

ولهذا ذكر الفقهاء فى كتبهم فى الاستسقاء ما فعلوه دون ما تركوه ، وذلك أن التوسل به حيًا هو الطلب لدعائه وشفاعته وهو من جنس مسألته أن يدعو لهم ، وهذا مشروع ، فما زال المسلمون يسألون رسول الله ﷺ فى حياته أن يدعو لهم .

وأما بعد موته ، فلم يكن الصحابة يطلبون منه الدعاء، لا عند قبره ولا عند غير قبره، كما يفعله كثير من الناس عند قبور الصالحين ، يسأل أحدهم الميت حاجته ، أو يقسم على الله به ونحو ذلك ، وإن كان قد روى فى ذلك حكايات عن بعض المتأخرين ، بل طلب الدعاء مشروع من كل مؤمن لكل مؤمن ، حتى قال رسول الله ﷺ لعمر لما استأذنه فى
العمرة : « لا تنسنا يا أخى من دعائك »[2] ـ إن صح / الحديث ـ وحتى أمر النبى ﷺ أن ١/٣٢٧
يطلب من أويس القرنى أن يستغفر للطالب ، وإن كان الطالب أفضل من أويس بكثير .

وقد قال النبى ﷺ فى الحديث الصحيح: « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول: ثم

---

(١) سبق تخريجه ص ٨٠ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٠٠ .

صلوا علىَّ فإنه من صلى علىَّ مرة صلى الله عليه عشرًا ، ثم سَلوا الله لى الوسيلة ، فإنها درجة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا ذلك العبد ، فمن سأل الله لى الوسيلة حلت عليه شفاعتى يوم القيامة »[1] مع أن طلبه من أمته الدعاء ليس هو طلب حاجة من المخلوق ، بل هو تعليم لأمته ما ينتفعون به فى دينهم ، وبسبب ذلكَ التعليم والعمل بما علمهم يعظم الله أجره .

فإنا إذا صلينا عليه مرة صلى الله علينا عشرًا ، وإذا سألنا الله له الوسيلة ، حلت علينا شفاعته يوم القيامة ، وكل ثواب يحصل لنا على أعمالنا فله مثل أجرنا من غير أن ينقص من أجرنا شىء ، فإنه ﷺ قال : « من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه من غير أن ينقص ذلك من أجورهم شيئًا »[2] وهو الذى دعا أمته إلى كل خير ، وكل خير تعمله أمته له مثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شىء .

١/٣٢٨ ولهذا لم يكن الصحابة والسلف يهدون إليه ثواب أعمالهم ولا يحجون عنه / ولا يتصدقون ولا يقرؤون القرآن ويهدون له ؛ لأن كل ما يعمله المسلمون من صلاة وصيام وحج وصدقة وقراءة له ﷺ مثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شىء ؛ بخلاف الوالدين ، فليس كل ما عمله المسلم من الخير يكون لوالديه مثل أجره ، ولهذا يهدى الثواب لوالديه وغيرهما .

ومعلوم أن الرسول ﷺ مطيع لربه عز وجل فى قوله تعالى : ﴿ **فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ . وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب** ﴾ [الشرح : ٧ ، ٨] . فهو ﷺ لا يرغب إلى غير الله ، وقد ثبت عنه فى الصحيح أنه قال : « يدخل من أمتى الجنة سبعون ألفًا بغير حساب ، هم الذين لا يسترقون ، ولا يكتوون ، ولا يتطيرون ، وعلى ربهم يتوكلون »[3] .

فهؤلاء من أمته وقد مدحهم بأنهم لا يسترقون ، والاسترقاء : أن يطلب من غيره أن يرقيه ، والرقية من نوع الدعاء ، وكان ﷺ يرقى نفسه وغيره ، ولا يطلب من أحد أن يرقيه ، ورواية من روى فى هذا : « لا يُرقون » ضعيفة غلط ؛ فهذا مما يبين حقيقة أمره لأمته بالدعاء أنه ليس من باب سؤال المخلوق للمخلوق الذى غيره أفضل منه ، فإن من لا يسأل الناس ـ بل لا يسأل إلا الله ـ أفضل ممن يسأل الناس ، ومحمد ﷺ سيد ولد آدم .

ودعاء الغائب للغائب ، أعظم إجابة من دعاء الحاضر ؛ لأنه أكمل إخلاصًا وأبعد عن ١/٣٢٩ الشرك ، فكيف يشبه دعاء من يدعو لغيره بلا سؤال منه ، إلى دعاء / من يدعو الله بسؤاله

---

(١) سبق تخريجه ص ٦٢ .
(٢) سبق تخريجه ص ١٤١ .
(٣) مسلم فى الإيمان (٢١٨/ ٣٧٢) .

وهو حاضر ؟ وفى الحديث : « أعظم إجابة دعاء غائب لغائب »[1] ، وفى صحيح مسلم عن النبى ﷺ أنه قال : « ما من رجل يدعو لأخيه بظهر الغيب بدعوة إلا وكل الله به ملكا كلما دعا لأخيه بدعوة قال الملك الموكل به : آمين ولك بمثله »[2] .

وذلك أن المخلوق يطلب من المخلوق ما يقدر المخلوق عليه ، والمخلوق قادر على دعاء الله ومسألته ، فلهذا كان طلب الدعاء جائزًا ، كما يطلب منه الإعانة بما يقدر عليه والأفعال التى يقدر عليها . فأما ما لا يقدر عليه إلا الله تعالى ، فلا يجوز أن يطلب إلا من الله سبحانه، لا يطلب ذلك لا من الملائكة ، ولا من الأنبياء ، ولا من غيرهم ، ولا يجوز أن يقال لغير الله: اغفر لى، واسقنا الغيث، وانصرنا على القوم الكافرين ، أو اهد قلوبنا، ونحو ذلك ؛ ولهذا روى الطبرانى فى معجمه أنه كان فى زمن النبى ﷺ منافق يؤذى المؤمنين ، فقال الصديق: قوموا بنا نستغث[3] برسول الله ﷺ من هذا المنافق، فجاؤوا إليه فقال : « إنه لا يستغاث بى ، وإنما يستغاث بالله »[4] وهذا فى الاستعانة مثل ذلك .

فأما ما يقدر عليه البشر ، فليس من هذا الباب ، وقد قال سبحانه : / ﴿ **إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُم** ﴾ [الأنفال: ٩]، وفى دعاء موسى ـ عليه السلام ـ: « اللهم لك الحمد، وإليك المشتكى، وإليك المستعان، وبك المستغاث، وعليك التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بك »[5] وقال أبو يزيد البسطامى: استغاثة المخلوق بالمخلوق كاستغاثة الغريق بالغريق. ١/٣٣٠

وقال أبو عبد الله القرشى : استغاثة المخلوق بالمخلوق كاستغاثة المسجون بالمسجون ، وقال تعالى : ﴿ **قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا . أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا** ﴾ [الإسراء : ٥٦ ، ٥٧] .

قال طائفة من السلف : كان أقوام يدعون الملائكة والأنبياء فقال الله تعالى : هؤلاء الذين تدعونهم هم عبادى كما أنتم عبادى ، يرجون رحمتى كما ترجون رحمتى ، ويخافون عذابى كما تخافون عذابى ، ويتقربون إلىَّ كما تتقربون إلىَّ ، فنهى سبحانه عن دعاء الملائكة والأنبياء ، مع إخباره لنا أن الملائكة يدعون لنا ويستغفرون ، ومع هذا فليس لنا أن نطلب ذلك منهم .

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ١٠١ .

(٣) فى المطبوعة : « نستغيث » ، والصواب ما أثبتناه ؛ لأنه مجزوم فى جواب الطلب .

(٤) سبق تخريجه ص ٧٨ .

(٥) الهيثمى فى مجمع الزوائد ١٠/ ١٨٦ وقال : « رواه الطبرانى فى الأوسط والصغير وفيه من لم أعرفهم » .

وكذلك الأنبياء والصالحون ، وإن كانوا أحياء فى قبورهم . وإن قدر أنهم يدعون للأحياء وإن وردت به آثار فليس لأحد أن يطلب منهم ذلك ، ولم يفعل ذلك أحد من السلف ؛ لأن ذلك ذريعة إلى الشرك بهم وعبادتهم من دون الله تعالى ، بخلاف الطلب من أحدهم فى حياته ، فإنه لا يفضى إلى الشرك ؛ ولأن ما تفعله الملائكة ويفعله الأنبياء والصالحون بعد الموت هو بالأمر الكونى / فلا يؤثر فيه سؤال السائلين ، بخلاف سؤال أحدهم فى حياته فإنه يشرع إجابة السائل ، وبعد الموت انقطع التكليف عنهم . ١/٣٣١

وقال تعالى : ﴿ **مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِّي مِن دُونِ اللَّهِ وَلَكِن كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ . وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ** ﴾ [آل عمران : ٧٩ ، ٨٠] .

فبين سبحانه أن من اتخذ الملائكة والنبيين أربابًا فهو كافر ، وقال تعالى : ﴿ **قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ . وَلَا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ** ﴾ [سبأ : ٢٢ ، ٢٣] ، وقال تعالى : ﴿ **مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ** ﴾ [البقرة : ٢٥٥] ، وقال تعالى : ﴿ **مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِن بَعْدِ إِذْنِهِ** ﴾ [يونس : ٣] ، وقال تعالى : ﴿ **مَا لَكُم مِّن دُونِهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ** ﴾ [السجدة : ٤] ، وقال تعالى : ﴿ **وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ** ﴾ [يونس : ١٨] ، وقال تعالى عن صاحب يس : ﴿ **وَمَا لِيَ لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ . أَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِ آلِهَةً إِن يُرِدْنِ الرَّحْمَٰنُ بِضُرٍّ لَّا تُغْنِ عَنِّي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا وَلَا يُنقِذُونِ . إِنِّي إِذًا لَّفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ . إِنِّي آمَنتُ بِرَبِّكُمْ فَاسْمَعُونِ** ﴾ [يس : ٢٢ ـ ٢٥]، وقال تعالى : ﴿ **وَلَا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ** ﴾ [سبأ: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿ **يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَٰنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا** ﴾ [طه : ١٠٩] ، وقال تعالى : ﴿ **وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ** ﴾ [الأنبياء : ٢٨] .

/ فالشفاعة نوعان : ١/٣٣٢

أحدهما : الشفاعة التى نفاها الله تعالى كالتى أثبتها المشركون ، ومن ضاهاهم من جهال هذه الأمة ، وضلالهم ؛ وهى شرك .

والثانى : أن يشفع الشفيع بإذن الله ، وهذه أثبتها الله تعالى لعباده الصالحين ؛ ولهذا كان سيد الشفعاء إذا طلب منه الخلق الشفاعة يوم القيامة يأتى ويسجد . قال : « فأحمد ربى بمحامد يفتحها على لا أحسنها الآن ، فيقال : أى محمد ، ارفع رأسك ، وقل يسمع، وسل تعطه ، واشفع تشفع »[1] فإذا أذن له فى الشفاعة شفع ﷺ لمن أراد الله أن يشفع فيه .

قال أهل هذا القول : ولا يلزم من جواز التوسل والاستشفاع به ـ بمعنى أن يكون هو داعيًا للمتوسل به ـ أن يشرع ذلك فى مغيبه ، وبعد موته ؛ مع أنه هو لم يدع للمتوسل به، بل المتوسل به أقسم به أو سأل بذاته ، مع كون الصحابة فرقوا بين الأمرين ؛ وذلك لأنه فى حياته يدعو هو لمن توسل به ، ودعاؤه لمن دعا له وشفاعته له أفضل دعاء مخلوق لمخلوق ، فكيف يقاس هذا بمن لم يدع له الرسول ، ولم يشفع له ؟ ومن سوى بين من دعا له الرسول ، وبين من لم يدع له الرسول ، وجعل هذا التوسل كهذا التوسل ، فهو من أضل الناس .

وأيضًا ، فإنه ليس فى طلب الدعاء منه ودعائه هو وألتوسل بدعائه ضرر ، / بل هو ١/٣٣٣
خير بلا شر ، وليس فى ذلك محذور ولا مفسدة ، فإن أحدًا من الأنبياء ـ عليهم السلام ـ لم يعبد فى حياته بحضوره ، فإنه ينهى من يعبده ويشرك به ولو كان شركًا أصغر ، كما نهى النبى ﷺ من سجد له عن السجود له ، وكما قال : « لا تقولوا : ما شاء الله وشاء محمد، ولكن قولوا : ما شاء الله ثم شاء محمد »[2] وأمثال ذلك .

وأما بعد موته ، فيخاف الفتنة والإشراك به كما أشرك بالمسيح ، والعزير وغيرهما عند قبورهم ؛ ولهذا قال النبى ﷺ : « لا تطرونى كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم ، فإنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله » أخرجاه فى الصحيحين[3] ، وقال : « اللهم لا تجعل قبرى وثنًا يعبد » [4] ، وقال : « لعن الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، يحذر ما فعلوا [5].

وبالجملة ، فمعنا أصلان عظيمان ، أحدهما : ألا نعبد إلا الله. والثانى : ألا نعبده إلا بما شرع ، لا نعبده بعبادة مبتدعة .

وهذان الأصلان هما تحقيق « شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله » كما قال تعالى : ﴿ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [الملك : ٢] .

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٠٧ .

(٢ ـ ٥) سبق تخريجها ص ٥١ ، ٥٢ .

قال الفُضَيْل بن عياض : أخلصه وأصوبه . قالوا : يا أبا على ، ما أخلصه وأصوبه ؟ قال : إن العمل إذا كان خالصًا ولم يكن صوابًا لم يقبل ، وإذا كان صوابًا ولم يكن خالصًا لم يقبل حتى يكون خالصًا صوابًا . والخالص أن يكون لله ، والصواب أن يكون على السنة . وذلك تحقيق قوله تعالى : ﴿ **فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا** ﴾ [الكهف : ١١٠] .

١/٣٣٤ / وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يقول فى دعائه : اللهم اجعل عملى كله صالحًا، واجعله لوجهك خالصًا ، ولا تجعل لأحد فيه شيئًا ، وقال تعالى : ﴿ **أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ** ﴾ [الشورى : ٢١] .

وفى الصحيحين عن عائشة، عن النبى ﷺ أنه قال: « من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »(١)، وفى لفظ فى الصحيح: « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »(٢)، وفى الصحيح وغيره أيضًا يقول الله تعالى : « أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملاً أشرك فيه غيرى فأنا منه برىء وهو كله للذى أشرك »(٣) .

ولهذا قال الفقهاء : العبادات مبناها على التوقيف كما فى الصحيحين عن عمر بن الخطاب أنه قبَّل الحجر الأسود وقال : والله إنى لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما (٤) قبلتك (٥) . والله سبحانه أمرنا باتباع الرسول وطاعته ، وموالاته ومحبته ، وأن يكون الله ورسوله أحبَّ إلينا مما سواهما ، وضمن لنا بطاعته ومحبته محبة الله وكرامته . فقال تعالى : ﴿ **قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ** ﴾ [آل عمران : ٣١] ، وقال تعالى : ﴿ **وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا** ﴾ [النور : ٥٤] ، وقال تعالى : ﴿ **وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ** ﴾ [النساء : ١٣] ، وأمثال ذلك فى القرآن كثير .

١/٣٣٥ ولا ينبغى لأحد أن يخرج فى هذا عما مضت به السنة، وجاءت به الشريعة / ودل عليه الكتاب والسنة، وكان عليه سلف الأمة، وما علمه قال به، وما لم يعلمه أمسك عنه ، ولا

---

(١) البخارى فى الصلح (٢٦٩٧) ، ومسلم فى الأقضية (١٧/١٧١٨) .

(٢) مسلم فى الأقضية (١٨/١٧١٨) .

(٣) مسلم فى الزهد (٤٦/٢٩٨٥) ، وابن ماجه فى الزهد (٤٢٠٢) وفى الزوائد : « إسناده صحيح ، رجاله ثقات».

(٤) فى المطبوعة : « لما » وهو خطأ ، والتصحيح من البخارى ومسلم .

(٥) البخارى فى الحج (١٦١٠) ، ومسلم فى الحج (١٢٧٠/ ٢٥٠) .

يقفو ما ليس له به علم، ولا يقول على الله ما لم يعلم، فإن الله تعالى قد حرَّمَ ذلك كله.

وقد جاء فى الأحاديث النبوية ذكر ما سأل الله تعالى به ، كقوله ﷺ : « اللهم إنى أسألك بأن لك الحمد ، لا إله إلا أنت المنان ، بديع السموات والأرض ، يا ذا الجلال والإكرام ، يا حى ، يا قيوم » رواه أبو داود وغيره[1] ، وفى لفظ : « اللهم إنى أسألك بأنى أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت ، الأحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفوًا أحد » رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه[2] .

وقد اتفق العلماء على أنه لا تنعقد اليمين بغير الله تعالى ، وهو الحلف بالمخلوقات ، فلو حلف بالكعبة ، أو بالملائكة ، أو بالأنبياء أو بأحد من الشيوخ ، أو بالملوك لم تنعقد يمينه ، ولا يشرع له ذلك ، بل ينهى عنه ، إما نهى تحريم ، وإما نهى تنزيه . فإن للعلماء فى ذلك قولين . والصحيح أنه نهى تحريم . ففى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال : « من كان حالفًا فليحلف بالله ، أو ليصمت »[3] ، وفى الترمذى عنه ﷺ أنه قال : « من حلف بغير الله فقد أشرك »[4] ، ولم يقل أحد من العلماء المتقدمين : إنه تنعقد اليمين بأحد من الأنبياء إلا فى نبينا ﷺ ، فإن عن أحمد روايتين فى أنه تنعقد اليمين به ، وقد طرد بعض أصحابه ـ كابن عقيل ـ الخلاف فى سائر الأنبياء وهذا ضعيف .

وأصل القول بانعقاد اليمين بالنبى ضعيف شاذ ولم يقل به أحد من العلماء / فيما نعلم، والذى عليه الجمهور كمالك والشافعى وأبى حنيفة أنه لا تنعقد اليمين به كإحدى الروايتين عن أحمد ، وهذا هو الصحيح . ١/٣٣٦

وكذلك الاستعاذة بالمخلوقات ، بل إنما يستعاذ بالخالق تعالى وأسمائه وصفاته ، ولهذا احتج السلف ـ كأحمد وغيره ـ على أن كلام الله غيرُ مخلوق فيما احتجوا به بقول النبى ﷺ : « أعوذ بكلمات الله التامات »[5] ، قالوا : فقد استعاذ بها ، ولا يستعاذ بمخلوق .

وفى الصحيح عنه ﷺ أنه قال : « لا بأس بالرقى ما لم تكن شركًا »[6] ، فنهى عن الرقى التى فيها شرك ، كالتى فيها استعاذة بالجن كما قال تعالى: ﴿ **وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا** ﴾ [الجن : ٦] .

---

(١) أبو داود فى الصلاة (١٤٩٣) .

(٢) أبو داود فى الصلاة (١٤٩٥) ، النسائى فى السهو (١٣٠١) ، ابن ماجه فى الدعاء (٣٨٥٧) .

(٣، ٤) سبق تخريجهما ص ٦٣ .

(٥) مسلم فى الذكر والدعاء (٢٧٠٨/ ٥٤) .

(٦) مسلم فى السلام (٢٢٠٠/ ٦٤) .

ولهذا نهى العلماء عن التعازيم والأقسام التى يستعملها بعض الناس فى حق المصروع وغيره، التى تتضمن الشرك، بل نهوا عن كل ما لا يعرف معناه من ذلك ؛ خشية أن يكون فيه شرك ، بخلاف ما كان من الرقى المشروعة ، فإنه جائز . فإذًا لا يجوز أن يقسم لا قسمًا مطلقًا ، ولا قسمًا على غيره إلا بالله عز وجل ، ولا يستعيذ إلا بالله عز وجل .

والسائل لله بغير الله إما أن يكون مقسمًا عليه ، وإما أن يكون طالبًا بذلك السبب ، كما توسل الثلاثة فى الغار بأعمالهم ، وكما يتوسل بدعاء الأنبياء والصالحين .

/ فإن كان إقسامًا على الله بغيره فهذا لا يجوز . ١/٣٣٧

وإن كان سؤالا بسبب يقتضى المطلوب كالسؤال بالأعمال التى فيها طاعة لله ورسوله ، مثل السؤال بالإيمان بالرسول ومحبته ، وموالاته ونحو ذلك فهذا جائز .

وإن كان سؤالا بمجرد ذات الأنبياء والصالحين فهذا غير مشروع ، وقد نهى عنه غير واحد من العلماء وقالوا : إنه لا يجوز ، ورخص فيه بعضهم ، والأول أرجح كما تقدم ، وهو سؤال بسبب لا يقتضى حصول المطلوب ، بخلاف من كان طالبًا بالسبب المقتضى لحصول المطلوب، كالطلب منه سبحانه بدعاء الصالحين ، وبالأعمال الصالحة ، فهذا جائز؛ لأن دعاء الصالحين سبب لحصول مطلوبنا الذى دعوا به ، وكذلك الأعمال الصالحة سبب لثواب الله لنا ، وإذا توسلنا بدعائهم وأعمالنا كنا متوسلين إليه تعالى بوسيلة ، كما قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ﴾ [المائدة: ٣٥] والوسيلة هى الأعمال الصالحة، وقال تعالى : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ ﴾ [الإسراء : ٥٧] .

وأما إذا لم نتوسل إليه سبحانه بدعائهم ولا بأعمالنا ، ولكن توسلنا بنفس ذواتهم ، لم يكن نفس ذواتهم سببًا يقتضى إجابة دعائنا ، فكنا متوسلين بغير وسيلة ، ولهذا لم يكن هذا منقولا عن النبى ﷺ نقلا صحيحًا ، ولا مشهورًا عن السلف .

وقد نقل فى (منسك المروذى) عن أحمد دعاء فيه سؤال بالنبى ﷺ، وهذا قد يخرج على إحدى الروايتين عنه فى جواز القسم به، / وأكثر العلماء على النهى فى الأمرين، ولا ١/٣٣٨
ريب أن لهم عند الله الجاه العظيم ـ كما قال تعالى فى حق موسى وعيسى، عليهما السلام، وقد تقدم ذكر ذلك ـ لكن ما لهم عند الله من المنازل والدرجات أمر يعود نفعه إليهم، ونحن ننتفع من ذلك باتباعنا لهم ومحبتنا لهم ؛ فإذا توسلنا إلى الله تعالى بإيماننا بنبيه ومحبته وموالاته واتباع سنته فهذا من أعظم الوسائل . وأما التوسل بنفس ذاته مع عدم التوسل بالإيمان به وطاعته فلا يجوز أن يكون وسيلة ، فالمتوسل بالمخلوق إذا لم يتوسل بالإيمان بالمتوسل به ولا بطاعته فبأى شىء يتوسل ؟

والإنسان إذا توسل إلى غيره بوسيلة ، فإما أن يطلب من الوسيلة الشفاعة له عند ذلك، مثل أن يقال لأبى الرجل أو صديقه أو من يكرم عليه : اشفع لنا عنده ، وهذا جائز. وإما أن يقسم عليه ، كما يقول : بحياة ولدك فلان ، وبتربة أبيك فلان ، وبحرمة شيخك فلان ونحو ذلك ، والإقسام على الله تعالى بالمخلوقين لا يجوز ، ولا يجوز الإقسام على مخلوق بمخلوق .

وإما أن يسأل بسبب يقتضى المطلوب ، كما قال الله تعالى : ﴿ **وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ** ﴾ [النساء : ١] ، وسيأتى بيان ذلك .

وقد تبين أن الإقسام على الله سبحانه بغيره لا يجوز ، ولا يجوز أن يقسم بمخلوق أصلاً ، وأما التوسل إليه بشفاعة المأذون لهم فى الشفاعة فجائز ، والأعمى كان قد طلب من النبى ﷺ أن يدعو له كما طلب الصحابة منه / الاستسقاء ، وقوله : « أتوجه إليك ١/٣٣٩ بنبيك محمد نبى الرحمة » أى بدعائه وشفاعته لى ، ولهذا تمام الحديث : « اللهم فشفعه فى » [1] . فالذى فى الحديث متفق على جوازه ، وليس هو مما نحن فيه ، وقد قال تعالى: ﴿ **وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ** ﴾ .

فعلى قراءة الجمهور بالنصب : إنما يسألون بالله وحده ، لا بالرحم ، وتساؤلهم بالله تعالى يتضمن إقسام بعضهم على بعض بالله ، وتعاهدهم بالله .

وأما على قراءة الخفض ، فقد قال طائفة من السلف : هو قولهم : أسألك بالله وبالرحم ، وهذا إخبار عن سؤالهم ، وقد يقال : إنه ليس بدليل على جوازه ، فإن كان دليلا على جوازه ، فمعنى قوله : أسألك بالرحم ، ليس إقسامًا بالرحم ـ والقسم هنا لا يسوغ ـ لكن بسبب الرحم ، أى لأن الرحم توجب لأصحابها بعضهم على بعض حقوقًا ، كسؤال الثلاثة لله تعالى بأعمالهم الصالحة ، وكسؤالنا بدعاء النبى ﷺ وشفاعته .

ومن هذا الباب : ما روى عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب ؛ أن ابن أخيه عبد الله ابن جعفر كان إذا سأل بحق جعفر أعطاه ، وليس هذا من باب الإقسام ، فإن الإقسام بغير جعفر أعظم ، بل من باب حق الرحم ؛ لأن حق الله إنما وجب بسبب جعفر ، وجعفر حقه على علىٍّ .

---

(١) سبق تخريجه ص ٨٠ .

ومن هذا الباب : الحديث الذى رواه ابن ماجه عن أبى سعيد عن النبى ﷺ فى دعاء الخارج إلى الصلاة : « اللهم إنى أسألك بحق السائلين عليك ، وبحق ممشاى هذا ، فإنى لم أخرج أشرًا ولا بطرًا ولا رياءً ولا سُمْعة ، / ولكن خرجت اتقاء سخطك ، وابتغاء ١/٣٤٠ مرضاتك ، أسألك أن تنقذنى من النار ، وأن تغفر لى ذنوبى ، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت » (١) ، وهذا الحديث فى إسناده عطية العوفى وفيه ضعف ، فإن كان من كلام النبى ﷺ فهو من هذا الباب لوجهين :

أحدهما : لأن فيه السؤال لله تعالى بحق السائلين ، وبحق الماشين فى طاعته ، وحق السائلين أن يجيبهم ، وحق الماشين أن يثيبهم ، وهذا حق أوجبه الله تعالى ، وليس للمخلوق أن يوجب على الخالق تعالى شيئًا . ومنه قوله تعالى : ﴿ **كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ** ﴾ [الأنعام: ٥٤]، وقوله تعالى: ﴿ **وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [الروم: ٤٧]، وقوله تعالى: ﴿ **وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ** ﴾ [التوبة: ١١١].

وفى الصحيح فى حديث معاذ : « حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا، وحق العباد على الله إذا فعلوا ذلك ألا يعذبهم »(٢) .

وفى الصحيح عن أبى ذر عن النبى ﷺ فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى أنه قال: « يا عبادى إنى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرمًا ، فلا تظالموا » (٣) .

وإذا كان حق السائلين والعابدين له هو الإجابة والإثابة بذلك فذاك سؤال لله بأفعاله ؛ كالاستعاذة بنحو ذلك فى قوله ﷺ : « أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك ، لا أحصى ثناء عليك، / أنت كما أثنيت على نفسك »(٤) ، ١/٣٤١ فالاستعاذة بمعافاته التى هى فعله ، كالسؤال بإثابته التى هى فعله .

وروى الطبرانى فى (كتاب الدعاء) عن النبى ﷺ أن الله يقول : « يا عبدى إنما هى أربع: واحدة لى، وواحدة لك، وواحدة بينى وبينك، وواحدة بينك وبين خلقى؛ فالتى لى أن تعبدنى لا تشرك بى شيئًا ، والتى هى لك أجزيك بها أحوج ما تكون إليه ، والتى بينى وبينك منك الدعاء ومنى الإجابة ، والتى بينك وبين خلقى فأت إلى الناس ما تحب أن يأتوه إليك » (٥) .

---

(١) ابن ماجه فى المساجد (٧٧٨) وأحمد ٣/ ٢١ وضعفه الألبانى .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٢ .

(٣) مسلم فى البر والصلة (٢٥٧٧/ ٥٥) .

(٤) مسلم فى الصلاة (٤٨٦/ ٢٢٢) .

(٥) الطبرانى فى كتاب الدعاء ٢/ ٧٩٢ ، ٧٩٣ (١٦) ، دار البشائر الإسلامية ـ الطبعة الأولى ـ تحقيق محمد سعيد ابن محمد حسن البخارى .

وتقسيمه فى الحديث إلى قوله : واحدة لى ، وواحدة لك ، هو مثل تقسيمه فى حديث الفاتحة ، حيث يقول الله تعالى : « قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ؛ نصفها لى ، ونصفها لعبدى ، ولعبدى ما سأل »(١) ، والعبد يعود عليه نفع النصفين ، والله تعالى يحب النصفين ؛ لكن هو سبحانه يحب أن يعبد ، وما يعطيه العبد من الإعانة، والهداية هو وسيلة إلى ذلك فإنما يحبه لكونه طريقًا إلى عبادته ، والعبد يطلب ما يحتاج إليه أولا ، وهو محتاج إلى الإعانة على العبادة ، والهداية إلى الصراط المستقيم ، وبذلك يصل إلى العبادة ، إلى غير ذلك مما يطول الكلام فيما يتعلق بذلك وليس هذا موضعه ، وإن كنا خرجنا عن المراد .

الوجه الثانى : أن الدعاء له سبحانه وتعالى ، والعمل له سبب لحصول مقصود العبد، فهو كالتوسل بدعاء النبى ﷺ والصالحين من أمته ، وقد تقدم أن الدعاء بالنبى ﷺ والصالح إما أن يكون إقسامًا به ، / أو سببًا به ، فإن كان قوله : « بحق السائلين عليك » ١/٣٤٢ إقسامًا فلا يقسم على الله إلا به ، وإن كان سببًا فهو سبب بما جعله هو سبحانه سببًا ، وهو دعاؤه وعبادته . فهذا كله يشبه بعضه بعضًا ، وليس فى شىء من ذلك دعاء له بمخلوق من غير دعاء منه ، ولا عمل صالح منا .

وإذا قال السائل : أسألك بحق الملائكة ، أو بحق الأنبياء ، وحق الصالحين ، ولا يقول لغيره : أقسمت عليك بحق هؤلاء . فإذا لم يجز له أن يحلف به ، ولا يقسم على مخلوق به ، فكيف يقسم على الخالق به ؟ وإن كان لا يقسم به وإنما يتسبب به ، فليس فى مجرد ذوات هؤلاء سبب يوجب تحصيل مقصوده ، ولكن لابد من سبب منه ، كالإيمان بالملائكة والأنبياء ، أو منهم كدعائهم . ولكن كثيرًا من الناس تعودوا ذلك كما تعودوا الحلف بهم ، حتى يقول أحدهم : وحقك على الله ، وحق هذه الشيبة على الله .

وإذا قال القائل : أسألك بحق فلان ، أو بجاهه ، أى أسألك بإيمانى به ، ومحبتى له، وهذا من أعظم الوسائل . قيل : من قصد هذا المعنى ، فهو معنى صحيح لكن ليس هذا مقصود عامة هؤلاء ، فمن قال : أسألك بإيمانى بك وبرسولك ونحو ذلك ، أو بإيمانى برسولك ، ومحبتى له ونحو ذلك ، فقد أحسن فى ذلك كما قال تعالى فى دعاء المؤمنين : ﴿ **رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الأَبْرَارِ** ﴾ [آل عمران : ١٩٣] ، وقال تعالى : ﴿ **الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ** ﴾ [آل عمران : ١٦] ، وقال تعالى : ﴿ **إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِي**

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٢ .

١/٣٤٣ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنتَ / خَيْرُ الرَّاحِمِينَ ﴾ [المؤمنون : ١٠٩] ، وقال تعالى : ﴿ رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴾ [آل عمران : ٥٣] .

وكان ابن مسعود يقول : اللهم أمرتنى فأطعت ، ودعوتنى فأجبت ، وهذا سحر فاغفر لى . ومن هذا الباب حديث الثلاثة الذين أصابهم المطر ، فآووا إلى الغار ، وانطبقت عليهم الصخرة ، ثم دعوا الله سبحانه بأعمالهم الصالحة ، ففرج عنهم وهو ما ثبت فى الصحيحين(١) .

وقال أبو بكر بن أبى الدنيا : حدثنا خالد بن خراش العجلانى وإسماعيل بن إبراهيم، قالا : حدثنا صالح المرى عن ثابت عن أنس قال : دخلنا على رجل من الأنصار وهو مريض ثقيل ، فلم نبرح حتى قبض ، فبسطنا عليه ثوبه ، وله أم عجوز كبيرة عند رأسه ، فالتفت إليها بعضنا وقال : يا هذه احتسبى مصيبتك عند الله . قالت : وما ذاك ، مات ابنى ؟ قلنا : نعم . قالت : أحق ما تقولون ؟ قلنا : نعم . فمدت يديها إلى الله فقالت : اللهم إنك تعلم أنى أسلمت وهاجرت إلى رسولك رجاء أن تعقبنى عند كل شدة فرجا ، فلا تحمل علىَّ هذه المصيبة اليوم . قال : فكشفت الثوب عن وجهه ، فما برحنا حتى طعمنا معه !

وروى فى كتاب الحلية لأبى نعيم أن داود قال : بحق آبائى عليك ، إبراهيم وإسحاق ويعقوب ، فأوحى الله تعالى إليه : يا داود ، وأى حق لآبائك على ؟ وهذا وإن لم يكن من الأدلة الشرعية فالإسرائيليات يعتضد بها ، ولا يعتمد عليها .

١/٣٤٤ / وقد مضت السنة أن الحى يطلب منه الدعاء كما يطلب منه سائر ما يقدر عليه .

وأما المخلوق الغائب والميت ، فلا يطلب منه شىء . يحقق هذا الأمر أن التوسل به والتوجه به لفظ فيه إجمال واشتراك بحسب الاصطلاح ، فمعناه فى لغة الصحابة أن يطلب منه الدعاء والشفاعة ، فيكونون متوسلين ومتوجهين بدعائه وشفاعته ؛ ودعاؤه وشفاعته ﷺ من أعظم الوسائل عند الله عز وجل .

وأما فى لغة كثير من الناس فمعناه أن يسأل الله تعالى ويقسم عليه بذاته ، والله تعالى لا يقسم عليه بشىء من المخلوقات ، بل لا يقسم بها بحال ، فلا يقال : أقسمت عليك يا رب بملائكتك ، ولا بكعبتك ، ولا بعبادك الصالحين ، كما لا يجوز أن يقسم الرجل بهذه الأشياء، بل إنما يقسم بالله تعالى بأسمائه وصفاته ، ولهذا كانت السنة أن يسأل الله تعالى بأسمائه وصفاته فيقول : « أسألك بأن لك الحمد ، لا إله إلا أنت المنان ، بديع السموات

(١) البخارى فى الإجارة (٢٢٧٢) .

والأرض يا ذا الجلال والإكرام، يا حى يا قيوم، وأسألك بأنك أنت الله الأحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا أحد، وأسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك »[1]، الحديث كما جاءت به السنة .

وأما أن يسأل الله ويقسم عليه بمخلوقاته فهذا لا أصل له فى دين الإسلام ، وكذلك قوله : « اللهم إنى أسألك بمعاقد العز من عرشك ، ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الأعظم ، وجدك الأعلى ، وبكلماتك التامات » .

١/٣٤٥ / مع أن هذا الدعاء الثالث فى جواز الدعاء به قولان للعلماء ، قال الشيخ أبو الحسن القدورى فى كتابه المسمى بشرح الكرخى : قال بشر بن الوليد : سمعت أبا يوسف قال : قال أبو حنيفة : لا ينبغى لأحد أن يدعو الله إلا به ، وأكره أن يقول : « بمعاقد العز من عرشك » أو « بحق خلقك » . وهو قول أبى يوسف . قال أبو يوسف : « معقد العز من عرشه » هو الله فلا أكره هذا وأكره أن يقول : « بحق أنبيائك ورسلك ، وبحق البيت والمشعر الحرام » ، قال القدورى : المسألة بخلقه لا تجوز ؛ لأنه لا حق للمخلوق على الخالق ، فلا يجوز ـ يعنى وفاقًا ـ وهذا من أبى حنيفة وأبى يوسف وغيرهما يقتضى المنع أن يسأل الله بغيره .

فإن قيل : الرب ـ سبحانه وتعالى ـ يقسم بما شاء من مخلوقاته ، وليس لنا أن نقسم عليه إلا به . فهلا قيل : يجوز أن يقسم عليه بمخلوقاته ، وألا يقسم على مخلوق إلا بالخالق تعالى ؟ قيل : لا ؛ لأن إقسامه بمخلوقاته من باب مدحه والثناء عليه وذكر آياته ، وإقسامنا نحن بذلك شرك إذا أقسمنا به لحض غيرنا أو لمنعه أو تصديق خبر أو تكذيبه .

ومن قال لغيره : أسألك بكذا . فإما أن يكون مقسمًا فهذا لا يجوز بغير الله تعالى : والكفارة فى هذا على المقسم لا على المقسم عليه ، كما صرح بذلك أئمة الفقهاء . وإن لم يكن مقسمًا فهو من باب السؤال ، فهذا لا كفارة فيه على واحد منهما .

فتبين أن السائل لله بخلقه إما أن يكون حالفًا بمخلوق ، وذلك لا يجوز . وإما أن يكون سائلاً به ، وقد تقدم تفصيل ذلك . وإذا قال : « بالله افعل كذا » / فلا كفارة فيه ١/٣٤٦ على واحد منهما ، وإذا قال : « أقسمت عليك بالله لتفعلن » أو « والله لتفعلن » فلم يبر قسمه لزمت الكفارة الحالف .

والذى يدعو بصيغة السؤال فهو من باب السؤال به ، وأما إذا أقسم على الله تعالى مثل أن يقول : أقسمت عليك يارب لتفعلن كذا ، كما كان يفعل البراء بن مالك وغيره من

---

(١) أبو داود فى الصلاة (١٤٩٥) والنسائى فى السهو (١٣٠١) .

السلف ، فقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال : « رب أشعث أغبر ذى طِمرين[1]، مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره »[2] . وفى الصحيح أنه قال ـ لما قال أنس بن النضر : والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنية الربيع ـ فقال النبى ﷺ : « يا أنس ، كتاب الله القصاص» فعفا القوم، فقال النبى ﷺ: « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره »[3]، وهذا من باب الحلف بالله لتفعلن هذا الأمر ، فهو إقسام عليه تعالى به وليس إقساماً عليه بمخلوق.

وينبغى للخلق أن يدعوا بالأدعية الشرعية التى جاء بها الكتاب والسنة ، فإن ذلك لا ريب فى فضله وحسنه ، وأنه الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا .

وقد تقدم أن ما يذكره بعض العامة من قوله ﷺ : « إذا كانت لكم حاجة فاسألوا الله بجاهى » حديث باطل لم يروه أحد من أهل العلم ، ولا هو فى شىء من كتب الحديث ، وإنما المشروع الصلاة عليه فى كل دعاء .

ولهذا لما ذكر العلماء الدعاء فى الاستسقاء وغيره ذكروا الصلاة عليه ، لم يذكروا فيما شرع للمسلمين فى هذه الحال التوسل به ، كما لم يذكر أحد من العلماء / دعا غير الله ١/٣٤٧
والاستعانة المطلقة بغيره فى حال من الأحوال ، وإن كان بينهما فرق ؛ فإن دعاء غير الله كفر ؛ ولهذا لم ينقل دعاء أحد من الموتى والغائبين ـ لا الأنبياء ولا غيرهم ـ عن أحد من السلف وأئمة العلم ، وإنما ذكره بعض المتأخرين ممن ليس من أئمة العلم المجتهدين ، بخلاف قولهم : أسألك بجاه نبينا أو بحقه ، فإن هذا مما نقل عن بعض المتقدمين فعله ، ولم يكن مشهوراً بينهم ، ولا فيه سنة عن النبى ﷺ ، بل السنة تدل على النهى كما نقل ذلك عن أبى حنيفة وأبى يوسف وغيرهما .

ورأيت فى فتاوى الفقيه أبى محمد بن عبد السلام قال : لا يجوز أن يتوسل إلى الله بأحد من خلقه إلا برسول الله ﷺ إن صح حديث الأعمى فلم يعرف صحته ، ثم رأيت عن أبى حنيفة، وأبى يوسف وغيرهما من العلماء ، أنهم قالوا : لا يجوز الإقسام على الله بأحد الأنبياء، ورأيت فى كلام الإمام أحمد أنه فى النبى ﷺ، لكن قد يخرج على إحدى

---

(١) الطِّمْر : الثوب البالى. انظر : النهاية فى غريب الحديث ٣/١٣٨.

(٢) مسلم فى البر والصلة (٢٦٢٢/١٣٨)، وفى الجنة (٢٨٥٤/٤٨)، عن أبى هريرة رضى الله عنه ، والترمذى فى المناقب (٣٨٥٤) عن أنس بن مالك وقال : « حديث صحيح حسن من هذا الوجه » .

(٣) البخارى فى الصلح (٢٧٠٣)، وأبو داود فى الديات (٤٥٩٥)، والنسائى فى القسامة (٤٧٥٦، ٤٧٥٧) ، وابن ماجه فى الديات (٢٦٤٩) ، وأحمد ٣/١٢٨، ١٦٧ .

الروايتين عنه فى جواز الحلف به . وقد تقدم أن هذا الحديث لا يدل إلا على التوسل بدعائه ، ليس من باب الإقسام بالمخلوق على الله تعالى ، ولا من باب السؤال بذات الرسول كما تقدم . والذين يتوسلون بذاته لقبول الدعاء عدلوا عما أمروا به وشرع لهم ـ وهو من أنفع الأمور لهم ـ إلى ما ليس كذلك ، فإن الصلاة عليه من أعظم الوسائل التى بها يستجاب الدعاء وقد أمر الله بها .

والصلاة عليه فى الدعاء هو الذى دل عليه الكتاب والسنة والإجماع ، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٦] .

١/٣٤٨ / وفى الصحيح عنه أنه قال : « من صلى علىَّ مرة صلى الله عليه عشرًا »[١] ، وعن فضالة بن عبيد ـ صاحب رسول الله ﷺ ـ قال : سمع رسول الله ﷺ رجلا يدعو فى صلاته لم يحمد الله ، ولم يصلى على النبى ﷺ، فقال رسول الله ﷺ : « عجل هذا !» ثم دعاه فقال له أو لغيره : « إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد ربه ، ثم يصلى على النبى ، ثم يدعو بعده بما شاء » رواه أحمد وأبو داود ـ وهذا لفظه ـ والترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حديث صحيح[٢] .

وفى صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبى ﷺ يقول : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علىَّ ؛ فإنه من صلى على صلاة صلى الله عليه عشرًا ، ثم سلوا الله لى الوسيلة فإنها درجة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل الله لى الوسيلة حلت عليه الشفاعة »[٣] .

وفى سنن أبى داود والنسائى عنه أن رجلا قال : يا رسول الله ،إن المؤذنين يفضلوننا، فقال رسول الله ﷺ : « قل كما يقولون ،فإذا انتهيت سل تعطه »[٤] .وفى المسند عن جابر بن عبد الله قال : « من قال حين ينادى المنادى : اللهم رب هذه الدعوة القائمة ، والصلاة النافعة صل على محمد وارض عنه ، رضاء لا سخط بعده ، استجاب الله له دعوته »[٥] .

---

(١) مسلم فى الصلاة (٨ ٤٠/ ٧٠) .

(٢) أبو داود فى الوتر (١٤٨١)، والترمذى فى الدعوات (٣٤٧٧)، والنسائى فى السهو (١٢٨٤) .

(٣) سبق تحريجه ص ٦٢ .

(٤) أبو داود فى الصلاة (٥٢٤) ، والنسائى فى الكبرى فى عمل اليوم والليلة ٦/ ١٦ (١/٩٨٧٢) .

(٥) أحمد ٣/ ٣٣٧ ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ١ / ٣٣٧ وقال : « فيه ابن لهيعة وفيه ضعف » .

وعن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ: « الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة » رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وقال الترمذى : حديث حسن[1] .

١/٣٤٩ / وعن سهل بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ: « ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء قلما ترد على داع دعوته : عند حصول النداء ،والصف فى سبيل الله » رواه أبو داود[2] .

وفى المسند والترمذى وغيرهما عن الطفيل بن أبى بن كعب عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا ذهب ربع الليل قام فقال : « يا أيها الناس اذكروا الله ، جاءت الراجفة تتبعها الرادفة ، جاء الموت بما فيه » .

قال أبىّ : قلت : يا رسول الله ،إنى أكثر الصلاة عليك فكم أجعل لك من صلاتى ؟ قال : « ما شئت » قلت : الربع ؟ قال : « ما شئت ، وإن زدت فهو خير لك » قلت: النصف ؟ قال : « ما شئت ، وإن زدت فهو خير لك » قلت : الثلثين ؟ قال : « ما شئت، وإن زدت فهو خير لك » قلت : أجعل لك صلاتى كلها ؟ قال : « إذًا يكفيك الله ما أهمك من أمر دنياك وآخرتك » وفى لفظ : « إذا تكفى همك ، ويغفر ذنبك »[3] .

وقول السائل : أجعل لك من صلاتى ؟ يعنى من دعائى ؛ فإن الصلاة فى اللغة هى الدعاء ، قال تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ [التوبة : ١٠٣] .

وقال النبى ﷺ : « اللهم صل على آل أبى أوفى »[4] ، وقالت امرأة : صل علىّ يا رسول الله وعلى زوجى ، فقال : « صلى الله عليك وعلى زوجك »[5] .

١/٣٥٠ فيكون مقصود السائل : أى يا رسول الله إن لى دعاء أدعو به أستجلب به / الخير وأستدفع به الشر ، فكم أجعل لك من الدعاء ؟ قال : « ما شئت » فلما انتهى إلى قوله : أجعل لك صلاتى كلها ؟ قال: «إذًا تكفى همك ويغفر ذنبك». وفى الرواية الأخرى: «إذًا يكفيك الله ما أهمك من أمر دنياك وآخرتك » ،وهذا غاية ما يدعو به الإنسان من جلب

---

(١) أبو داود فى الصلاة (٥٢١) ، والترمذى فى الصلاة (٢١٢) ، والنسائى فى الكبرى فى عمل اليوم والليلة ٦/ ٢٢ (٢/٩٨٩٦) وأحمد ٣/ ١١٩ .

(٢) مالك فى الموطأ فى الصلاة ١/ ٧٠ (٧) ، ولم أعثر عليه فى أبى داود .

(٣) أحمد ٥/ ١٣٦ .

(٤) البخارى فى الدعوات (٦٣٢٢) ، (٦٣٥٩) ، ومسلم فى الزكاة (١٠٧٨/١٧٦) ، وأبو داود فى الزكاة من حديث عبد الله بن أبى أوفى .

(٥) أبو داود فى الصلاة (١٥٣٣) .

الخيرات ودفع المضرات ؛ فإن الدعاء فيه تحصيل المطلوب ، واندفاع المرهوب ، كما بسط ذلك فى مواضعه .

وقد ذكر علماء الإسلام وأئمة الدين الأدعية الشرعية ، وأعرضوا عن الأدعية البدعية، فينبغى اتباع ذلك . والمراتب فى هذا الباب ثلاث :

إحداها : أن يدعو غير الله وهو ميت أو غائب ، سواء كان من الأنبياء والصالحين أو غيرهم فيقول : يا سيدى فلان ، أغثنى ، أو أنا أستجير بك ، أو أستغيث بك ، أو انصرنى على عدوى ، ونحو ذلك فهذا هو الشرك بالله . والمستغيث بالمخلوقات قد يقضى الشيطان حاجته أو بعضها ، وقد يتمثل له فى صورة الذى استغاث به ، فيظن أن ذلك كرامة لمن استغاث به ، وإنما هو شيطان دخله وأغواه لما أشرك بالله ، كما يتكلم الشيطان فى الأصنام وفى المصروع وغير ذلك ، ومثل هذا واقع كثيرًا فى زماننا وغيره ، وأعرف من ذلك ما يطول وصفه فى قوم استغاثوا بى أو بغيرى ، وذكروا أنه أتى شخص على صورتى أو صورة غيرى وقضى حوائجهم فظنوا أن ذلك من بركة الاستغاثة بى أو بغيرى ! وإنما هو شيطان أضلهم وأغواهم وهذا هو أصل عبادة الأصنام واتخاذ الشركاء مع الله تعالى فى الصدر الأول من القرون الماضية كما ثبت ذلك ، فهذا أشرك بالله نعوذ بالله من ذلك .

/ وأعظم من ذلك يقول: اغفر لى وتب علىّ ، كما يفعله طائفة من الجهال المشركين. ١/٣٥١

وأعظم من ذلك أن يسجد لقبره ويصلى إليه ويرى الصلاة أفضل من استقبال القبلة ، حتى يقول بعضهم : هذه قبلة الخواص والكعبة قبلة العوام .

وأعظم من ذلك أن يرى السفر إليه من جنس الحج ، حتى يقول : إن السفر إليه مرات يعدل حجة ، وغلاتهم يقولون : الزيارة إليه مرة أفضل من حج البيت مرات متعددة. ونحو ذلك ، فهذا شرك بهم ، وإن كان يقع كثير من الناس فى بعضه .

الثانية : أن يقال للميت أو الغائب من الأنبياء والصالحين : ادع الله لى ، أو ادع لنا ربك ، أو اسأل الله لنا ، كما تقول النصارى لمريم وغيرها ـ فهذا أيضًا لايستريب عالم أنه غير جائز ،وأنه من البدع التى لم يفعلها أحد من سلف الأمة ؛ وإن كان السلام على أهل القبور جائز ومخاطبتهم جائزة كما كان النبى ﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول قائلهم : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ،وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يغفر الله لنا ولكم ، نسأل الله لنا ولكم العافية ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ،ولا تفتنا بعدهم ، واغفر لنا ولهم »[1] .

(١) مسلم فى الجنائز (٩٧٥/١٠٤) .

وروى أبو عمر بن عبد البر عن النبى ﷺ أنه قال : « ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام » (١) .

١/٣٥٢ / وفى سنن أبى داود عن النبى ﷺ أنه قال : « ما من مسلم يسلم علىَّ إلا رد الله على روحى حتى أرد عليه السلام »(٢) ، لكن ليس من المشروع أن يطلب من الأموات لا دعاء ولا غيره . وفى موطأ مالك أن ابن عمر كان يقول : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبت ثم ينصرف .

وعن عبد الله بن دينار قال : رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبى ﷺ ، فيصلى على النبى ﷺ ، ويدعو لأبى بكر وعمر . وكذلك أنس بن مالك وغيره نقل عنهم أنهم كانوا يسلمون على النبى ﷺ ، فإذا أرادوا الدعاء استقبلوا القبلة يدعون الله تعالى ، لا يدعون مستقبلى الحجرة ، وإن كان قد وقع فى بعض ذلك طوائف من الفقهاء والصوفية والعامة من لا اعتبار بهم ، فلم يذهب إلى ذلك إمام متبع فى قوله ، ولا من له فى الأمة لسان صدق عام .

ومذهب الأئمة الأربعة ـ مالك وأبى حنيفة والشافعى وأحمد ـ وغيرهم من أئمة الإسلام أن الرجل إذا سلم على النبى ﷺ وأراد أن يدعو لنفسه فإنه يستقبل القبلة . واختلفوا فى وقت السلام عليه ، فقال الثلاثة ـ مالك والشافعى وأحمد : يستقبل الحجرة ويسلم عليه من تلقاء وجهه ، وقال أبوحنيفة : لا يستقبل الحجرة وقت السلام ، كما لا يستقبلها وقت الدعاء باتفاقهم .

ثم فى مذهبه قولان :

١/٣٥٣ / قيل : يستدبر الحجرة ، وقيل يجعلها عن يساره . فهذا نزاعهم فى وقت السلام ، وأما فى وقت الدعاء فلم يتنازعوا فى أنه إنما يستقبل القبلة لا الحجرة .

والحكاية التى تذكر عن مالك أنه قال للمنصور لما سأله عن استقبال الحجرة فأمره بذلك وقال : « هو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم » كذب على مالك ليس لها إسناد معروف ، وهو خلاف الثابت المنقول عنه بأسانيد الثقات فى كتب أصحابه . كما ذكره إسماعيل بن إسحاق القاضى وغيره ، مثل ما ذكروا عنه أنه سئل عن أقوام يطيلون القيام مستقبلى الحجرة يدعون لأنفسهم ، فأنكر مالك ذلك ، وذكر أنه من البدع ، التى لم يفعلها

---

(١) ابن عبد البر فى الاستذكار فى الطهارة (١٨٥٨) عن ابن عباس .
(٢) أبو داود فى الحج (٢٠٤١) .

الصحابة والتابعون لهم بإحسان ، وقال : لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها .

ولا ريب أن الأمر كما قاله مالك ، فإن الآثار المتواترة عن الصحابة والتابعين تبين أن هذا لم يكن من عملهم وعادتهم ، ولو كان استقبال الحجرة عند الدعاء مشروعًا لكانوا هم أعلم بذلك ، وكانوا أسبق إليه ممن بعدهم والداعى يدعو الله وحده . وقد نهى عن استقبال الحجرة عند دعائه لله تعالى ، كما نهى عن استقبال الحجرة عند الصلاة لله تعالى كما ثبت فى صحيح مسلم وغيره عن أبى مرثد / الغنوى أن النبى ﷺ قال : « لا تجلسوا ١/٣٥٤
على القبور ولا تصلوا إليها »(١) . فلا يجوز أن يصلى إلى شىء من القبور ، لا قبور الأنبياء ولا غيرهم ، لهذا الحديث الصحيح . ولا خلاف بين المسلمين أنه لا يشرع أن يقصد الصلاة إلى القبر ، بل هذا من البدع المحدثة ، وكذلك قصد شىء من القبور ، لا سيما قبور الأنبياء والصالحين عند الدعاء ، فإذا لم يجز قصد استقباله عند الدعاء لله تعالى، فدعاء الميت نفسه أولى ألا يجوز ، كما أنه لا يجوز أن يصلى مستقبله فلأن لا يجوز الصلاة له بطريق الأولى .

فعلم أنه لا يجوز أن يسأل الميت شيئًا : لا يطلب منه أن يدعو الله له ولا غير ذلك ، ولا يجوز أن يشكى إليه شىء من مصائب الدنيا والدين ، ولو جاز أن يشكى إليه ذلك فى حياته ، فإن ذلك فى حياته لا يفضى إلى الشرك وهذا يفضى إلى الشرك ؛ لأنه فى حياته مكلف أن يجيب سؤال من سأله لما له فى ذلك من الأجر والثواب ، وبعد الموت ليس مكلفا ، بل ما يفعله من ذكر لله تعالى ودعاء ، ونحو ذلك ـ كما أن موسى يصلى فى قبره، وكما صلى الأنبياء خلف النبى ﷺ ليلة المعراج ببيت المقدس ، وتسبيح أهل الجنة والملائكة ـ فهم يمتعون بذلك ، وهم يفعلون ذلك بحسب ما يسّره الله لهم ويقدره لهم ، ليس هو من باب التكليف الذى يمتحن به العباد .

وحينئذ ، فسؤال السائل للميت لا يؤثر فى ذلك شيئا ، بل ماجعله الله فاعلا له هو يفعله وإن لم يسأله العبد ؛ كما يفعل الملائكة ما يؤمرون به ، وهم إنما / يطيعون أمر ربهم ١/٣٥٥
لا يطيعون أمر مخلوق ؛ كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ **وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ . لا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ** ﴾ [الأنبياء : ٢٦ ، ٢٧] ، فهم لا يعملون إلا بأمره سبحانه وتعالى . ولا يلزم من جواز الشىء فى حياته جوازه بعد موته ، فإن بيته كانت الصلاة فيه مشروعة . وكان يجوز أن يجعل مسجدًا . ولما دفن فيه حرم أن يتخذ مسجدًا ، كما فى الصحيحين عنه ﷺ أنه قال : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »(٢) . يحذر ما فعلوا . ولولا ذلك لأبرز قبره

(١) مسلم فى الجنائز (٩٧/٩٧٢) .

(٢) البخارى فى الجنائز (١٣٣٠) ومسلم فى المساجد (١٩/٥٢٩) .

ولكن كره أن يتخذ مسجداً .

وفى صحيح مسلم وغيره عنه ﷺ أنه قال : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإنى أنهاكم عن ذلك »(١) . وقد كان ﷺ فى حياته يصلى خلفه ، وذلك من أفضل الأعمال ، ولا يجوز بعد موته أن يصلى الرجل خلف قبره ، وكذلك فى حياته يطلب منه أن يأمر ، وأن يفتى وأن يقضى ، ولا يجوز أن يطلب ذلك منه بعد موته . وأمثال ذلك كثير .

وقد كره مالك وغيره أن يقول الرجل : زرت قبر رسول الله ﷺ ؛ لأن هذا اللفظ لم يرد . والأحاديث المروية فى زيارة قبره كلها ضعيفة بل كذب . وهذا اللفظ صار مشتركًا فى عرف المتأخرين يراد به (الزيارة البدعية) : التى فى معنى الشرك ؛ كالذى يزور القبر ليسأله أو يسأل الله به ، أو يسأل الله عنده .

١/٣٥٦ / والزيارة الشرعية : هى أن يزوره لله تعالى : للدعاء له ، والسلام عليه كما يصلى على جنازته . فهذا الثانى هو المشروع ، ولكن كثيرًا من الناس لا يقصد بالزيارة إلا المعنى الأول ، فكره مالك أن يقول : زرت قبره ، لما فيه من إيهام المعنى الفاسد الذى يقصده أهل البدع والشرك .

الثالثة : أن يقال : أسألك بفلان ، أو بجاه فلان عندك ونحو ذلك ، الذى تقدم عن أبى حنيفة وأبى يوسف وغيرهما أنه منهى عنه .

وتقدم أيضًا أن هذا ليس بمشهور عن الصحابة ، بل عدلوا عنه إلى التوسل بدعاء العباس وغيره .

وقد تبين ما فى لفظ « التوسل » من الاشتراك بين ما كانت الصحابة تفعله وبين ما لم يكونوا يفعلونه ، فإن لفظ التوسل والتوجه فى عرف الصحابة ولغتهم هو التوسل والتوجه بدعائه وشفاعته .

ولهذا يجوز أن يتوسل ويتوجه بدعاء كل مؤمن ، وإن كان بعض الناس من المشايخ المتبوعين يحتج فيما يرويه عن النبى ﷺ أنه قال: « إذا أعيتكم الأمور فعليكم بأهل القبور» « أو فاستعينوا بأهل القبور » . فهذا الحديث كذب مفترى على النبى ﷺ بإجماع العارفين بحديثه ، ولم يروه أحد من العلماء بذلك ، ولا يوجد فى شىء من كتب الحديث المعتمدة.

---

(١) مسلم فى المساجد (٥٣٢/٢٣) .

/ وقد قال تعالى: ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ وَكَفَى بِهِ بِذُنُوبِ عِبَادِهِ ١/٣٥٧
خَبِيرًا ﴾ [الفرقان : ٥٨] ، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام أنه غير مشروع ، وقد نهى النبى ﷺ عما هو أقرب من ذلك ـ عن اتخاذ القبور مساجد ونحو ذلك ـ ولعن أهله تحذيرًا من التشبه بهم ، فإن ذلك أصل عبادة الأوثان ، كما قال تعالى : ﴿ وَقَالُوا لا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلا سُوَاعًا وَلا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴾ [نوح : ٢٣] .

فإن هؤلاء كانوا قومًا صالحين فى قوم نوح ، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ، ثم صوروهم ، ثم اتخذوا الأصنام على صورهم ، كما تقدم ذكر ذلك عن ابن عباس وغيره من علماء السلف . فمن فهم معنى قوله: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة : ٥] عرف أنه لا يعين على العبادة الإعانة المطلقة إلا الله وحده وأنه يستعان بالمخلوق فيما يقدر عليه ، وكذلك الاستغاثة لا تكون إلا بالله، والتوكل لا يكون إلا عليه ﴿ وَمَا النَّصْرُ إِلاَّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾ [آل عمران : ١٢٦ ، الأنفال : ١٠] ، فالنصر المطلق ـ وهو خلق ما يغلب به العدو ـ لا يقدر عليه إلا الله ، وفى هذا القدر كفاية لمن هداه الله ، والله أعلم .

وهذا الذى نهى عنه النبى ﷺ من هذا الشرك هو كذلك فى شرائع غيره من الأنبياء : ففى التوراة أن موسى ـ عليه السلام ـ نهى بنى إسرائيل عن دعاء الأموات وغير ذلك من الشرك ، وذكر أن ذلك من أسباب عقوبة الله لمن فعله ؛ وذلك أن دين الأنبياء عليهم السلام واحد وإن تنوعت شرائعهم، كما فى الصحيح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: « إنا معشر الأنبياء ديننا واحد »(١) .

/ وقد قال تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا ١/٣٥٨
بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الشورى : ١٣] ، وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ . وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ . فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ [المؤمنون : ٥١ ـ ٥٣] ، وقال تعالى : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ . مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ . مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ [الروم: ٣٠ ـ ٣٢] وهذا هو دين الإسلام الذى لا يقبل الله دينا غيره من الأولين والآخرين، كما قد بسط الكلام عليه فى غير هذا الموضع.

---

(١) البخارى فى الأنبياء (٣٤٤٢) ، ومسلم فى الفضائل (٢٣٦٥/١٤٥)، كلاهما عن أبى هريرة .

١/٣٥٩ / فصـــل

وإذا تبين ما أمر الله به ورسوله ، وما نهى الله عنه ورسوله ـ فى حق أشرف الخلق وأكرمهم على الله ـ عز وجل ، وسيد ولد آدم وخاتم الرسل والنبيين ، وأفضل الأولين والآخرين ، وأرفع الشفعاء منزلة وأعظمهم جاها عند الله تبارك وتعالى ـ تبين أن من دونه من الأنبياء والصالحين أولى بألا يشرك به ، ولا يتخذ قبره وثنًا يعبد ، ولا يدعى من دون الله لا فى حياته ولا فى مماته .

ولا يجوز لأحد أن يستغيث بأحد من المشايخ الغائبين ، ولا الميتين ، مثل أن يقول : يا سيدى فلانا أغثنى ، وانصرنى ، وادفع عنى ، أو أنا فى حسبك ، ونحو ذلك ، بل كل هذا من الشرك الذى حرم الله ورسوله ، وتحريمه مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام ، وهؤلاء المستغيثون بالغائبين والميتين عند قبورهم وغير قبورهم ـ لما كانوا من جنس عباد الأوثان ـ صار الشيطان يضلهم ويغويهم ، كما يضل عباد الأوثان ويغويهم ، فتتصور الشياطين فى صورة ذلك المستغاث به ، وتخاطبهم بأشياء على سبيل المكاشفة ، كما تخاطب الشياطين الكهان ، وبعض ذلك صدق ، لكن لابد أن يكون فى ذلك ما هو كذب بل الكذب أغلب عليه من الصدق .

١/٣٦٠ / وقد تقضى الشياطين بعض حاجاتهم، وتدفع عنهم بعض ما يكرهونه، فيظن أحدهم أن الشيخ هو الذى جاء من الغيب حتى فعل ذلك ، أو يظن أن الله تعالى صور ملكًا ـ على صورته ـ فعل ذلك ، ويقول أحدهم : هذا سر الشيخ وحاله ! وإنما هو الشيطان تمثل على صورته ليضل المشرك به المستغيث به ، كما تدخل الشياطين فى الأصنام وتكلم عابديها وتقضى بعض حوائجهم ، كما كان ذلك فى أصنام مشركى العرب، وهو اليوم موجود فى المشركين من الترك والهند وغيرهم ، وأعرف من ذلك وقائع كثيرة فى أقوام استغاثوا بى ، وبغيرى فى حال غيبتنا عنهم ، فرأونى أو ذاك الآخر الذى استغاثوا به قد جئنا فى الهواء ودفعنا عنهم ، ولما حدثونى بذلك بينت لهم أن ذلك إنما هو شيطان تصور بصورتى وصورة غيرى من الشيوخ الذين استغاثوا بهم ليظنوا أن ذلك كرامات للشيخ ، فتقوى عزائمهم فى الاستغاثة بالشيوخ الغائبين والميتين ، وهذا من أكبر الأسباب التى بها أشرك المشركون وعبدة الأوثان .

وكذلك المستغيثون من النصارى بشيوخهم الذين يسمونهم « العلامس » ، يرون أيضًا من يأتى على صورة ذلك الشيخ النصرانى الذى استغاثوا به فيقضى بعض حوائجهم .

وهؤلاء الذين يستغيثون بالأموات من الأنبياء ، والصالحين ، والشيوخ ، وأهل بيت النبى ﷺ ، غاية أحدهم أن يجرى له بعض هذه الأمور ، أو يحكى لهم بعض هذه الأمور، فيظن أن ذلك كرامة ، وخرق عادة بسبب هذا العمل . ومن هؤلاء من يأتى إلى قبر الشيخ / الذى يشرك به ويستغيث به فينزل عليه من الهواء طعام ، أو نفقة أو سلاح ، ١/٣٦١
أو غير ذلك مما يطلبه فيظن ذلك كرامة لشيخه ، وإنما ذلك كله من الشياطين . وهذا من أعظم الأسباب التى عبدت بها الأوثان .

وقد قال الخليل ـ عليه السلام : ﴿ **وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الأَصْنَامَ . رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيراً مِّنَ النَّاسِ** ﴾ [إبراهيم : ٣٥ ، ٣٦] كما قال نوح ـ عليه السلام . ومعلوم أن الحجر لا يضل كثيرًا من الناس إلا بسبب اقتضى ضلالهم ، ولم يكن أحد من عُبَّاد الأصنام يعتقد أنها خلقت السموات والأرض ، بل إنما كانوا يتخذونها شفعاء ووسائط لأسباب :

منهم من صورها على صور الأنبياء والصالحين .

ومنهم من جعلهم تماثيل وطلاسم للكواكب والشمس والقمر .

ومنهم من جعلها لأجل الجن .

ومنهم من جعلها لأجل الملائكة . فالمعبود لهم فى قصدهم : إنما هو الملائكة والأنبياء والصالحون أو الشمس ، أو القمر . وهم فى نفس الأمر يعبدون الشياطين : فهى التى تقصد من الإنس أن يعبدوها وتظهر لهم ما يدعوهم إلى ذلك ، كما قال تعالى : ﴿ **وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعاً** (١) **ثُمَّ يَقُولُ** (٢) **لِلْمَلائِكَةِ أَهَؤُلاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ . قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِم بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ** ﴾ [سبأ : ٤٠ ، ٤١] .

وإذا كان العابد ممن لا يستحل عبادة الشياطين أوهموه أنه إنما يدعو/ الأنبياء والصالحين ١/٣٦٢
والملائكة وغيرهم ممن يحسن العابد ظنه به ، وأما إن كان ممن لا يحرم عبادة الجن عرفوه أنهم الجن .

وقد يطلب الشيطان المتمثل له فى صورة الإنسان أن يسجد له ، أو أن يفعل به الفاحشة، أو أن يأكل الميتة ويشرب الخمر أو أن يقرب لهم الميتة ، وأكثرهم لا يعرفون ذلك، بل يظنون أن من يخاطبهم إما ملائكة وإما رجال من الجن يسمونهم رجال الغيب ، ويظنون أن رجال الغيب أولياء الله غائبون عن أبصار الناس ، وأولئك جن تمثلت بصور

---

(١) فى المطبوعة : « نحشرهم » ، والصواب ما أثبتناه .

(٢) فى المطبوعة : « نقول » ، والصواب ما أثبتناه .

الإنس، أو رؤيت فى غير صور الإنس ، وقال تعالى : ﴿ **وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا** ﴾ [الجن : ٦] . كان الإنس إذا أنزل أحدهم بواد يخاف أهله قال : أعوذ بعظيم هذا الوادى من سفهائه ، وكانت الإنس تستعيذ بالجن ، فصار ذلك سببًا لطغيان الجن ، وقالت : الإنس تستعيذ بنا! .

وكذلك الرقى ، والعزائم الأعجمية ، هى تتضمن أسماء رجال من الجن يدعون ؛ ويستغاث بهم ويقسم عليهم بمن يعظمونه فتطيعهم الشياطين بسبب ذلك فى بعض الأمر . وهذا من جنس السحر والشرك قال تعالى : ﴿ **وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلا / يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ** ١/٣٦٣ **عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ** ﴾ [البقرة : ١٠٢] .

وكثير من هؤلاء يطير فى الهواء وتكون الشياطين قد حملته وتذهب به إلى مكة وغيرها، ويكون مع ذلك زنديقًا ، يجحد الصلاة وغيرها مما فرض الله ورسوله ، ويستحل المحارم التى حرمها الله ورسوله ، وإنما يقترن به أولئك الشياطين لما فيه من الكفر والفسوق والعصيان ، حتى إذا آمن بالله ورسوله وتاب والتزم طاعة الله ورسوله ، فارقته تلك الشياطين ، وذهبت تلك الأحوال الشيطانية من الإخبارات والتأثيرات . وأنا أعرف من هؤلاء عددا كثيرًا بالشام ومصر والحجاز واليمن ، وأما الجزيرة والعراق وخراسان والروم ففيها من هذا الجنس أكثر مما بالشام وغيرها ، وبلاد الكفار من المشركين وأهل الكتاب أعظم.

وإنما ظهرت هذه الأحوال الشيطانية التى أسبابها الكفر والفسوق والعصيان بحسب ظهور أسبابها ، فحيث قوى الإيمان والتوحيد ونور الفرقان والإيمان وظهرت آثار النبوة والرسالة ضعفت هذه الأحوال الشيطانية ، وحيث ظهر الكفر والفسوق والعصيان قويت هذه الأحوال الشيطانية ، والشخص الواحد الذى يجتمع فيه هذا وهذا ، الذى تكون فيه مادة تمده للإيمان ومادة تمده للنفاق ، يكون فيه من هذا الحال وهذا الحال .

١/٣٦٤ والمشركون الذين لم يدخلوا فى الإسلام مثل: البخشية والطونية والبدى / ونحو ذلك من علماء المشركين وشيوخهم الذين يكونون للكفار من الترك والهند والخطا وغيرهم

تكون الأحوال الشيطانية فيهم أكثر ، ويصعد أحدهم فى الهواء ويحدثهم بأمور غائبة ، ويبقى الدف الذى يغنى لهم به يمشى فى الهواء ، ويضرب رأس أحدهم إذا خرج عن طريقهم ، ولا يرون أحدًا يضرب له ، ويطوف الإناء الذى يشربون منه عليهم ولا يرون من يحمله ، ويكون أحدهم فى مكان فمن نزل منهم عنده ضيفه طعامًا يكفيهم ، ويأتيهم بألوان مختلفة . وذلك من الشياطين تأتيه من تلك المدينة القريبة منه أو من غيرها تسرقه وتأتى به . وهذه الأمور كثيرة عند من يكون مشركًا أو ناقص الإيمان من الترك وغيرهم ، وعند التتار من هذا أنواع كثيرة .

وأما الداخلون فى الإسلام إذا لم يحققوا التوحيد واتباع الرسول ، بل دعوا الشيوخ الغائبين واستغاثوا بهم ، فلهم من الأحوال الشيطانية نصيب بحسب ما فيهم مما يرضى الشيطان . ومن هؤلاء قوم فيهم عبادة ودين مع نوع جهل ، يحمل أحدهم فيوقف بعرفات مع الحجاج من غير أن يحرم إذا حاذى المواقيت ولا يبيت بمزدلفة ، ولا يطوف طواف الإفاضة ، ويظن أنه حصل له بذلك عمل صالح وكرامة عظيمة من كرامات الأولياء ، ولا يعلم أن هذا من تلاعب الشيطان به .

فإن مثل هذا الحج ليس مشروعًا ولا يجوز باتفاق علماء المسلمين ،ومن ظن أن هذا عبادة وكرامة لأولياء الله فهو ضال جاهل .

ولهذا لم يكن أحد من الأنبياء والصحابة يفعل بهم مثل هذا ، فإنهم أجل / قدرًا من ذلك ، وقد جرت هذه القضية لبعض من حمل هو وطائفة معه من الإسكندرية إلى عرفة ، فرأى ملائكة تنزل وتكتب أسماء الحجاج ،فقال : هل كتبتمونى ؟ قالوا : أنت لم تحج كما حج الناس ، أنت لم تتعب ولم تحرم ولم يحصل لك من الحج الذى يثاب الناس عليه ما حصل للحجاج . وكان بعض الشيوخ قد طلب منه بعض هؤلاء أن يحج معهم فى الهواء فقال لهم : هذا الحج لا يسقط به الفرض عنكم لأنكم لم تحجوا كما أمر الله ورسوله . ١/٣٦٥

ودين الإسلام مبنى على أصلين : على أن يعبد الله وحده لا يشرك به شيء ، وعلى أن يعبد بما شرعه على لسان نبيه ﷺ ، وهذان هما حقيقة قولنا : « أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله » فالإله هو الذى تألهه القلوب عبادة واستعانة ومحبة وتعظيما وخوفا ورجاء وإجلالا وإكراما ، والله عز وجل له حق لا يشركه فيه غيره فلا يعبد إلا الله ، ولا يدعى إلا الله ، ولا يخاف إلا الله ، ولا يطاع إلا الله .

والرسول ﷺ هو المبلغ عن الله ـ تعالى ـ أمره ونهيه وتحليله وتحريمه . فالحلال ما حلله ، والحرام ما حرمه ، والدين ما شرعه ، والرسول ﷺ واسطة بين الله وبين خلقه

فى تبليغ أمره ونهيه ، ووعده ووعيده ، وتحليله وتحريمه ؛ وسائر ما بلغه من كلامه .

وأما فى إجابة الدعاء ، وكشف البلاء ، والهداية والإغناء ، فالله تعالى هو الذى يسمع كلامهم ويرى مكانهم ، ويعلم سرهم ونجواهم ، وهو سبحانه قادر على / إنزال ١/٣٦٦
النعم ، وإزالة الضر والسقم،من غير احتياج منه إلى أن يعرفه أحد أحوال عباده ، أو يعينه على قضاء حوائجهم .

والأسباب التى بها يحصل ذلك هو خلقها ويسرها . فهو مسبب الأسباب وهو الأحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا أحد . ﴿ **يَسْأَلُهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ** ﴾ [الرحمن : ٢٩] ، فأهل السموات يسألونه ، وأهل الأرض يسألونه ، وهو سبحانه لا يشغله سمع كلام هذا عن سمع كلام هذا ، ولا يغلطه اختلاف أصواتهم ولغاتهم ، بل يسمع ضجيج الأصوات ، باختلاف اللغات ، على تفنن الحاجات ، ولا يبرمه إلحاح الملحين ، بل يحب الإلحاح فى الدعاء .

وقد كان الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ إذا سألوا النبى ﷺ عن الأحكام أمر رسول الله ﷺ بإجابتهم كما قال تعالى : ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ** ﴾ [البقرة : ١٨٩]، ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ** ﴾ [البقرة ٢١٩]، ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ** ﴾ [البقرة : ٢١٧] إلى غير ذلك من مسائلهم .

فلما سألوه عنه سبحانه وتعالى قال : ﴿ **وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ** ﴾ [البقرة ١٨٦] ، فلم يقل سبحانه : « فقل » بل قال: تعالى: ﴿ **فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ** ﴾. فهو قريب من عباده ، كما قال النبى ﷺ فى الحديث لما كانوا يرفعون أصواتهم بالذكر والدعاء ، فقال : « أيها الناس ، اربَعُوا على أنفسكم ، / فإنكم لا تدعون ١/٣٦٧
أصم ولا غائبًا ، إنما تدعون سميعا قريبا ، إن الذى تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته » (١) .

وقال النبى ﷺ : « إذا قام أحدكم إلى صلاته فلا يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وجهه فإن الله قبل وجهه ، ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكا ،ولكن عن يساره أو تحت قدمه » (٢)وهذا الحديث فى الصحيح من غير وجه .

---

(١) البخارى فى الدعوات (٦٣٨٤) ، ومسلم فى الذكر والدعاء (٤/ ٢٧٠٤/ ٤٤) ، وأبو داود فى الوتر (١٥٢٦) ، وأحمد ٤/ ٣٩٤ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، كلهم من حديث أبى موسى الأشعرى ـ رضى الله عنه .

(٢) البخارى فى الصلاة (٤١٣) ، ومسلم فى المساجد (٥٥١/ ٥٤) كلاهما من حديث أنس ـ رضى الله عنه .

وهو سبحانه فوق سماواته على عرشه ، بائن من خلقه ، ليس فى مخلوقاته شيء من ذاته ولا فى ذاته شيء من مخلوقاته،وهو سبحانه غنى عن العرش وعن سائر المخلوقات ، لا يفتقر إلى شيء من مخلوقاته ، بل هو الحامل بقدرته العرش وحملة العرش .

وقد جعل تعالى العالم طبقات ، ولم يجعل أعلاه مفتقرًا إلى أسفله ، فالسماء لا تفتقر إلى الهواء ، والهواء لا يفتقر إلى الأرض ، فالعلى الأعلى رب السموات والأرض وما بينهما الذى وصف نفسه بقوله تعالى : ﴿ **وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ** ﴾ [الزمر : ٦٧] ، أجل وأعظم وأغنى وأعلى من أن يفتقر إلى شيء بحمل أو غير حمل ، بل هو الأحد الصمد الذى لم يلد ، ولم يولد ، ولم يكن له كفوًا أحد ، الذى كل ما سواه مفتقر إليه ، وهو مستغن عن كل ماسواه .

وهذه الأمور مبسوطة فى غير هذا الموضع ، قد بين فيه التوحيد الذى بعث الله به رسوله قولا وعملا ، فالتوحيد القولى مثل سورة الإخلاص : ﴿ **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** ﴾ [الإخلاص]،والتوحيد العلمى: ﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ** ﴾ [الكافرون]،ولهذا كان النبى ﷺ / يقرأ بهاتين السورتين فى ركعتى الفجر (١) وركعتى الطواف (٢) وغير ذلك . ١/٣٦٨

وقد كان أيضا يقرأ فى ركعتى الفجر وركعتى الطواف : ﴿ **قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا** ﴾ الآية [البقرة :١٣٦] . وفى الركعة الثانية بقوله تعالى : ﴿ **قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ** ﴾ [آل عمران : ٦٤] .

فإن هاتين الآيتين فيهما دين الإسلام ، وفيهما الإيمان القولى والعملى ، فقوله تعالى : ﴿ **آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ** ﴾ إلى آخرها [البقرة: ١٣٦]، يتضمن الإيمان القولى والإسلام . وقوله :﴿ **قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ** ﴾ الآية إلى أخرها،يتضمن الإسلام والإيمان العملى ، فأعظم نعمة أنعمها الله على عباده الإسلام والإيمان ، وهما فى هاتين الآيتين ، والله

---

(١) مسلم فى الحج (١٢١٨ / ١٤٧) ، وأبو داود فى المناسك (١٩٠٥) ، وابن ماجه فى المناسك (٣٠٧٤) كلهم عن جابر ـ رضى الله عنه .

(٢) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٢٦ / ٩٨) ، وأبو داود فى الصلاة (١٢٥٦) ، والنسائى فى الافتتاح (٩٤٥) ، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١١٤٨) كلهم عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه .

سبحانه وتعالى أعلم .

فهذا آخر السؤال والجواب الذى أحببت إيراده هنا بألفاظه ؛ لما اشتمل عليه من المقاصد المهمة ، والقواعد النافعة في هذا الباب ، مع الاختصار ، فإن التوحيد هو سر القرآن ، ولب الإيمان وتنويع العبارة بوجوه الدلالات من أهم الأمور وأنفعها للعباد ، فى مصالح المعاش والمعاد ، والله أعلم .

/ قال شيخ الإسلام : ١/٣٦٩

فى قول القائل : أسألك بحق السائلين عليك وما فى معناه .

الجواب :

أما قول القائل : أسألك بحق السائلين عليك : فإنه قد روى فى حديث عن النبى ﷺ رواه ابن ماجه [١] ، لكن لا يقوم بإسناده حجة ؛ وإن صح هذا عن النبى ﷺ كان معناه : أن حق السائلين على الله أن يجيبهم ، وحق العابدين له أن يثيبهم ، وهو كتب ذلك على نفسه . كما قال : ﴿ **وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان** ﴾ [البقرة : ١٨٦] . فهذا سؤال الله بما أوجبه على نفسه كقول القائلين : ﴿ **ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك** ﴾ [آل عمران : ١٩٤] . وكدعاء الثلاثة الذين آووا إلى الغار لما سألوه بأعمالهم الصالحة ، التى وعدهم أن يثيبهم عليها . اهـ .

---

(١) ابن ماجه فى المساجد (٧٧٨) ، وضعفه الألبانى .

١/٣٧٠ / ولما كان الشيخ فى قاعة الترسيم :

دخل إلى عنده ثلاثة رهبان من الصعيد فناظرهم ، وأقام عليهم الحجة بأنهم كفار ، وما هم على الذى كان عليه إبراهيم والمسيح .

فقالوا له : نحن نعمل مثل ما تعملون ، أنتم تقولون بالسيدة نفيسة ، ونحن نقول بالسيدة مريم ، وقد أجمعنا ـ نحن وأنتم ـ على أن المسيح ومريم أفضل من الحسين ومن نفيسة ، وأنتم تستغيثون بالصالحين الذين قبلكم ونحن كذلك ، فقال لهم : وإن من فعل ذلك ففيه شبه منكم ، وهذا ما هو دين إبراهيم الذي كان عليه ، فإن الدين الذى كان عليه إبراهيم ـ عليه السلام ـ ألا نعبد إلا الله وحده لا شريك له ، ولا ند له ، ولا صاحبة له ولا ولد له ، ولا نشرك معه ملكًا ، ولا شمسًا ولا قمرًا ولا كوكبًا ،ولا نشرك معه نبيًا من الأنبياء ولا صالحًا : ﴿ **إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ إِلاَّ آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا** ﴾ [مريم:٩٣].

وإن الأمور التى لا يقدر عليها غير الله لا تطلب من غيره ، مثل إنزال المطر وإنبات النبات ، وتفريج الكربات والهدى من الضلالات ، وغفران الذنوب ، فإنه لا يقدر أحد من جميع الخلق على ذلك ولا يقدر عليه إلا الله .

١/٣٧١ والأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ نؤمن بهم ونعظمهم ونوقرهم،وتبعهم/ ونصدقهم فى جميع ما جاؤوا به ، ونطيعهم . كما قال نوح ، وصالح ، وهود وشعيب : ﴿ **أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ** ﴾ [نوح :٣] فجعلوا العبادة والتقوى لله وحده ،والطاعة لهم ، فإن طاعتهم من طاعة الله . فلو كفر أحد بنبى من الأنبياء وآمن بالجميع ما ينفعه إيمانه حتى يؤمن بذلك النبى وكذلك لو آمن بجميع الكتب وكفر بكتاب كان كافرًا حتى يؤمن بذلك الكتاب ، وكذلك الملائكة واليوم الآخر ، فلما سمعوا ذلك منه قالوا : الدين الذى ذكرته خير من الدين الذى نحن وهؤلاء عليه . ثم انصرفوا من عنده .

/ **سئل ـ رحمه الله ـ عمن يبوس الأرض دائما هل يأثم ؟ وعمن يفعل ذلك لسبب أخذ رزق وهو مكره كذلك ؟**

فأجاب : ١/٣٧٢

أما تقبيل الأرض ، ورفع الرأس ، ونحو ذلك مما فيه السجود ، مما يفعل قدام بعض الشيوخ وبعض الملوك ـ فلا يجوز ، بل لا يجوز الانحناء كالركوع أيضا ، كما قالوا للنبى ﷺ : الرجل منا يلقى أخاه أينحنى له ، قال : « لا » (١) . ولما رجع معاذ من الشام سجد للنبى ﷺ . فقال : « ما هذا يا معاذ ؟ » قال : يا رسول الله ، رأيتهم فى الشام يسجدون لأساقفتهم ، ويذكرون ذلك عن أنبيائهم : فقال : « كذبوا عليهم ، لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من أجل حقه عليها . يا معاذ ، إنه لا ينبغى السجود إلا لله » (٢) .

وأما فعل ذلك تدينًا وتقربًا فهذا من أعظم المنكرات ، ومن اعتقد مثل هذا قربة ، وتدينًا فهو ضال مفتر ، بل يبين له أن هذا ليس بدين ولا قربة ، فإن أصر على ذلك استتيب ، فإن تاب وإلا قتل .

وأما إذا أكره الرجل على ذلك ، بحيث لو لم يفعله لأفضى إلى ضربه / أو حبسه ، أو أخذ ماله أو قطع رزقه الذى يستحقه من بيت المال ونحو ذلك من الضرر ، فإنه يجوز عند أكثر العلماء ، فإن الإكراه عند أكثرهم يبيح الفعل المحرم كشرب الخمر ونحوه ، وهو المشهور عن أحمد وغيره ، ولكن عليه مع ذلك أن يكرهه بقلبه ، ويحرص على الامتناع منه بحسب الإمكان ، ومن علم الله منه الصدق أعانه الله تعالى ، وقد يعافى ببركة صدقه من الأمر بذلك . وذهب طائفة إلى أنه لا يبيح إلا الأقوال دون الأفعال ، ويروى ذلك عن ابن عباس ونحوه ، قالوا : إنما التقية باللسان ، وهو الرواية الأخرى عن أحمد . ١/٣٧٣

وأما فعل ذلك لأجل فضول الرياسة والمال فلا ، وإذا أكره على مثل لك ونوى بقلبه أن هذا الخضوع لله تعالى كان حسنًا ، مثل أن يكره كلمة الكفر وينوى معنى جائزًا . والله أعلم .

---

(١) الترمذى فى الاستئذان (٢٧٢٨) وابن ماجه فى الأدب (٣٧٠٢) .

(٢) ابن ماجه فى النكاح (١٨٥٣) ، وأحمد ٤ / ٣٨١ . .

١/٣٧٤ / وسئل الإمام العالم العامل الربانى ، والبحر النورانى ؛ أبو العباس : أحمد بن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ عن النهوض والقيام الذى يعتاده الناس ، من الإكرام عند قدوم شخص معين معتبر ، هل يجوز أم لا ؟ وإذا كان يغلب على ظن المتقاعد عن ذلك أن القادم يخجل ، أو يتأذى باطنًا ، وربما أدى ذلك إلى بغض وعداوة ومقت ، وأيضا المصادفات فى المحافل وغيرها ، وتحريك الرقاب إلى جهة الأرض والانخفاض ، هل يجوز ذلك أم يحرم ؟ فإن فعل ذلك الرجل عادة وطبعًا ليس فيه له قصد، هل يحرم عليه أم لا يجوز ذلك فى حق الأشراف والعلماء ، وفيمن يرى مطمئنًا بذلك دائما هل يأثم على ذلك أم لا ؟ وإذا قال : سجدت لله هل يصح ذلك أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين .لم تكن عادة السلف على عهد النبى ﷺ وخلفائه الراشدين ، أن يعتادوا القيام كلما يرونه ـ عليه السلام ـ كما يفعله كثير من الناس ، بل قد قال أنس بن مالك : لم يكن شخص أحب إليهم من النبى ﷺ ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له ، لما يعلمون من كراهته / لذلك ، ولكن ربما قاموا للقادم من مغيبه تلقيًا له ، كما روى عن ١/٣٧٥ النبى ﷺ أنه قام لعكرمة ، وقال للأنصار لما قدم سعد بن معاذ : « قوموا إلى سيدكم » (١) وكان قد قدم ليحكم فى بنى قريظة لأنهم نزلوا على حكمه .

والذى ينبغى للناس أن يعتادوا اتباع السلف على ما كانوا عليه على عهد رسول الله ﷺ ، فإنهم خير القرون ، وخير الكلام كلام الله ، وخير الهدى هدى محمد ﷺ ، فلا يعدل أحد عن هدى خير الورى ، وهدى خير القرون إلى ما هو دونه . وينبغى للمطاع ألا يقر ذلك مع أصحابه ، بحيث إذا رأوه لم يقوموا له إلا فى اللقاء المعتاد .

وأما القيام لمن يقدم من سفر ونحو ذلك تلقيًا له فحسن .

وإذا كان من عادة الناس إكرام الجائى بالقيام ولو ترك لاعتقد أن ذلك لترك حقه أو قصد خفضه ولم يعلم العادة الموافقة للسنة فالأصلح أن يقام له ؛ لأن ذلك أصلح لذات البين ،وإزالة التباغض والشحناء ، وأما من عرف عادة القوم الموافقة للسنة ، فليس فى ترك ذلك إيذاء له ، وليس هذا القيام المذكور فى قوله ﷺ : « من سره أن يتمثل له الرجال

(١) البخارى فى المغازى (٤١٢١) ، وفى الاستئذان (٦٢٦٢) وأبو داود فى الأدب (٥٢١٥) ، وأحمد ٣/ ٢٢.

قيامًا فليتبوأ مقعده من النار » (١) فإن ذلك أن يقوموا له وهو قاعد ، ليس هو أن يقوموا لمجيئه إذا جاء ؛ ولهذا فرقوا بين أن يقال : قمت إليه وقمت له ، والقائم للقادم ساواه فى القيام ، بخلاف القائم للقاعد .

١/٣٧٦ وقد ثبت فى صحيح مسلم : أن النبى ﷺ لما صلى بهم قاعدًا / فى مرضه صلوا قيامًا أمرهم بالقعود ، وقال : « لا تعظمونى كما يعظم الأعاجم بعضها بعضًا » (٢) وقد نهاهم عن القيام فى الصلاة وهو قاعد ، لئلا يتشبه بالأعاجم الذين يقومون لعظمائهم وهم قعود.

وجماع ذلك كله الذى يصلح اتباع عادات السلف وأخلاقهم ، والاجتهاد عليه بحسب الإمكان . فمن لم يعتقد ذلك ولم يعرف أنه العادة وكان فى ترك معاملته بما اعتاد من الناس من الاحترام مفسدة راجحة ، فإنه يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما، كما يجب فعل أعظم الصلاحين بتفويت أدناهما .

/ فصل ١/٣٧٧

وأما الانحناء عند التحية : فينهى عنه ، كما فى الترمذى عن النبى ﷺ : أنهم سألوه عن الرجل يلقى أخاه ينحنى له ؟ قال : « لا » (٣) ولأن الركوع والسجود لا يجوز فعله إلا لله عز وجل ؛ وإن كان هذا على وجه التحية فى غير شريعتنا ، كما فى قصة يوسف: ﴿ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا وَقَالَ يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُءْيَايَ مِن قَبْلُ﴾ [يوسف : ١٠٠] وفى شريعتنا لا يصلح السجود إلا لله ، بل قد تقدم نهيه عن القيام كما يفعله الأعاجم بعضها لبعض ، فكيف بالركوع والسجود ؟ وكذلك ما هو ركوع ناقص يدخل فى النهى عنه .

---

(١) أبو داود فى الأدب (٥٢٢٩) ، والترمذى فى الأدب (٢٧٥٥) وقال : « حديث حسن » ، عن معاوية .
(٢) مسلم فى الصلاة (٤١٣ / ٨٤) ، وأبو داود فى الصلاة (٦٠٦) ، كلاهما عن جابر .
(٣) الترمذى فى الاستئذان (٢٧٢٨) وقال : « حديث حسن » .

١/٣٧٨ / وقال شيخ الإسلام :

فصل

كان المشركون يعبدون أنفسهم وأولادهم لغير الله ؛ فيسمون بعضهم عبد الكعبة ، كما كان اسم عبد الرحمن بن عوف ، وبعضهم عبد شمس ، كما كان اسم أبى هريرة ، واسم عبد شمس بن عبد مناف ، وبعضهم عبد اللات ، وبعضهم عبد العزى ، وبعضهم عبد مناة وغير ذلك مما يضيفون فيه التعبيد إلى غير الله ، من شمس أو وثن أو بشر أو غير ذلك مما قد يشرك بالله .

ونظير تسمية النصارى عبد المسيح . فغير النبى ﷺ ذلك وعبدهم لله وحده ، فسمى جماعات من أصحابه : عبد الله وعبد الرحمن ، كما سمى عبد الرحمن بن عوف ونحو هذا ، وكما سمى أبا معاوية وكان اسمه عبد العزى فسماه عبد الرحمن ، وكان اسم مولاه قيوم فسماه عبد القيوم .

ونحو هذا من بعض الوجوه ما يقع فى الغالية من الرافضة ومشابهيهم الغالين فى المشائخ ، فيقال هذا غلام الشيخ يونس أو للشيخ يونس أو غلام ابن / الرفاعى أو ١/٣٧٩
الحريرى ونحو ذلك مما يقوم فيه للبشر نوع تأله ، كما قد يقوم فى نفوس النصارى من المسيح ، وفى نفوس المشركين من آلهتهم رجاء وخشية ، وقد يتوبون لهم . كما كان المشركون يتوبون لبعض الآلهة ، والنصارى للمسيح أو لبعض القديسين .

وشريعة الإسلام الذى هو الدين الخالص لله وحده ، تعبيد الخلق لربهم كما سنه رسول الله ﷺ ، وتغيير الأسماء الشركية ، إلى الأسماء الإسلامية ، والأسماء الكفرية إلى الأسماء الإيمانية ، وعامة ما سمى به النبى ﷺ عبد الله وعبد الرحمن ، كما قال تعالى : ﴿ **قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا فَلَهُ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى** ﴾ [الإسراء : ١١٠] فإن هذين الاسمين هما أصل بقية أسماء الله تعالى .

وكان شيخ الإسلام الهروى قد سمى أهل بلده بعامة أسماء الله الحسنى ، وكذلك أهل بيتنا غلب على أسمائهم التعبيد لله ، كعبد الله ، وعبد الرحمن ، وعبد الغنى ، والسلام ، والقاهر ، واللطيف والحكيم ، والعزيز ، والرحيم ، والمحسن ، والأحد ، والواحد ، والقادر ، والكريم ، والملك ، والحق . وقد ثبت فى صحيح مسلم عن نافع عن عبد الله بن عمر : أن النبى ﷺ قال : « أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن ،

وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومرة »[1] وكان من شعار أصحاب رسول الله ﷺ معه فى الحروب: يا بنى عبد الرحمن ، يا بنى عبد الله ، يا بنى / عبيد الله ، كما قالوا ذلك ١/٣٨٠
يوم بدر ، وحنين ، والفتح ، والطائف ، فكان شعار المهاجرين : يا بنى عبد الرحمن ، وشعار الخزرج يا بنى عبد الله ، وشعار الأوس : يا بنى عبيد الله .

***

آخر ما وجد الآن من كتاب توحيد الألوهية

ويليه كتاب توحيد الربوبية

(١) أبو داود فى الأدب (٤٩٥٠) ، وأحمد ٤ / ٣٤٥ والبيهقى فى السنن الكبرى ٩ / ٣٠٦ .